جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي

رقم:.....

إعداد الطالب (ة):
عظامو سلسبيل

يوم: تاريخ الإيداع

مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية

لجنة المناقشة:

حمشة مكي	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	رئيسا
حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
غلابي بوزيد	أستاذ مساعد أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وعرفان

اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

أتقدم بخالص شكري وعظيم عرفاني وتقديري إلى الأستاذ الفاضل المشرف "**حسن عبد الرزاق**" الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المجهودات التي بذلها في إسداء النصائح القيمة والتوجيه طيلة إعدادي البحث، ومواعده المنضبطة وطيبته وحسن إستقباله ما زادني حفاوة في تنقيح بحثي.

كما أشكر جميع أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة.

إهـــداء

إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة، إلى من زينت حياتي بضياء الدرب، وكانت سببا في مواصلة دراستي إلى من علمتني الصبر والاجتهاد...

إلى الغالية على قلبي أمي.

إلى زوجي العزيز.

أقول لك كنت خير داعم لي، وخير سند، خطت معي خطواتي، ويسرت لي الصعاب، تحملت الكثير وعانيت معي، ووصول إلى هذا المكان ما كان يحدث لو لا تشجيعك المستمر لي.

وعذرا على كل تقصير بدر مني.

لن أقول شكرا... بل سأعيش الشكر معك دائما.

إلى ملاذي وقوتي وسندي في الحياة أخي وأبي الثاني عبد الكريم

أخي محمد أخي منير.

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحضاته رعاهم الله إخوتي وورود ،فاطيمة،نوال،امال

إلى عائلتي الثانية خالة دليلة، اختي نبيلة وباتها.

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

الميثاق: ميثاق الأمم المتحدة

المحكمة: محكمة العدل الدولية

ص: الصفحة

ق.م.: قبل الميلاد

ثانيا: باللغة الأجنبية

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.J.I.L : Cour Internationale de Justice.

N° : Numéro.

Op.cit. : Opus Ci Tatum. Opère Ciotato (ouvrage ou article déjà).

PP : De page.

R.C.A.D.I : Revue Belge de Droit International.

R.F.S.P : Revue F

مقدمة

القوة عنوان العلاقات الدولية منذ القدم، حيث كانت الحرب قبل ميثاق الأمم المتحدة أمرا مشروعا ووسيلة مقبولة قانونا لفض النزاعات بين الدول كون أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه عصر التنظيم الدولي، حيث ارتبط بداية بمفهوم الحروب الذي يفسر حق الدول في اللجوء إلى الحرب باعتمادها على مبدأ السيادة المطلقة للدول.

وحيث كانت الحرب أمرا مشروعا ووسيلة مقبولة قانونا لفض النزاعات بين الدول، أي أن مفهوم القوة لم يكن معروفا بالشكل الذي يفرضه عصر التنظيم الدولي، والمقصود بالاستعمال القوة أو استخدامها هو اللجوء إلى القوات المسلحة من قبل حكومة واحدة أو أكثر في العلاقات الدولية وخارج الحدود الوطنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وضد أراضي بلد آخر أو ضد شخص معين وبصورة مبادرة ابتدائية أو حالة دفاعية ورد فعل، ومن عناصر استخدام القوة بواسطة القوات العسكرية أن يكون استخدامها على الصعيد الدولي وخارج الحدود الوطنية، فبعد نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي (سابقا) ارتفع عدد الصراعات المسلحة بين الدول، ففي عام 1995 وحده، تم رصد 50 صراعا مسلحا اشتركت 40 دولة وتعد القوة تصرفا خاصا تستخدم فيه وسائل العنف والضغط من أجل غرض ما سواء أكان مشروعا أم غير مشروعا، ومن هنا تبرز القوة بشقيها فالأول يتمثل باستعمال الأسلحة وكل الإيذاء المادي والمعنوي.

ويتعلق الشق الثاني بممارسة أساليب الضغط والإكراه الاقتصادي التجاري والدبلوماسي، وإن كانت هذه الطائفة غير محرمة لغياب نصوص دولية تخرجها عن نطاق المشروعية إلا أن الطائفة الأولى المتمثلة في استخدام القوة المسلحة، قد تم تحريمها بنصوص صريحة أصبح تحريم اللجوء إلى القوة في القانون الدولي والعلاقات الدولية مبدأ معترفا به في المجموعة الدولية كما أقره ميثاق الأمم المتحدة فتمنع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات بين الدول، أي أنه يحظر على الدول استعمال القوة ضد بعضها البعض، إلا أن هذا المبدأ وردت عليه استثناءات ، كالذي نصت عليه المادة 51 فيما يخص استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، كما أضافت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة استثناءا ثالثا، بقرار صادر بتاريخ 1974/12/14 يجيز للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الراضخة تحت حكم الأنظمة

الاستعمارية أو العنصرية أو أي شيء أخر من التسلط الأجنبي باستخدامها القوة أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لاسترداد حقوقها واستعادة حريتها.

كما أظهرت استثناءات أخرى بمفهوم واسع، خاصة بعد الحرب الباردة وسيطرت القطب الأوحد (القطب الأمريكي). المتبقي من النظام الدولي المنهار الذي لجأ إلى استخدام القوة.

أهميـة المـوضـوع:

تكمن أهمية الموضوع من حيث أنه مرتبط بالتطورات التي عرفها ويعرفها نظام الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وبالخصوص في استعمال القوة العسكرية، فرغم التطورات المهمة المتعلقة بقاعدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية التي مازال الميثاق يكرسها إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك، لأن شرعية استخدام القوة المنصوص عليه في الفصل السابع لابد أن ينسجم مع الحياة الدولية، وما يسودها من متقلبات، وما يواجهها من تحديات، ولكن تقدير استخدام القوة على أنه يدخل ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليس مزاجيا أو عشوائيا فهو يخضع لضوابط ومعايير محددة جدا.

وإذا كان الأمر كذلك فالأهمية تزداد لدراسة هذا الموضوع خصوصا أنه يرتبط ارتباطا وثيقا باستقرار العالم وتأثيره المباشر على السلم والأمن الدوليين.

أسـبـاب اختيـار المـوضـوع :

أسبـاب ذاتيـة :

لعل الرغبة الشخصية كانت الدافع المهم لاختيار هذا الموضوع نظرا للواقع الدولي الحالي ومدى ارتباطه بالموضوع محل الدراسة.

أسـبـاب مـوضـوعيـة :

تأتي أهمية الموضوع للدور المهم الذي تلعبه القوة في العلاقات الدولية في نشوء مدارس فكرية تفسر العلاقات الدولية على ضوء مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية وفي الممارسات الدولية خاصة أثناء مختلف النزاعات المسلحة الدولية، بما فيها استخدام القوة

المسلحة من طرف منظمة الأمم المتحدة، وما حفزنا أكثر على تناول هذا الموضوع تلك الأهمية البالغة لمبادئ حظر استخدام القوة التي لا يجوز تجاوزها مهما كانت الأسباب والاستثناءات الواردة في حالة خرق لها أثناء مختلف عمليات استخدام القوة كالدفاع الشرعي الدولي في القانون الدولي المعاصر. واستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي أو تحت راية الأمم المتحدة.

إشكالية الدراسة :

من خلال موضوعنا هذا سنتناول بالدراسة مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية وتتمحور إشكالية الدراسة حول عدة نقاط رئيسية : منها :

- ما المقصود بمصطلح القوة ؟
- وما هي مضامين القوة المقصودة في ميثاق الأمم المتحدة ؟
- وما هي الاستثناءات أو المبررات التي تجعل من اللجوء إلى استخدام القوة أمرا مشروعا ؟

ودائما وفي إطار نفس الدراسة هناك إشكالية أساسية لا تقل أهمية عن سابقاتها، فالكل يعلم أن مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأساسي والأصيل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وله السلطة في اتخاذ كافة التدابير، خصوصا في استخدام القوة المسلحة ضد أي تهديد أو إخلال بهما (السلم والأمن الدوليين)، لكن قد يحصل أن يثيل مجلس الأمن عن القيام بدوره بسبب استخدام حق النقض(الفيطو)، في هذه الحالة **ما هي الآلية التي يقوم من خلالها المجتمع الدولي باللجوء إلى استخدام القوة لفرض الشرعية ؟**

والإشكاليات التي تتفرع منها :

- هل يحق لجمعية العامة للأمم المتحدة أن تحل محل مجلس الأمن في الحفاظ على التباعات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين ؟
- وما هو الأساس القانوني الذي تستند عليه في ذلك ؟
- وهل يلجأ مجلس الأمن الدولي لتعويض سلطاته مثلا المنظمات دولية وإقليمية من قبل الأحلاف العسكرية ليتلاءم ويتطابق مع قراراته التي تنص عليها تدابير استخدام القوة ؟

- وهل استخدام القوة في هذه الحالة يعتبر متلائما ومتطابقا كذلك مع أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة ؟

منهج البحث

بغية الإلمام بزوايا وتفاصيل الموضوع و استنادا إلى الإشكالية المطروحة والفرضيات المقدمة، اعتمدنا على أكثر من منهج علمي، يأتي في مقدمتها المنهج التاريخي عند التطرق إلى المجتمع الدولي وتطور استخدام القوه لحفظ السلم والامن الدوليين، وهذا لم يمتنع من الاعتماد ثانيا على مناهج أخرى دفعت طبيعة الموضوع على اللجوء إليها والاستعانة بها.

فيأتي المنهج الاستقرائي التحليلي عند دراسة مفهوم استخدام القوة في القانون الدولي ومدى مشروعيه بعض مظاهرها من خلال عرض أراء الفقهاء والباحثين حول مشروعيه استخدام القوة في العلاقة بين الدول، وإتباع المنهج التحليل لتفسير قواعد القانون الدولي خصوصا عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة واستعمال المنهج الوصفي عندما تم التطرق إلى الأدوات المتاحة لمجلس الأمن والجمعية العامة عند تأديتها لمهامها، باعتبارها الجهاز المكلف في حفظ السلم والأمن الدوليين

تقسيمات الموضوع :

وللإجابة عن الإشكالية ولإبراز المراحل التي مر بها استخدام المشروع للقوة في العلاقات الدولية، وكذا تحديد مفهومه لتمييزه عمن سواه من الاستخدامات غير المشروعة، مما يسمح لنا بالحديث عن مبررات الاستخدام المشروع للقوة العسكرية في العلاقات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، سنتناول في دراستنا لبحثنا العلمي هذا عرض الخطة التالية :

الفصل الأول : الاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول : الدفاع الشرعي الدولي.

المبحث الثاني : نظام الأمن الجماعي.

الفصل الثاني : حدود ونطاق استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الأول : النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني : النطاق الإقليمي لاستخدام القوة ر في العلاقات الدولية.

الفصل الأول

الاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة

بعد استعراض التطورات الراهنة لمبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بإستخدامها في العلاقات الدولية، والتأكيد على هذه القاعدة القانونية خاصة من خلال ميثاق الأمم المتحدة، عند قراءتنا لنص المادة 4/2 من الميثاق بأن قاعدة تحريم القوة في العلاقات الدولية هي قاعده صارمة لا تحتمل أي خروج عليها، غير أن وضعي الميثاق لم يجعل المبدأ مطلقا فقد أتوا باستثنائية له كالذي نصت عليه المادة 51 في ما يخص استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي، تنفيذا لقرارات مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، كما أضافت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إستثناءا ثالثا بقرار صادر بتاريخ 1974/12/14 يجيز للشعوب المحرومة من ممارسة حقوقها، أو الرازح تحت حكم الأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل أخر من التسلط الأجنبي باستخدام القوة، أو اللجوء إلى المقاومة المسلحة لاسترداد حقوقها أو استعادة حريتها واستقلالها.

ومن هنا فهذه المسألة تثير إشكالا حول مدى مشروعية الدفاع الوقائي، ومدى تطابقه مع شروط حق الدفاع الشرعي الدولي، الذي نص عليه الميثاق وهل ما زال نظام الأمن الجماعي حبيسا للمفاهيم والتصورات التقليدية، لواضعي الميثاق، أم أنه ساير التطور الذي عرفه المجتمع الدولي وأصبح أكثر سعة ورحابة لجهة المضمون والوسيلة مما جعل الدول تسمح لنفسها باللجوء لاستخدام القوة بصورة منفردة خارج إطار الدفاع الشرعي عن النفس، سواء للأغراض إنسانية ام لإحلال الديمقراطية كما تدعي.

للحديث عن الاستثناءات التي ترد على قاعدة حظر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا الإجابة على الإشكاليات السابقة سندرس بداية حاله الدفاع الشرعي الدولي، باعتباره حقا طبيعيا للدول كفله ميثاق الأمم المتحدة في (المبحث الاول)، بعدها سندرس أحد مظاهر التعاون الدولي، ألا وهو نظام الأمن الجماعي الدولي في (المبحث الثاني)

المبحث الأول:

الدفاع الشرعي الدولي

يعتبر حق الدفاع عن النفس من الحقوق الطبيعية التي لا تقبل التنازل عنها سواء من جانب الفرد أوالجماعة، وهو مكمل للحق في البقاء والحفاظ على النفس، لذا كان استخدام القوة للدفاع عن النفس أمرا مشروعا سواء في التشريعات الوطنية أو الدولية، ومن هذا المنظور تعالج النظم القانونية الداخلية منها والدولية مسالة الدفاع عن النفس ، بصفة من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الأفراد و الجماعات والدول ويعرف حق الدفاع عن النفس بأنه« الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة او مجموعة من الدول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين»[1].

ولقد وضع ميثاق الأمم المتحدة نصا صريحا على شريعة هذا الحق كاستثناء مشروع استخدام القوة في العلاقات الدولية، إلى أن يتم اتخاذ إجراءات الأمن الجماعي، فنصت في المادة 51 أنه ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جمعات، في الدفاع عن أنفسهم إذ أعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة، لحفظ السلم والأمن الدولي[2].

وطبقا لهذه المادة فإن للدول حق استخدام القوة المسلحة دفاعا عن النفس بشكل فوري ودون إستئذان من مجلس الأمن، لأنه من غير المتصور أن تقف الدولة مكتوفة الأيدي أمام عدوان بتهديدها، بل إن مقاومتها للعدوان هي الخطوة الأولى حتى يدخل نظام الأمن الجماعي حيز التنفيذ، وحق الدفاع عن النفس طبقا للميثاق، ليس حقا مطلقا دون قيود بل هو مقيد بما يكفي لصد العدوان، وهو حق مؤقت أي مرتبط بقيام مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات اللازمة، أما إذا لم ينجح المجلس لسبب أو لأخر، في القيام بمسؤولياته في صد العدوان وقمعه، فليس

[1] عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، 2006، ص 26.

[2] محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص11.

هناك ما يحول دون استمرار الدولة المتعرضة للعدوان في الدفاع عن نفسها ويظل حقها في الدفاع عن النفس قائم[1].

إذا كان من المسلم به أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي كفله القانون الدولي للدول لصد أي عدوان تعرضت له، إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هو، أن القانون الدولي قد أطلق العنان للدول في ممارسة هذا الحق أم أنه نظمه ضمن أطر وحدود يجب على الدول أن تمارسه ضمنها، وإلا فسيتحول من عمل مشروع إلى عمل غير، مشروع هذا ما تتطرق له بالدراسة من خلال مفهوم الدفاع الشرعي الدولي في المطلب الأول وضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي

حق الدفاع الشرعي هو من مبادئ القانون الداخلي الذي إمتد أثره إلى الصعيد الدولي ولذلك يمكن الإحاطة بمفهومه من خلال تحديد مفهومه في القانون الداخلي وحق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي هو حق كل انسان يهدده خطر حال غير مشروع على النفس أو المال، بحيث يمكن درء هذا الخطر وللحيلولة دون وقوع الضرر أو زيادته بعبارة أخرى هو حالة منع وقوع تعدي حال بالقوة من قبل المتعدي عليه دون الحاجه إلى اللجوء المباشر إلى السلطات العامة[2].

ولما كان حق الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي يعد إستثناء جوهريا على قاعدة حظر استخدام القوه العسكرية في العلاقات الدولية، حيث تجسد هذا الحق في شكل قانوني في ظل تحريم استخدام القوة المسلحة بمعنى أن هذا الحق تم النص عليه في العديد من القواعد القانونية، مثل ما هو الحال بالنسبة لمسألة اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، حيث تجسد هذا الحق في شكل قانوني في ظل تحريم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولعل ظهور هذا الحق على هذا النحو لا يقل بكونه من الحقوق الطبيعية التي لا تحتاج إلى إقرارها في معاهدة دولية، من شأنه أن يضع القواعد الدولية المنظمة لاستخدامها

[1] بو زنادة معمر، المنضمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 1992، ص 91.

[2] عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، المرجع السابق، ص 26.

ويسد الطريق أمام تغيرات و تأويلات بعض الدول الخمس للقواعد الدولية المنظمة لاستخدام القوة العسكرية وفقا لما يخدم مصالحها.[1]

من أجل تبيان السورة التي يمكن أن يأخذها الدفاع الشرعي الدولي والأسس التي يستند عليها لأعماله كحق طبيعي للدول، سنعرف أولا الدفاع الشرعي الدولي، ومظهر الصور التي يأخذها في (الفرع الأول) بعدها سنتطرق إلى الأسس التي تستند إليها الدول لأعمال وتفعيل حق الدفاع الشرعي في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق يتمكن الإنسان من خلاله الدفاع عن نفسه و ماله و عرضه من خلال نفسه، حين يتعذر عليه اللجوء إلى القانون، الذي من شأنه حماية حقه، وإن مسألة تعريف الدفاع الشرعي يشوبها الاختلاف والتبيان في المفهوم على اعتبار أنه من أكثر الحقوق التي تثير الجدل على مستوى القانون الدولي، كما أن الشيء الملاحظ على صعيد العلاقات الدولية هو أن أكثر الدول التي تلجأ لإتخاذ الدفاع الشرعي كغطاء قانوني وشرعي تبرر من خلاله استخدامها للقوة المسلحة، هي تلك الدول التي لها سجل حافل بالممارسات العدائية وفي نفس الوقت تنكر هذا الحق على الدول الأخرى.

أولا : تعريف الدفاع الشرعي الدولي

الدفاع الشرعي في مفهومه القانوني هو القيام بتصرف غير مشروع دوليا، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين يتم استخدام القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

[1] تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وز، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020/2019، ص 103.

[2] محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ج2، منشورات الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 1979، ص 50.

يعتبر جانب من الفقه أن الدفاع الشرعي لا يعد حقا، ولكنه عبارة عن مركز يحرر الدولة من إلتزامها بعدم اللجوء إلى القوة تجاه المعتدي، إلى أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته[1].

وبخصوص استخدام القوة في إطار حق الدفاع الشرعي، فقد طرح الخبراء عدة مسائل غاية في الأهمية، كانت موضوع نقاش ومنها إصرار بعض الخبراء على أن استخدام القوة في إطار الدفاع الشرعي خاصة في بعض الأحداث المعزولة، لا يمكن أن تحول من جنود قوات حفظ السلام إلى مقاتلين، حيث لوحظ بأن الدفاع الشرعي يمكن أن يؤدي تدريجيا إلى تحول القوات الدولية إلى أحد أطراف النزاع.

يمكن أن نستشف من خلال هذا التعريف أنه يعتبر الدفاع الشرعي بمثابة حق طبيعي، تتمتع بها الدول وتلجأ إليه حفاظا على سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وما كان من القانون الدولي إلا أن أقر أن هذا الحق لكن وفق شروط تقيد استخدامه وتجعل له حدود يبدأ منها وينتهي عندها، فحق الدفاع الشرعي إسنادا لهذا التعريف دائما يمكن للدولة أن تفعله وتباشر استخدامه عند حصول اعتداء على سلامتها الترابية واستقلالها السياسي من طرف، ومن طرف دولة أخرى وتتوقف عند تدخل مجلس الأمن الدولي من خلال اتخاذه لتدابير التي يراها مناسبة، في هذا الشأن بإعتباره صاحب الحق الأصيل، في حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما أن هناك من الفقهاء من يرى بأن الدفاع الشرعي الدولي هو القيام بتصرف مشروع دوليا للرد على تصرف غير مشروع وقع إبتداء، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

وصفه صاحب هذا التعريف تصرف الدولة التي أعتدي عليها (بتصرف مشروع) لرد العدوان، وهو أمر يوافق جوهرة الدفاع الشرعي الذي ترى أغلبية المجتمع الدولي فيه أنه حق ولا يمكن أن يكون الحق في أي حال من الأحوال تصرفا غير مشروع، ذلك أن التصرف باستعمال

[1] سعيد سالم جويلي، "استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الاشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم"، المجلة القانونية الاقتصادية، ع5، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 1993، ص 83.

[2] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص227.

القوة من حيث المبدأ هو تصرف غير مشروع، وفقا للقواعد الدولية التي أرسى أساسها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، إلا أنه واستثناء من القواعد العامة فإن استعمال القوه ينقلب إلى عمل مشروع، بل واجب عند وقوع الاعتداء، ولا يعد من الصواب عندها القول بان فعل الدفاع بما يتضمنه من القيام بإعمال المصلحة موجهه للدولة المعتدية، وهو عمل غير مشروع، ومن هذا المنظور يمكننا القول أنه طالما كان الدفاع الشرعي الدولي حقا وتصرف مشروعا تلجأ إليه الدولة في حاله تعرضها لعدوان ما من قبل دولة أخرى، فإنها لن تسأل عما قد يلحق للطرف المعتدي من أضرار جراء قيامها هي، بما يقتضي من أعمال عسكرية لصد العدوان شريطة أن تكون قد إلتزمت بأحكامه وشروطه، فحق الدفاع الشرعي ينفي المسؤولية القانونية الدولية عن الطرف الذي يمارس هذا الحق باعتباره حقا وواجبا في نفس الوقت، وباعتباره عملا مشروعا أقرته قواعد ومبادئ القانون الدولي.

على العكس من التعريفات السابقة نجد أن من حفظها القانون الدولي من أطلق على لجوء الدول لاستخدام القوة المسلحة، في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي، وصف العمل أو التصرف غير المشروع فهم يعتبرون قيام الدولة أو الدول التي راحت ضحية لعدوان المسلح بالفعل بالرد على العدوان بالأسلحة المناسبة، دفاعا عن وجودها وكأنها قامت بعمل غير مشروع، ويعد عملها الدفاع في هذه الحالة من الأعمال المحظورة بناء على المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الرابعة،[1] وهم يعرفون الدفاع الشرعي على أنه القيام بتصرف غير مشروع دوليا، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الخطر الجسيم من قبل المعتدي والعمل على إيقافه لحماية أمن الدولة وحقوقها الأساسية[2].

نلاحظ أن هذه الطائفة من الفقهاء عند وصفها للدفاع الشرعي بالتصرف أو العمل غير مشروع انطلقت من المعنى الواسع لمبدأ العام في القانون الدولي العام، ألا وهو حظر استخدام القوة المسلحة بجميع أشكالها وبالنظر إلى التصرف أو السلوك في حد ذاته، وبمعزل عن

[1] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] سعيد سام جويلي، المرجع السابق، ص 83.

ظروف نقول أنه عمل غير مشروع، إلا ان اقترانه بظرف أو حتمية رد العدوان ينقله من خانة العمل الغير مشروع دوليا، إلى خانة العمل المشروع،

وعليه يمكننا القول بأنه حتى وإن اختلف الفقهاء حول تعريف الدفاع الشرعي الدولي من حيث الوصف، إلا أنهم اتفقوا في كونه حقا طبيعيا تلجأ الدولة أو الدول لممارسته متى كان هناك تهديدا لكيانها[1].

لقد إنعكس هذا الخلاف الفقهي حول تعريف الدفاع الشرعي الدولي على عمال لجنه القانون الدولي للأمم المتحدة , في محاولة منها لإيجاد صيغة توافقية لاتجاهات الفقهية السالف ذكرها، وما كان هذا في تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الذي أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين، للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية 152/55 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2000[2]، حيث عكفت على صياغة نص مشروع القرار الثاني حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، علي أنها لم توفق في حسم هذا الخلاف الفقهي، وتناولت حالة الدفاع الشرعي الدولي بالدراسة، وهي تدرس أسباب انتقاء عدم المشروعية عن الفعل غير المشروع دوليا، في إطار مشروع الباب الأول من قانون مسؤولية الدول بالضبط في المادة 21 منه[3].

إلا أنه وعلى الرغم من اتفاق أعضاء لجنة القانون الدولي على أهمية وحتمية النص على حالة الدفاع الشرعي الدولي، كسب من بين الأسباب النافية لعدم المشروعية، إلا أنه كان هناك تباين واختلاف كبيران في وجهات نظر الأعضاء حول صياغة مشروع النص المتعلق بهذه الحالة، حيث ظهرت مناقشات اللجنة حساسية ودقة هذا الموضوع لتعلقه بنظام العام الدولي، وبالخصوص نص المادتين الثانية في فقرتها الرابعة والمادة 51 إلى جانب بعض المواد الأخرى من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

[1] تمار أحمد، المرجع السابق، ص 106.

[2] الملحق رقم 10 من الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون.

[3] المادة 21 من مشروع القرار الثاني الذي أعدته لجنة القانون الدولي بعنوان مسؤولية الدول عن الافعال الغير المشروعة دوليا، التي تنص على،(تنتقي عدم المشروعية عن فعل الدولة إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مشروعا للدفاع عن النفس أتخذ تطبيقا للأمم المتحدة).

وفي خضم هذا التباين بين الاتجاهات الفقهية حتى في داخل لجنة القانون الدولي نفسها، حول مفهوم الدفاع الشرعي الدولي في القانون الدولي، إتفق غالبية أعضاء اللجنة على ضرورة أن تتم صياغة النص المقترح في عبارات عامة لا تتضمن الإحالة أو الإشارة إلى نص المادة 51 من الميثاق، فقط وهذا من أجل سد الطريق أمام التفسيرات المتباينة من قبل الفقه، أو حتى الدول نفسها[1]، وحتى لا تتجاوز اللجنة مهمتها الأساسية المتمثلة في تدوين القانون الدولي، ممتنعة بذلك عن تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة، أو حتى تأويل سلوك الأجهزة التابعة لها، لعدم أهميتها لذلك كونها لا تضم في عضويتها كافة أعضاء المنظمة.

لم يسلم مشروع هذا النص من النقد حيث كان عرضة للعديد من الانتقادات، خصوصا من قبل أصحاب المعنى الضيق للدفاع الشرعي الدولي، و الذين يقولون بأن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يمثل الاستثناء الوحيد الذي يسمح للدول باستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي الدولي، وحتى من قبل بعض أعضاء اللجنة[2]، حيث كانوا يرون أن الإحالة، إلى الميثاق كان ينبغي أن تكون على وجه التحديد بالنسبة للمادة 51.

لذلك و بالرغم من المجهود الذي بذلته لجنة القانون الدولي، في إيجاد مفهوم جامع ومانع للدفاع الشرعي الدولي في القانون الدولي، إلا أنها لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهي حول مفهوم الدفاع الشرعي الدولي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة 21، كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة، حول تلك المسألة مما يدل على تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهوم الدفاع الشرعي الدولي، في القانون الدولي إلا أنها لم تتمكن من حسم الخلاف الفقهي حول مفهوم الدفاع الشرعي الدولي، ولكنها لجأت إلى صياغة مشروع المادة 21 كمحاولة توفيقية للاتجاهات الفقهية المتباينة حول تلك المسالة مما يدل على تأكيد مشروعية الاتجاه الموسع لمفهوم الدفاع الشرعي الدولي، لوجود العديد من الفقهاء يرون بمشروعية ممارسة الدفاع الشرعي الدولي في غير حالة الهجوم المسلح طبقا لنص المادة 51 من الميثاق ويؤيد ذلك قرار

[1] تجدر الإشارة إلى أنه ونتيجة اختلاف الفقهاء بشأن الاتفاق حول تعريف موحد للدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، فقد انقسموا إلى قسمين القسم الأول يضيق من مفهوم الدفاع الشرعي، أما القسم الثاني فيتوسع فيه.

[2] كان من أهم أعضاء لجنة القانون الدولي الذين كانوا يرون أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تمثل إستثناء الوحيد الذي يمكن للدول ان تستند عليه، في لجوئها لاستخدام القوة بمناسبة للدفاع الشرعي الدولي كل من الفقهاء، SIR FRQNCIS SCHZEBEL,VALLE,

الجمعية العامة رقم 4133 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان الذي جاء خاليا من تحديد حالات العدوان بدقة[1].

ثانيا: صور الدفاع الشرعي

أصبحت الدول تتمتع بحرية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بعيدا عن السلطة المركزية الدولية التي تحتكر استخدام القوة المسلحة في هذا المجتمع الدولي، ومجلس الأمن الدولي وذلك في حالة الدفاع الشرعي وتحقيق لشروط المحددة لمشروعيته، فضلا عن ذلك فقد عرف الميثاق الدولي بإمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي سواء بشكل فردي أو بأسلوب جماعي، وذلك لما جاء في المادة 51 من ميثاق الأمم[2].

وكذلك جاء نص المادة 16 في فقرتها الثالثة من عهد عصبة الأمم التي ألحت في نصها على ما يلي، (كل عضو في العصب عليه واجب تقديم المساعدة المتبادلة من قبل عضو تجاه أخر بقصد مقاومة دولة قامت بخرق العهد من طرفها، من خلال هذا النص يمكن أن نستشف وجود حق الدفاع الشرعي الدولي رغم عدم النص عليه صراحة في عهد عصبه الأمم).

ومن الملاحظ على نص المادة 51 من الميثاق، وكذلك التعريف الذي نص عليه الفقهاء مباشرة الدولة بطريقة فردية رد الاعتداء الموجه إليها بنفسها أو مباشرة، مجموعة من الدول بطريقة جماعية رد الاعتداء الذي يقع على أحدهما أنهما اتفقت في كونهما ربط اللجوء إلى استخدام حق الدفاع الشرعي إلى إحدى الطريقتين.

إما بطريقة فردية أو بطريقة جماعية وعليه إنطلاقا من النص المادة 51 وكذا هذا التعريف يمكن تصنيف الدفاع الشرعي من حيث الجهة التي تمارسه إلى صورتين.

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

[2] محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار علم الكتاب، القاهرة، 1983، ص 88.

1_الدفاع الشرعي الفردي:

يكون الدفاع الشرعي فرديا عندما تقوم الدولة المعتدة عليها وحدها اتخاذ التدابير اللازمة، لدرء الاعتداء، ويقصد به أيضا قيام الدولة المتعرضة لاعتداء مسلح غير مشروع، في اتخاذها بمفردها كافة الوسائل والإمكانيات العسكرية اللازمة لوقفه[1].

ومفاده قيام دولة ما تم الاعتداء عليها بأي وجه من الوجوه باللجوء إلى إتخاذ ما يلزم من أعمال عسكرية بصفه فردية ومستقلة من جانبها لصد وردي ذلك العدوان، بحيث لا تطلب ولا تلجأ إلى أي مساعدة أخرى من أي دولة وهنا لابد من الإشارة إلى أنه، يحق للدولة التي تعرضت لعدوان حتى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة، أن تبادر إلى طلب انعقاد مجلس الأمن الدولي لبحث شكواها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف العدوان الواقع عليها، وهذا ما أشارت إليه المادة 2/25 من الميثاق على أنه« لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبها مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليه في هذا الميثاق[2].

وممارسة الدفاع الشرعي يكون وفقا لضوابط قانونية، ينبغي مراعاتها والإلتزام بها بدقة حتى لا يتحول هذا الأخير إلى ذريعة تتمسك بها الدول لتبرير أعمال العدوان[3].

2_الدفاع الشرعي الجماعي:

هو قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دفاع مشترك قصد رد عمل عدوان على دولة أخرى، بمعنى أخر هو أن يقوم مجموعة من الدول تربطها من الصلاحيات والمصالح المشتركة، ما يبرر كون العدوان الواقع على أحدهما هو عنوان على الجماعة كلها، وقد يتم

---

[1] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011، ص 30.

[2] بويحيي جمال، "استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية،2001، ص 137.

[3] بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص66.

ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي من خلال وجود ترتيبات أو تنظيمات إقليمية قائمة مسبقا[1].

إن فكرة الدفاع الشرعي الجماعي كانت رأي الدول، أمريكا اللاتينية التي دافعت عنه ودافعت بكل قوتها لتحقيق مبدأ الدفاع الشرعي الجماعي، حيث كانت لها نظرة مستقبلية جعلتها تتخوف من جمود أو شلل يمكن أن يصيب مجلس الأمن الدولي، يجعله غير قادر على تسيير وتسوية نزاع دولي ما بسبب استخدام بعض أعضائه الدائمين لحق النقض.

ومن جانب أخر يمكن أن تتحقق عمليات الدفاع الشرعي بصورتها الجماعية، حتى وإن لم يكن هناك إتفاق للدفاع المشترك بين الدول بوقت سابق على وقوع الاعتداء، إذا من المحتمل أن تتخذ الدول لردي وصدي عدوان يمكن أن تتعرض له إحدى الدول، سواء بطلب منها أو تلقائيا من طرف الدول الأخرى، حفاظا للسلم والأمن الدوليين، فحق الدفاع الشرعي بين الدول مثله مثل حق الدفاع الشرعي بين الأفراد لا يهدف فقط إلى الحماية الشخصية بل يتعدى ذلك لحماية الأخر.

ومن نفس السياق هذا ما نستخلصه من نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة في اتحاد الدول لصد العدوان ووقفه ومحاسبة المعتدي، فقد نص على« يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عوني إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقه هذا الميثاق كما يمتنعون عن مساعدة أي دول تتخذ الأمم المتحدة إزائها عملا من أعمال المنع أو القمع[2].

يمكن التمييز بين صورتين أو طريقتي إعمال حق الدفاع الشرعي الفردي، والدفاع الشرعي الجماعي من خلال النقطتين التاليتين:

_ الجهة المكلفة باستخدام القوة لرد العدوان:

في حالة الدفاع الشرعي الفردي إذا كانت الدولة التي تباشر رد العدوان والتصدي له هي ذاتها الدولة المعتدى عليها، فإنه في حالة الدفاع الشرعي الجماعي لا يفترض في الدولة أو

[1] محمد يونس يحي الصائغ، "حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية"، مجلة الرافدين للحقوق، مج 9، ع 34، جامعة الموصل، 2008، ص182.

[2] المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الخامسة.

الدولة المضطهدة باستخدام القوه المسلحة، أن تكون هي نفسها الدولة المعتدى عليها، حيث أن الدولة التي تختار طواعية ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي، هي في الأصل تلك الدول التي تكون عند حصول العدوان خارج النطاق الجغرافي لسريان العمليات العسكرية بين الخصوم من أطراف النزاع، وهما الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها.[1]

_ مدى قبول كل منهما في المجتمع الدولي:

في الوقت الذي لقى حق الدفاع الشرعي الفردي إجماعا على قبوله من الدول الأطراف في مؤتمر سان فرانسيسكو، بوصفه حقا طبيعيا للدول فإن حق الدفاع الشرعي الجماعي كان محل الخلاف، وظهر هذا الصدد أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ريان منهما الذي عبر عنه بصفة خاصة دول أمريكا اللاتينية، والذي يرمي إلى تشجيع مجموعات الدول في سعيها إلى الإرتباط باتفاقيات عسكرية للدفاع المشترك، تحسبن للفشل والجمود الذي كان يخشى أن يصيب مجلس الأمن الدولي نتيجة للإستعمال حق النقض (الفيتو)، من جانب إحدى الدول الكبرى دائمة العضوية، وقد لقى هذا الاتجاه تأييد غالبية الدول، وفي الاتجاه المقابل نجد الرأي الثاني الرافض للأول، والذي تبنته الولايات المتحدة الأمريكية، مدعيا أن في الأمر مساسا بمبدأ الحياد في العلاقات الدولية، ولكن في حقيقة الأمر هي كانت تسعى من أجل السيطرة على مقدرات السياسة العالمية عبر القناة الأحادية لمجلس الأمن الدولي[2].

الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقا مطلقا عليه يتحكم لقيامه شروط أساسية لصيقه بفعل العدوان، وأخرى لصقه بفعل الدفاع الموجه ضد العدوان، مع رقابة مجلس الأمن، ثم يبين ضوابطه التي تحميه من الجنوح عن الهدف الأسمى الذي وجد من أجله، و بكل الأحوال فإن ثبوت الأساس القانوني لحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي يعني عدم مسألة الدولة المدافعة

[1] حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص ص 92،93.

[2] ,W BOWETT ,OP,CIT, pp165 D ,167.

عن أعمالها، تجاه المعتدي وإن كانت تشكل في الأحوال العادية اعتداءات من قبلها شريطة توافر الشروط والامتثال للضوابط[1].

أولا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي

لم يكن حق الدفاع الشرعي محظورا على صعيد الدولي لأن الحرب كانت عملا مشروعا وحتى في نصوص العصبة لا يوجد هناك نص حاسم لتحريم الحرب، إلا أن ذلك يفهم ضمنيا من المواد 15/10 من عهد العصبة التي تفرض على الأعضاء واجب احترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي في ما بينها، وبضرورة عرض أي نزاع على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة وعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار أو حكم في النزاع المطروح، مما يعني أن تحريم الحرب ليس مطلقا وإنما هو جائز بعد انتهاء هذه المهلة، كما حرم العهد اللجوء إلى الحرب ضد الدولة التي تقبل قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار مجلس العصبة، ومع هذا القدر المحدود من تحريم الحرب هناك نص غير صريح يرى فيه بعض رجال القانون الدولي أنه حق الدولة في الدفاع عن النفس، هو الفقرة الأولى من المادة 16 التي تنص على، أن الدولة التي تلجأ إلى الحرب خلافا لما تقضي به التعهدات المنصوص عليها في العهد، تعتبر كما لو قامت بارتكاب عمل من أعمال الحرب ضد جميع الدول الأعضاء في العصبة، وبالتالي فإن الفقرة الثالثة من المادة نفسها تضع على كل عضو في العصب واجب تقديم المساعدة المتبادلة لأي عضو أخر بقصد مقاومة دولة قامت بإنتهاك العهد من طرفها[2].

ثم ورد النص بصريح العبارة على حق الدفاع الشرعي في إتفاق الراين سنة 1925 الذي ينص على، عدم اللجوء إلى الحرب ألا في حالات ثلاث، إحداها الدفاع الشرعي كما نسق الإتحاد البرلماني الدولي في المادة السادسة على إعتبار العدوان المسلح جريمة يتكفل القانون

[1] اللطيف الهميم، المرجع السابق، ص ص28، 29.

[2] Steefqn glqser: infarction internqtionql pqris, 1957, p77 .

الدولي بمعاقبة فاعلها، وأباحت المادة السابعة منه، للدولة المعتدى عليها رد ما يقع عليها من عدوان على أساس الدفاع الشرعي واوجب على المجتمع الدولي مساعدتها[1].

وفي عام 1925 عقد ميثاق بريان كلوج الذي يعتبر من أهم الوثائق الدولية السابقة لميثاق الأمم المتحدة بشأن تحريم الحرب، حيث أعلنت فيه الدول الأطراف إدانة اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازل عنها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية في علاقتهم المتبادلة، ولما لم ينص هذا الميثاق على حق الدفاع الشرعي، فإن بعض الدول أبدت تحفظاتها بهذا الشأن واحتفظت لنفسها بهذا الحق كما فعلت الحكومة الفرنسية في مذكراتها التي قالت فيها، أن التنازل المعلن في الميثاق عن اللجوء إلى الحرب لا يشمل حق الدفاع الشرعي وما ورد في مذكرة الولايات المتحدة من (أن مشروع ميثاق بريان كيلوج لا ينطوي على تقييد أو منع للحرب التي تتخذ طبقا لحق الدفاع الشرعي لكونه مرتبط بسيادة كل الدول وقائما بصفه ضمنية في كل المعاهدات).

وأخيرا فقدتك حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة بالتوازي مع تكريس مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية .

ففي الوقت الذي نصت فيه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الاتفاق على تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه أخر، لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فقد نصت المادة 51 منه على أنه« ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فراد أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم، إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى المجلس ومسؤولياته المستحقة من أحكامها في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة اتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه[2].

[1] حسنين إبراهيم صالح، "الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ع2، 1979، ص104.

[2] عبد الطيف الهميم، المرجع السابق، ص 30.

ومن بين تلك الجهود الدولية التي عرفها العالم في شكل إعلانات وإتفاقيات دولية التي أرادت الدول من خلالها إثبات أن فعل الدفاع الشرعي الدولي يعتبر من بين الإستعمالات المشروعة للقوة العسكرية نذكر منها:

1- بروتوكول جنيف لعام 1924

ويسمى كذلك بروتوكول التسوية السلمية لنزاعات الدولية هي اتفاقية اقترحتها فرنسا وإنجلترا على الجمعية العامة كبديل تحل محل معاهدة الضمان الفرنسي، التي لم توقع عليها الولايات المتحدة لوضع صيغه تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، ونصت على عرض الدول منازعاتها أمام محكمة العدل الدولية الدائمة واعتبار عدم الرضوخ إلى القرار الذي يصدر عملا عدوانيا، فقد كان هذا البروتوكول الذي تم اعتماده خلال الجمعية الخامسة لعصبة الأمم بتاريخ 2 أكتوبر سنة 1924 يهدف إلى تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد أوردت المادة الثانية منه، وبعد النص على القاعدة العامة إلى تحريم اللجوء إلى الحرب أوردت المادة إستثنائية على القاعدة المذكورة تجيز بموجبها استخدام القوة، أولا حالة الدفاع الشرعي ،ثانيا حالة تنفيذ الأعمال التي يأمر بها مجلس العصبة[1].

2- معاهدة لوكارنو1925 Locarno s Traite[2]

من بين الأهداف التي عقدت هذه الإتفاقيات من أجلها تحديد معنى الدفاع الشرعي في حالات الهجوم المسلحة، وتتفق هذه الإتفاقيات مع سابقتها في تحريم استخدام القوة العسكرية كأصل عام مع إمكانية إيراد بعض الإستثناءات، موسوعة من هذه الأخيرة، من خلال الإقراء بإستثناء ثالث قائم على إمكانية الإشتراك في عمل حربي ضد دولة أخلت إلتزاماتها المنصوص

[1] المادة 02 من بروتوكول جنيف لعام 1924 نصت على: "تتفق الدول الموقعة على أن لا تلجأ بأي حال من الأحوال إلى الحرب سواء في ما بينها ضد أي دولة تقبل عند الضرورة جميع الالتزامات الواردة في ما بعد إلا في حالة مقاوم أعمال العدوان أو عندما يتصرفون بالاتفاق مع مجلس أو جمعية عصبه الأمم، وفقا لأحكام العهد وهذا البروتوكول".

[2] معاهدة لوكارنو locarno treties هي سلسلة إتفاقيات ثنائية عقدت بتاريخ 16 اكتوبر 1925، بين المانيا من جهة وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من جهة أخرى، حيث دعت هذه المعاهدات إلى تسوية المنازعات الدولية سلميا وعرضها إما على التحكيم أو على التسوية القضائية.

عليها، مع التأكيد على إستثنائي بروتوكول جنيف 1924 أعلاه بشأن الدفاع الشرعي الدولي وتنفيذ قرارات مجلس العصبة[1].

3- ميثاق بريان كيلوغ لعام 1928 Kellogg Briand Pacte[2]

لقد كان المراد من إجرام هذا الميثاق صد ذلك العجز والقصور الملموس في بعض نصوص عهد عصبة الأمم، خصوصا تلك المتعلقة تلك المتعلقة بتحريم الحرب، وقد لقى الميثاق المذكور تأييدا من طرف فقهاء القانون الدولي ورجال السياسة في معظم الدول آنذاك، وأصبح له صفة المعاهدة الشارعة، فلمبدأ العام الذي ورد فيه يعتبر جوهريا لإحلال السلام، لقد حرم اللجوء للحرب بصفه عامة إلا أن يكون أستثناء كجزء ردعي يتخذه مجلس العصبة، أو تكون وسيلة للدفاع الشرعي، و لرد العدوان لحين تدخل العصبة[3].

4- المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في هافانا عام 1928

في عام 1928 وضع أول دستور للإتحاد الأمريكي، والذي تم من خلاله تحديد هيئاته بدقة[4]، وقد تضمنت المادة السادسة من القانون الأساسي للمنظمة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومن تلك الأهداف التي يجب التركيز عليها تلك المتعلقة بالسلم والأمن الجماعي، وهي تتمحور حول ضمان سلامة القارة الأمريكية وأمنها ضد أي عدوان محتل قد تتعرض له إحدى الدول الأعضاء، إضافة إلى منع كافة الأسباب المحتملة لإثارة المشاكل وإيجاد ضمان للحل السلمي[5].

---

[1] المقصود بهذا الاستثناء نظام الأمن الجماعي الذي أقرته منظمه الأمم المتحدة لاحقا.

[2] pacte of paris يسمى كذلك بميثاق باريس، وهو اتفاق دولي يقضي بتحريم الحرب وحل النزاعات بطريقة سلمية، تم التوقيع عليه في باريس بتاريخ 27 اوت 1928 من طرف مندوبي 15 دولة، ويحمل هذا الاتفاق اسمي كل من وزير الخارجية الامريكي فرانك كيلوغ ووزير الخارجية الفرنسي أرستيد بريان.

[3] محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 2003، ص 128.

[4] صادق هيئات الاتحاد الأمريكي هي المؤتمر الأمريكي الدولي والاتحاد الأمريكي تحت إشراف مجلس تنفيذي ومقره واشنطن، ويجتمع المؤتمرات الأمريكي على فترات لا تتجاوز أكثر من خمس سنوات بين كل منها، ويتكون المجلس التنفيذي من مندوبين تعينهم الحكومات، وينتخب كل سنة رئيس ونائبه، كما تقرر أن يكون لتلك الهيئة موظفون دائمون وميزانية، ومن هنا أخذت هذه الهيئة شكل المنظمة، وأطلق عليها بالفعل منظمة الدول الأمريكية سنة 1948.

[5] محمد صادق إسماعيل، أمن الخليج العربي الواقع والأفاق، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 1948، ص50،49.

لقد أخذ موضوع الدفاع الشرعي حيزا كبيرا وهما خلال ذات المؤتمر، حيث كان محل نقاش وجدل كبير في أثناء هذا المؤتمر وكانت النتيجة أن أكدت بعض الدول مشروعية هذا الشكل من أشكال إستعمال القوة المسلحة إسنادا إلى القواعد الأساسية الموضوعة، في حاله الدفاع عن النفس واعتبر الإعتداء على إحدى الدول الأمريكية بمثابة إعتداء على جميع دول الإتحاد. وقد ورد هذا التصريح عقب إجتماع وزراء الخارجية في مؤتمر هافانا لعام 1940، كما ورد كذلك في معاهدة« ريو دي جانيرو،1949«اضافة الى تسجيل هذا المبدأ في المادتين 24 و 25 من ميثاق المنظمة[1].

5- ميثاق الامم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم في نزع فتيل الحروب وقيام الحرب العالمية الثانية بسبب العجز في نصوص العصبة، حاولت الدول الإجادة وسيلة لمنع تكرار الاستخدام المفرط للقوة وضمان استقرار السلم والأمن العالميين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة ضمن الميثاق، نصوصا قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها في ما يخص حفظ السلم والأمن العالمين، وتجسد ذلك من خلال إصدار ميثاق الأمم المتحدة تضمن الميثاق نصوصا قانونية أدرج من خلالها مقاصد الهيئة ومبادئها، يلتزم أعضاء الهيئة بالعمل بها بل تلزم حتى الدول غير العضوة بإحترامها، في ما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنه بالرغم من المنع الموجود في ميثاق الأمم المتحدة الذي يجسد قاعدة آمرة JUS COGNS تلزم الدول بعدم استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، وردت على هذه القاعدة إستثناءات محددة يقف إستثناء الدفاع عن النفس على رأسها لكونه يشكل السبيل الوحيد لاستخدام القوة بشكل فردي من الدول دون الحاجة إلى تفويض، فأمام المحاولات الدولية الخجولة لإقرار الدفاع الدولي الشرعي واثرها المحدد والقائم على أساس محدودية نطاق الإعلانات والأتفاقيات المنظمة له، أول فشل الصكوك الدولية الأخرى المنظمة لها كعهد عصبة الأمم أصبح لزاما التصدي لتنظيم أحكام الدفاع الشرعي، بموجب منظمة دولية عالمية قادرة على أداء مهامها، وهو ما تكفلته الأمم

[1] محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 52.

المتحدة في ميثاق الصادر ميثاقها الذي أورد في المادة 51 منه نص صريحا يبيح اللجوء إلى حق الدفاع عن النفس[1].

ثانيا: الأساس النظري والفقهي للدفاع الشرعي الدولي

أثارت مسألة الدفاع الشرعي جدلا فقهيا حول تحديد الإطار العام باعتباره أحد أسباب الإباحة، فكان محل للنقاش على غرار نظرية الأجدر بالرعاية، ونظرية المصلحة المشتركة وأخيرا نظرية واجب حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل واحدة منها ركزت الدفاع الشرعي على أساس معين.

1/ نظرية المصلحة الاجدر بالرعاية

فترى أن هناك مصلحة جديرة بالرعاية للمدافع الذي وقع عليه العدوان أو غيره وذلك مع مراعاة هذا الأخير قياسا للمصلحة المقررة في القانون الدولي، على تلك المقررة في القانون الداخلي وعلى هذا الأساس يمكن القول أن الدفاع الشرعي لهذه النظرية، يقوم على أساس فكرة الموازنة بين المصالح المتنازع عليها بإعتباري أن مصلحة الدولة المعتدى عليها أولى بالرعاية، من مصلحة الدولة المعتدية بالنسبة للمجتمع الدولي، لأن الهدف من إقرار الدفاع الشرعي هو إقامة العدل الدولي، وإعادة إحترام القواعد القانونية ومن أبرز أنصارها نجد، لوفيراشلود وبياتي.

إن الموازنة بين كلتا المصلحتين ترجع الكفة لمصلحة الدولة المعتدى عليها، ذلك أن الدولة المعتدية متجاوزة على حدود الشرعية الدولية وبلا مبرر منتهكة بذلك أسس العلاقة الدولية، التي كانت ولا زالت محل إجماع الدول عبر التاريخ وبالتالي كانت مصلحتها غير ذات أهمية في مقابل مصلحة الدول المعتدى عليها المستندة إلى أسس القانون الدولي، ومبادئه وعلى رأسها مبدأ السيادة وإحترام الجوار ومبدأ تحريم وحظر استخدام القوة ضد أي دولة بشكل مطلق[2].

[1] عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص ص107، 108.

[2] D.W BOWETT, Op Cit, pp 182,199

تمثل نظرية المصلحة الأجدر بالرعاية أساسا تطبيقيا لقواعد إقامة العدل، إضافة إلى كونها تمثل ممارسة نموذجية لمبادئ العدالة الجنائية الدولية، خصوصا حيث تعجز أجهزة منظمات المجتمع الدولي، على القيام بدورها المتفق عليه في الدفاع عن الدول المعتدى عليها ورد العدوان عنها، وفي منع الدول من التدرع بأية أسباب وشنها لهجمات مختلفة على دول أخرى، وفي القيام بأية أعمال غدائية ضدها وبشكل يؤثر على إعتبارات الأمن والسلم الدوليين[1].

ولقد وجها النقد لهذه النظرية على أساس أنها لا تصلح أساسا للدفاع الشرعي الجماعي، على إعتبار أنه إذا كانت مصلحة الدولة المعتدى عليها أجدر بالرعاية، فهي بهذا المنطق لا تقدم لنا تبريرا لإشتراك دولة غير تلك المعتدى عليها لرد الدولة المعتدية تطبيقا للدفاع الشرعي الجماعي، ومن الصعوبة بمكان أن نقرر بأن الدول غير المعتدى عليها لها مصلحة مباشرة وواجب الترجيح[2].

2/ نظرية الإكراه المعنوي

ينطلق أصحاب هذه النظري من كون أن الإكراه المعنوي هو أساس الدفاع الشرعي في قانون العقوبات الداخلي، والذي يبرر فعل الدفاع الشرعي بما وجد فيه المدافع من ظروف المعنوية قاهرة، تمثلت في وقوع ضحية لفعل إعتداء غير مشروع عليه، نتج عنه إختلال توازن النفس بحيث دفعته غريزة البقاء الكامنة فيه، بحكم الطبيعة إلى القيام بفعل دفاع موجه لمصدر الخطر، أدى إلى إلحاق الضرر به، وهو هنا لا يسأل عن فعله لقيام مبرراته، وقياسا على ذلك يمكن أن يكون الإكراه المعنوي أساس للدفاع الشرعي في القانون الدولي لأن الدولة شخص معنوي[3].

إن مضمون هذه النظرية كان محل نقد كون الدولة ليس لها غرائز طبيعية، ولا يمكن أن تعلل تصرفها في الدفاع الشرعي على أساس أنها قامت بالفعل، تردد فعل تحت تأثير

[1] محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص126 .

[2] مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، ط1، دار جنان للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 56.

[3] مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص59.

الخوف والرعب كما أن القول بهذا الاتجاه معناه أن أي إكراه معنوي يمكن أن يقع على الدولة، يبيح لها اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة بذريعة الدفاع الشرعي هذا من جهة ومن جهة أخرى أن الدولة التي تتدرع بقوتها تحت إكراه معنوي هي التي تقرر وحدها أن هذا الإكراه من الجسامة ليبيح لها اللجوء إلى القوة المسلحة، وهذا غير متصور في العلاقات الدولية والقانون الدولي، إن هذه الفكرة تؤدي إلى نتائج على درجة كبيرة من الخطورة على أساس أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة، أو التدخل في شؤون الدول الأخرى مؤسسة تصرفها هذا على أساس حق الدفاع الشرعي[1].

3/ نظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين

نجد أن سندها هو واجب الدول في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

إن هذه النظرية وبمجرد مصادقت الدول على ميثاق الأمم المتحدة يترتب على ذلك إكتسابها لحقوق وإلتزامها بواجبات، أهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يصطلح عليه واجب الدفاع عن القانون، غير أن هذه النظرية لم تسلم بدورها من النقد على إعتبار أنها تفتح الباب أمام الدول في استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى، مؤسسة تصرفها على أساس حق الدفاع الشرعي كل ما رأت من خلالها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين[2].

4/ نظرية المصلحة المشتركة

فترجع أساسها إلى وجود مصلحة للدول، سوآءا فرادى أو جماعات في ردع العدوان أي وجود مصلحة خاصة، وجماعية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، مع أنصارها نجد الفقيه باوتBOUWETT[3].

[1] محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص125.

[2] مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 58، 59.

[3] مصطفى أبو الوفا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 274.

ولقد عرفت هذه النظريات معارضة شديدة من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي، بإعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة كونها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي[1].

ما دامت الدول تملك الحق في ممارسة الدفاع الشرعي فرديا على أساس أنه حق ثابت، إذ يمكنها ممارسته جماعيا، وعلى كل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي إعتباره مصلحة مع باقي الدول المشاركة معها، بمعنى أنه يكون لكل دولة مشاركة في أعمال الدفاع الجماعي مصلحة مشتركة مع الدول المشاركة في أعمال الدفاع، ويعبر عن هذه المصلحة بمصلحة العامة أو الجماعية في المحافظة على السلم الدولي وتأكيد القانون الدولي[2].

5/ نظريه الظروف الطارئة

قراءة أصحاب هذا الاتجاه أساس الدفاع الشرعي الدولي يقوم على التماس ظروف وملابسات طارئة تدفع بالدولة المعتدى عليها لاستخدام القوة دفاعا عن نفسها، إلى حين تدخل الأجهزة المخولة لها لحفظ السلم والأمن الدوليين باتخاذ التدابير الضرورية لرد العدوان وإعادة الأمر إلى نصابه، بمعنى أنه لكي يقوم الحق في الدفاع الشرعي يشترط أن لا يكون أمام الدولة المعتدى عليها، أية وسيلة أخرى لوقف العدوان أو أي سبيل لصد الهجوم المسلح سوى استخدام القوة المسلحة، فإذا ما وجدت تلك الوسيلة لا يقوم لسلك الدولة الحق في الدفاع عن نفسها، وتعتبر مقترفة لعمل عدواني إذا ما لجئت مع ذلك إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها، ويكون هذا على سبيل المثال إذا ما تمكنت الدولة المعتدة عليها من الاستعانة بمنطقة دولية في الوقت المناسب وقدمت لها هذه المنظمة المساعدة الكافية لإنقاذها مما تعرض له من هجوم مسلح، هنا ليس لها الحق أن تقوم بنفسها بأعمال دفاعية تتضمن استخدام القوة المسلحة فلا بد أن يشكل اللجوء إلى الدفاع عن النفس باستخدام القوة ضرورة فعلية ملحة، بحيث لا يكون أمام الدولة المعتدى عليها مجال لاختيار بين الوسائل الممكنة لمواجهة الهجوم، ولا وقت للتفكير أو الإستعانة بالمنظمة الدولية في التوقيت المناسب ويؤيد البعض هذا الإتجاه، لأنه يتماشى مع ما

[1] لقيت هذه النظريات معارضة شديدة ورفض من قبل العديد من الفقهاء، باعتبار أن نتائجها في غاية الخطورة، وأنها ستكون ذريعة للدول من أجل استخدام القوة أو التدخل في شؤون الدول بحجة الدفاع الشرعي، نقلا عن: حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 28،29.

[2] D.W.BOWETT, Op. cit, p206.

ذهبت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ورقابة الدفاع الشرعي عن طريق مجلس الأمن الدولي، وهو الجهاز الأصيل المنوط إليه بحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

من نظرتنا إلى كل النظريات السابقة نرى وجود علاقه تكامل بينهما حيث لا يمكن القول أن كل واحدة منها تصلح لجعلها أساسا لتبرير الدفاع الشرعي الدولي بصفة منفردة، فهذا الحق يحمي مصلحة جديدة بالرعاية وأيضا يحمي مصلحة مشتركة كما أنه يحافظ على السلم والأمن الدوليين، فكل نظرية من النظريات السابقة نظرت الى زاوية معينة من زوايا المسألة محل البحث، فمن نظر إلى المصلحة العامة قال بنظريه المصلحة المشتركة ومن نظر الى حق الدولة في وجود قال بنظرية المصلحة الأجدر بالرعاية، ومن نظر إلى السلم والأمن العام قال بنظرية واجب المحافظة على السلم والأمن الدوليين[2].

المطلب الثاني: ضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي

أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة المسلحة بحجة الدفاع الشرعي عن النفس لدفع خطر الاعتداء الواقع عليها من قبل دولة أخرى، وهذا الحق لا ينشأ إلا إذا كان هناك عدوان مسلحا حالا ومباشر واقعا على نفس الدولة المدافعة، أو غيرها من أعضاء الجماعة الدولية، التي ترتبط معها برابط المصلحة المشتركة وضعت لذلك شروط وضوابط خاصة إلا أن الواقع الدولي والممارسة الدولية الراهنة غيرت من مفاهيم القانون الدولي، ومن مضامينها وأشكالها ومن بين هذه التغيرات هو، إخراج الاستراتيجية الدفاعية التي كانت تتحكم إلى ضابط العدواني إلى استراتيجية الدفاع الشرعي الوقائي، ويمكن بموجب هذا المفهوم استخدام القوة ضد دولة أخرى بمجرد التهديد بالعدوان، أي أن يمنح للدولة حق استخدام القوة العسكرية قبل تعرضها لهجوم، وعليه فإن الإشكالية ترتكز على تحديد شروط وضوابط حق الدفاع الشرعي الوارد في

[1] يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976، ص 418.

[2] مصطفى أبو الخير، المرجع السابق، ص 60.

المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وإبراز مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي، ومدى شرعيته في الممارسات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد[1].

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي

إن ممارسة حق الدفاع الشرعي ليس حقا مطلقا عليه يتحكم لقيام شروط أساسية لصيقة بفعل الدفاع الموجهة ضد العدوان مع رقابة مجلس الأمن الدولي، وسيتم التطرق إلى شروط كل من منها على حد بإيجاز وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

أولا: الشروط الواجب توافرها في الهجوم أو العدوان المسلح

غاية الدفاع الشرعي هي رد الهجوم أو عدوان مسلح تتعرض له الدولة المعتدى عليها خلال استخدام القوة حفاظا على سلامتها وحفظ أمنها، حيث اشترطت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لقيام حق الدفاع الشرعي مجموعة من العناصر وشروط هي:

1/ وقوع هجوم مسلح جسيم وغير مشروع

في هذا الإطار أثار هذا الشرط إشكالا بخصوص غموض مصطلح إذا اعتدت قوة مسلحة ولقد ظلت المحاولات مستمرة إلى غاية صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول تعريف العدوان تحت رقم 3314 أين وضع تعريف للعدوان في مادته الأولى[2].

ثم عددت المادة الثالثة منه جملة من الأفعال التي يشكل ارتكابها عملا عدونيا، يخول للدول الحق في الدفاع الشرعي لردعه.

وحتى نكون أمام عدوان مسلح غير مشروع وجب توفر عناصر معينة كأن:

[1] أية عيسى رابح، "ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر02، ص ص 314،329 .

[2] المادة 1 من قرار رقم 3314، ينص على أنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

– يكون العدوان ذو صفة عسكرية، فيجب أن نستعمل الدولة المعتدية قوتها المسلحة النظامية أو غير النظامي أو قواتها الخاصة أو العصابات المسلحة على إقليم دولة أخرى[1].

– أن يكون الفعل العدواني ذو درجة عالية وكبيرة من الجسامة، ويفهم من هذا الشرط ضرورة إكتشاف الهجوم المسلح بفعالية بحيث يترتب على حدوثه تهديد مباشر لكيان الطرف المعتدى عليه.

– يضاف إلى شروط السابعة السابقة الذكر أن لا يكون لإرادة الدولة المعتدة عليها ضخما في العدوان الى جانب ضرورة توفر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية الذي يعني منه ضرورة توفر العنصر المعنوي نية الإعتداء[2].

– أن يكون العدوان قد وقع فعلا وليس وشيك الوقوع بإعتبار أن الخطر المستقبل لا يكفي لتحقيق العدوان ولو كان منطي على التهديد باستخدام القوة[3]، أن يكون العدوان حال ومباشر:

– أن يكون الهجوم المسلح حالا ومباشرا، أي قيام القوة المسلحة للدولة المعتدية بفعل العدوان بصفة مباشرة ضد إقليم دولة أخرى أو استقلالها السياسي، إلا أن هذا الشرط أثار خلافا فقهيا كون أن نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة جاء عاما لكل من العدوان المباشر وغير المباشر، إلى جانب رأي أخر إعتبر أن النص يغطي العدوان المباشر فقط، الذي ينشأ حق الدفاع الشرعي، مستدلين في ذلك إلى وقائع قضية خليج الخنازير في كوبا عام1961[4].

---

[1] حامل صليحة، المرجع السابق، ص ص 49،50.

[2] باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحه الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص154.

[3] نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2009، ص 101.

[4] تتلخص وقائع هذه القضية في قيام مجموعه من الكوبين قصد الإطاحة بنظام حكم الرئيس في دال كاسترو بمساعده الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديمها للأسلحة لكن تمكنت حكومة كاسترو من انتشال المؤامرة وقدمت شكوى لدى الجمعية العامة واكتفت هذه بإصدار قرار دعت فيه الى اتخاذ التدابير اللازمة لأزالة التوتر بين الدولتين لمزيد من التفاصيل، أنظر، العمري زقار منية، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، مذكرة ماجيستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، سنة 2011، ص 122.

_ أن يرد العدوان المسلح على الدولة وأملاكها، مما لا شك فيه أن إقليم الدولة يعتبر ركنا أساسيا لقيام الدولة، ونظرا للأهمية البالغة كان دائما هدفا للعدوان، نجد أن المواثيق الدولية تحرص على ضمان الحماية الكافية له، المادة 10 من عهد العصبة التي أوجبت على أعضائها إحترام سلامة الإقليم والإستقلال السياسي لكل الأعضاء، والمحافظة عليها ضد أي عنوان علما أن مبدأ السيادة يقتضي بأن تختص كل دولة بتسيير أمورها الداخلية والخارجية بنفسها ولا يجوز لأي دولة التدخل في شؤون دولة أخرى سواء بطريقة مباشره أو غير مباشرة.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع

لتقدير شرعية إستخدام القوة دفاعا عن النفس يجب أن يتوفر في هذا الفعل شرطان أساسيان هما:

1/ شرط اللزوم

لزوم ودقة أعمال الدفاع الشرعي أي أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصدي العدوان، كما يجب أن يوجه الدفاع إلى مصدر الخطر ضد الدولة المعتدية ذاتها، بمعنى أنه إذا ما توفرت للدولة المعتدى عليها وسيله أخرى غير هذه الوسيلة، أي استخدام القوة العسكرية فلا يقوم لها حق في الدفاع عن نفسها، بل على العكس من ذلك سوف تعتبر مقترفة لعمل عدواني، إذا ما لجئت مع ذلك إلى استخدام القوة للدفاع عن نفسها، ومثال ذلك إذا ما تدخل مجلس الأمن الدولي أو أية منظمة دولية في الوقت المناسب، وقدمت لهذه الدولة الدعم والمساعدة الكافية لإنقاذها، مما كانت تتعرض له من هجوم المسلح في هذا الظرف لا يكون لها الحق أن تقوم بنفسها بأعمال دفاعية تتضمن استخدام القوة المسلحة إذ لابد أن يشكل اللجوء إلى الدفاع عن النفس باستخدام القوة ضرورة فعلية محله ولا يكون للدولة المعتدى عليها فسحه زمنيه للاحتكام الى وسائل اخرى غير الرد المسلح من ذلك مثلا كما اسلفنا الاستعانة بمجلس الامن الدولي قبل فوات الاوان ووقوع العدوان.

2/ شرط التناسب

يقصد منه ان تكون القوه المستخدمة في فعل الدفاع متناسبة مع فعل العدوان بمعنى ان يتحقق التوازن بين جسامه الخطر وجسامه فعل الدفاع[1]، وبصيغه أخرى لابد من وجود التناسب بين فعل الاعتداء والدفاع الشرعي[2].

على هذا الأساس يستقرا من المادة أن الدفاع الشرعي وضع مؤقت يستمد شرعيته في استخدام القوة لحين إتخاذ مجلس الأمن التدابير القانونية اللازمة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدولي[3].

بمعنى أخر لتحقق شرط التناسبية يجب أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسبا مع العدوان أي أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث الحجم والقوه مع تلك المستخدمة في العدوان لأن حق الدولة في رد العدوان مقيد بشرط لا يتجاوز حدود الدفاع الشرعي بكيفيه تدل على سوء نيتها ورغبتها في الانتقام[4].

يستمد القانون الدولي شرط التناسب من القواعد المطبقة في القوانين الداخلية التي تعتمد في قياس حجم التناسب معيار الرجل العادي في القانون الدولي، يطبق نفس المعيار كذلك حيث يقاس وتصرف الدولة المعتدة عليها في حالة الدفاع الشرعي بتصرف دولة عادية أحيطت بنفس ظروف الدولة المرتدة عليها ثم يلاحظ تصرف الدولة ضحية العدوان فإذا كان ما قامت به للدفاع عن نفسها يتناسب مع ما تعرضت له من أعمال العدوان أو أقل منها درجة فإن التناسب يعد متحققا في مثل هذه الحالة، وماذا كان ما قامت به يزيد عن أعمال العدوان فإن تصرف الدولة عند إذن يخرج من دائرة الدفاع الى دائرة العدوان.

---

[1] ريموش نصر الدين، موقف القانون الدولي المعاصر من مشروعية استخدام القوة المسلحة في اطار المقاومة التحريرية، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1988، ص195.

[2] بويحيى جمال، المرجع السابق، ص 137.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 86.

[4] إبراهيم العناني علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 103.

إضافة إلى شرطي اللزوم والتناسب لتفعيل حق الدفاع الشرعي الدولي، يشترط ميثاق الأمم المتحدة على الدولة المعتدى عليها التي تباشر هذا الحق كذلك أن تبادر على الفور بإبلاغ مجلس الأمن الدولي لكافة التدابير التي إتخذتها في إطار مباشرة هذا الحق، حتى يتمكن مجلس الأمن في الحين من إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، فقد تضمنت المادة 51 من الميثاق إلتزام قانونيا على الدول بإخطار مجلس الأمن الدولي على الفور بأي تدبير أو إجراء يتخذ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي[1].

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي

غالبا ما يعرف القانون إستغلالا لمفاهيمه الاستثنائية التي وضعت لمعالجة بعض الحالات معالجة خاصة بالنظر إلى عدم تطابقها تماما مع حكمة التشريع بالنسبة للقواعد العامة، فنجد البعض من أجل تبرير ممارسات غير مشروعة تتمسك ببعض الظروف غير المنطقية عليها فتفسر بذلك نصوصا بما لا تحتمل من المعاني والمقتضيات من بين تلك المفاهيم الدفاع الشرعي في إطار القانون الدولي، بحيث برزت مفاهيم جديدة مفهوم قانوني والتي تتمثل أساس في الحرب الوقائية، فهو مفهوم يتراوح بين الطرح السياسي والاستراتيجي من جهة والطرح القانوني من جهة أخرى مما يقتضي تحديد مفهومه ثم إن تدخله من حيث الشرعية مع مبدأ الدفاع عن النفس يستلزم الفصل في ذلك[2].

ومن الناحية النظرية يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي الدولي وجود هجوم مسلح ضد دولة أو أكثر غير أنه من الناحية العلمية قد يختلط الأمر ويصعب تحديد الدولة المعتدية والدولة الضحية، لأن كل دولة تستخدم القوة تدعي أنها في حالة دفاع عن النفس، والأمر يكون عادة أكثر صعوبة وتعقيدا حيث أن الدول التي تستعمل القوة العسكرية ضد غيرها تستند عادة على فكرة الدفاع الشرعي عن النفس وعلى تفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، الدائرة نتيجة منطقية بالنظر لهذا الإختلاف فالقائلون بالتفسير الضيق لهذه المادة جعل من الدفاع عن النفس رد لهجوم مسلح، المظهر الوحيد للدفاع عن النفس، بينما المدافعون عن التفسير الواسع

[1] إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 173

[2] مجلة الاجتهاد القانونية للدراسات القانونية والاقتصادية، مج7، ع6، 2018، ص 45.

للدفاع عن النفس، أدخل في نطاقه حالات أخرى، منها الدفاع عن النفس الوقائي أو الإستباقي[1].

أولا: تعريف الدفاع الوقائي

الدفاع الوقائي مصطلح عسكري وقانوني يمثل مشكلة قديمة ومتجددة، فهو بوصفه إجراء عسكريا تلجأ إليه الدول للدفاع عن نفسها لا يعد بالشكل الجديد في ممارسة الدول أو في القانون الدولي العام، من حيث الممارسات الدولية فإن تغيير أشكال الدفاع الوقائي ومسمياته عبر التاريخ لم يغير من جوهره وأهدافه[2].

يعتبر الدفاع الوقائي من حيث الوصفة الاستراتيجية عسكرية لحماية أمن الدولة الخارجي حيث تعني الاستراتيجية العسكرية استخدام وتوظيف القدرات العسكرية لتحقيق الهدف الذي بنيت عليه الاستراتيجية العسكرية وتأخذ إستراتيجية الدفاع الوقائي شاكلة الحرب الشاملة بمشاركة كل صفوف القوة العسكرية، وقد تقتصر على عمليات عسكرية محدودة على أساس يمكن تعريف الدفاع الوقائي استراتيجيا بأنه« البدء بهجوم مفاجئ على العدو لغرض تحقيق هدف عسكري يشكل جزء من هدف سياسي فهو إستباقي من حيث المبدأ بشأن الهجوم ووقائي من حيث الهدف الكامل للعملية العسكرية»[3].

تعددت التعريفات الخاصة بالدفاع الوقائي غير أننا نجد فيها إتفاقا على أن الدفاع الوقائي هو استخدام القوة العسكرية في مواجهة تهديد يكون كذلك باستخدام القوة العسكرية، وشيك الوقوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى، على أنه جاء لحماية مجموعة من الحقوق[4]، الإستقلال

[1] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص ص 118، 123.

[2] جميل عائد علي الجبوري، الحرب الوقائية في استراتيجية اسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977، ص 29.

[3] عبد العزيز على الخطابي، المرجع السابق، ص27.

[4] D:WBOWETT; OP; CIT 196 p.

السياسي، حماية المواطنين، حماية المصالح الاقتصادية، وكذلك أمن الدولة في أعالي البحار[1].

ثانيا: الآراء المؤيدة والمعارضة للدفاع الوقائي

لم يعرف الدفاع الوقائي في قاموس العلاقات الدولية كمصطلح وإنما تكون الاشارة إليه دائما في إطار أو ضمن نطاق الدفاع الشرعي، حيث يعبر عنه بأنه دفاع عن النفس ضد (تهديد باستخدام القوة) أو أنه دفاعا عن النفس لمواجهة (تهديد وشيك متوقع أو ينتظر وقوعه مستقبلا) بينما من حيث الإجتهادات الفقهية نجد أنها إنقسمت بين مؤيد ومعارض للدفاع الوقائي، ولكل جهة حجمها وبراهينها في هذا الصدد.

1_الاتجاه المؤيد لفكرة الدفاع الوقائي

الداعين لفكرة الدفاع الوقائي يستندون على عدة حجج وأسانيد، خصوصا التفسير الواسع للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

أ/ حيث أنهم يؤسون رأيهم إستنادا على حجة {ميتا القانونية}، والتي يتمثل مضمونها في كون أن ما يميز الساحة الدولية في الوقت المعاصر كثرة إمتلاك الدول لأسلحة فتاكة وعلى درجة كبيرة من الخطورة تهدد أمن الدول ووجودها[2].

ب/ أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تحضر لجوء الدول إستخدامها القوة المسلحة بصورة مطلقة، بل على العكس أباح ذلك بهدف تأمين حق الدولة العضو في الدفاع ضد أي عدوان أو هجوم عسكري قد تتعرض له، غير أن التفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق، والذي يحصل حق استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي على حاله الهجوم المسلح الفعلي الواقع على الدولة، أنما يقوم على خطأ في التفسير، ولا يتوافق مع المغزى الذي تهدف له المادة، وهو حماية سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، بمعنى أن الدولة التي

[1] إن هذه الحقوق تنطبق على نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة خصوصا حقي السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي كما أنها تمثل جوهر الدفاع الوقائي خلال فقره القانون الدولي التقليدي، أما في الوقت المعاصر فنجد أن بعض الدول لم تتوقف عند حدودها هذه الحقوق التي يمكن الدفاع عنها بشكل استباقي بل تجاوزتها إلى أهداف يمكن تحقيقها من خلال الدفاع الوقائي، حيث ترى بإمكانية نشر ديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحه انتشار أسلحة الدمار الشامل وكذلك مكافحة الإرهاب.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص124.

تشعر بأن سيادتها واستقلالها مهددان بعمل ما من قبل دولة أخرى تكون مخولة لاستخدام القوة، في مواجهة تلك الدولة التي قد لا يصل تصرفها إلى المستوى الذي لا يعتبر فيه هجوما مسلحا واقعيا فرد استعمال حق الدفاع الشرعي بوجود عدوان مسلح حال من شأنه أن يعطي للمعتدي الفرصة لتوجيه الضربة الأولى أي فرصة المبادرة بالهجوم، والتي يمكن أن تقضي على أي فرصة أمام الدولة المعتدة عليها لرد ذلك العدوان، إضافة لذلك فإن البدء بالضرب الوقائية أو الاستباقية من شأنه أن يحرم من يفكر في العدوان من فرصة المبادرة بعدوانه ويحرمه من القيام بالضربة الأولى[1].

ج/ إن الحق في الدفاع الشرعي موجود ومعترف به في العرف الدولي، قبل وجود نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن هذه المادة بنصها على أن في الدفاع الشرعي حق طبيعيا لا يعني أن هذه المادة انشئت هذا الحق وإنما أقرت بوجوده فقط فهي كاشفة أو مقررة لحق الدفاع الشرعي وليست منشأة له.

وكون العرف الدولي هو أحد المصادر الأساسية للقانون الدولي، فإن المادة 51 تخضع للقانون الدولي العرفي أو إلى تقييد أو انتقاص ذلك الحق الطبيعي الأصيل اللصيق بكل دولة، من خلال عدم النص على الحق في الدفاع الإستباقي الموجود فيه والذي تأكد من خلال الممارسات المتعددة التي استمرت وتكررت خلال فترة طويلة من الزمن والذي استقر في القانون الدولي العرفي[2].

2_ الاتجاه المعارض لفكرة الدفاع الوقائي

لقد إستند معارض الدفاع عن النفس الوقائي على عدة حجج وبراهين منها:

أ/ أن القانون الدولي العرفي أقر حق الدول في الدفاع والمحافظة عن النفس بصفة عامة ولم يقر حقا محددا وخالصا في الدفاع عن النفس الوقائي، أن القانون الدولي التقليدي قد إعترف بسلطة الدولة غير المقيدة في مخالفة أحكام القانون الدولي إذا كانت هذه المخالفة ضرورية للمحافظة على نفسها، كما أنه لم يشترط أن تكون الدولة المتخذ للإجراء ضدها، قد

[1] D.W.BOWETT, Op, p12.

[2] أبو الخير أحمد عطيه عمر، نظرية الضربات العسكرية (الدفاع الوقائي)، في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر، دار النهضه العربية، القاهرة، ص 82.

إخلت بالتزاماتها في مواجهة الدولة التي تمارس الحق في المحافظة على النفس، حيث يمكن للدولة تأسيسا على هذه النظرية التي كانت معروفه في القانون الدولي التقليدي اللجوء لاستخدام القوه المسلحه حفاظا على توازن القوى أو إعادتها إلى نصابه وقد اقترنت هذه النظرية بفكرة المصالح الحيوية للدول فكانت الدول إذا اضطرت لحمايه مصالحها على حساب مصالح غيرها لا تتوانى عن استخدام القوة في علاقاتها مع الغير.

غير أنه تصدر الإشاره إلى أن هذا الحق لم يعد له أي وجود في القانون الدولي المعاصر بعد أن حضر ميثاق الأمم المتحدة كل مظاهر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية في العلاقات الدولية، كما أن المادة 51 من ذات الميثاق قد نسخت الأحكام العرفية التي كانت نافذة قبل إقرارها جميعا ولم تبقى إلا على حالة الدفاع الشرعي الدولي عن النفس ضد هجوم مسلح تتعرض له الدولة[1].

في ظل التضارب الحاصل بين وجهات النظر بشأن هذا الموضوع وإذا ألفات النظرية المتناقضة جدا حول مدى إقرار القانون الدولي المعاصر لفكرة الدفاع عن النفس الوقائي لم تحسن المحكمة في حكمها الصادر في قضيه الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها لسنه 1986هاذا الموضوع، لقد أعلنت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 من يشير الى القانون الدولي العرفي النافذ قبل إقراره من خلال إرادة لعبارة (الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس) في هذه المادة، وفقا لذات المحكمة فإن القانون الدولي المتعلق بالدفاع الشرعي الدولي يتوافق في هذه المسالة مع ميثاق الأمم المتحدة الذي لم يتضمن تنظيما لمختلف الجوانب والمسائل المرتبطة بالدفاع عن النفس وبمضمونه وبنطاقه، وفي المقابل لم تكشف المحكمة عن مضمون قواعد العرفية المتصلة بالحق الوارد في المادة 51 من وثائق الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق منها بالدفاع عن النفس الوقائي، حيث أعلنت المحكمة صراحة عدم قدرتها على إبداء نظرها في هذه المسالة لأن طرفي النزاع في هذه القضية لم ينازع في قانونية الرد على تهديد ناشئ عن هجوم مسلح وشيك الوقوع[2]، أما من حيث الممارسة الدولية يمكن القول إن أغلبية الدول ترفض فكرة الدفاع عن النفس الوقائي، بل تدين اللجوء إليه في

[1] ويسام صالح، مبررات استخدام القوه في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 32، مصر، 1976، ص ص 129، 131.

[2] محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 126.

حين أن طائفة بسيطة منها تقر بهذه الفكرة وقد انعكس هذا التناقض والتباين في الرؤى بين الدول على توصيات الجمعية العامة وإعلاناتها المتعلقة باستخدام القوة في العلاقات بين الدول حيث أن الدولة الرافضة للدفاع عن النفس الوقائي تعرض موقفها في العادة صراحة وتتمسك به بينما تعمل الدول الراغبة في إعطاء المادة 51 معنى واسع يشمل دفاعا عن نفس وقائيا على منع تضمين هذه التوصيات والإعلانات أحكاما ونصوصا تفصيلية ودقيقة تتعلق بنطاق الدفاع عن النفس، لأن ذلك من شأنه حتما أن ينزع صفه الشرعية صراحة عن الدفاع الوقائي وهذه الدول النادرة ما تتدرع بمنظرية الدفاع عن النفس الوقائي فهي من جهه تفضل الإستناده على الدفاع عن النفس ردا على هجوم مسلح كلما كان هذا متاحا أو ممكنا، ومن جهه أخرى فهي تسعى للتأكيد على مفهوم واسع للهجوم المسلح، فهذه الدول لا تلجأ على ما يبدو إلى نظرية الدفاع الوقائي إلا عندما يتعذر عليها إيجاد أي حجة أو ذريعة أخرى تستند عليها في تبريرها لاستعمال القوة ضد أي دولة من الدول[1].

[1] أبو الخير وأحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص103.

المبحث الثاني:

نظام الأمن الجماعي الدولي

تعيش البشرية وهي على مشارف القرن الحادي والعشرين مرحلة انعطاف هام تتميز بازدياد المخاطر التي تهدد أمن الدول والشعوب والأفراد إذا كان من الطبيعي أن تحتل قضية تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على السلام والقضاء على مصادر تهديده المركز الأول في قائمة اهتمامات الدول ووسائل تحقيقه ليس ظاهرة جديدة، تميزت الحياة المعاصرة بل رافق ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره إلا أنها الأن تكتسي أهمية قصوى واستثنائية نظرا لاشتداد الصراع العالمي وطابع الأسلحة المعاصر التي لم تترك للدول أي أمل في تحقيق أمنها والدفاع عن نفسها بالوسائل العسكرية وحدها لأن الأمن لا يمكن أن يبني إلى الأبد على الخوف من العقاب أي على مفهومي الكبح أو الترويع.

نظر للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع نظام الأمن الجماعي في واقع العلاقات الدولية كان لزاما دراسة مفهومه من خلال التطرق لمختلف التعاريف التي اعطيت له (المطلب الأول) وكذا التمييز بينه _نظام الأمن الجماعي_ وبين الأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي

بدخول البشرية عصر التنظيم الدولي ممثلا في البداية في قيام عصبه الأمم ثم نشأت هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أهم منظمة تعني بحفظ السلم والأمن الدوليين من خلال مجلس الأمن الدولي تشاركها في هذه المهمة عدة منظمات عالمية وإقليمية تعني بالمسائل الأمنية إذا كان لابد من تطور فكرة الأمن الجماعي الدولي وصاحب هذا التطور للأمن الجماعي ظهور مفاهيم جديدة للأمن الدولي وذلك تبعا للتطورات الراهنة في العلاقات الدولية، إن دراسة مفهوم الأمن الدولي لابد أن تنصب على الإطار النظري لهذا المفهوم لحصر كل المفاهيم المتعلقة به بصفة عامة والمرتبطة به باعتباره المصدر الأساسي للتعاون بين المنظمات وذلك من خلال تعريف نظام الأمن الجماعي (الفرع الأول) وتطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي

لا شك أن تحقيق الأمن الجماعي كان أحد أهداف التنظيم الدولي، بل البعض يعتبره أهمها على الاطلاق، من خلال اهتمام المنظمات الدولية بفكرة ضرورة تحقيق الأمن الجماعي، وهذا لحفظ أمن واستقرار كافة الدول، لكن هذا لا يعني أنه من الهين تحديد معنى دقيق للأمن الجماعي، فأغلب التعريفات التي قيلت في شأنه غلب عليها الطابع السياسي، مع أنه في الأصل المنظم في إطار قانوني عام، لذا لابد من الإلمام بتعريفه التقليدي ثم التعريف الحديث.

1_التعريف التقليدي للأمن الجماعي

جرت عده محاولات لتعريف الامن الجماعي عند بعض الفقهاء القانون الدولي فقد عرفه الأستاذ نايدو Naidou بقوله أن الأمن الجماعي هو «نظام يهدف الى تحقيق الامن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف»[1].

أما الأستاذ عثمان الهلالي فيري أن «الأمن الجماعي يهدف إلى حماية الدول من تعرضها لاستخدام القوة بواسطة الدول الأخرى نسيمه إذا اتخذت هذه القوة صورة الحرب[2].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد حصر الأمن الجماعي في الجانب العسكري فقط دون الإهتمام بجوانب الأخرى للأمن، وجعل من الدول الفاعلة الوحيدة في هذا النظام، ولذا فإن مفهوم الأمن الجماعي يظهر الغاية منه في حماية الدول من التعرض لاستخدام القوة خصوصا إذا استخدمت في صورة حرب.

كما تم تعريف الأمن الجماعي في عدة وثائق وموسوعات تتفق في محتواها على إلقاء المسؤولية على الجماعة الدولية في حاله تعرض إحدى الدول لعدوان من خلال كل هذه التعاريف فإن فكرة نظام الأمن الجماعي هي تعبير عن منهجية للسلام والاستقرار بتحقيق أمن مجموعة الدول بوسائل مشتركة تتولى فيها أجهزة محددة مسؤولية حفظ أمنها الجماعي وهذه التعاريف قد اشتركت في نقطتين أساسيتين:

[1] شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص07.

[2] نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 158.

1 حصر نظام الأمن الجماعي في البعد العسكري دون الغوص في الأبعاد الأخرى أي أنه اعتبر أن وقوع العدوان هو الدافع لتحريك هذا النظام.

2 إعتبار الدولة هي الفاعل الوحيد في نظام الأمن الجماعي وإهمال بقية الفاعلين الأخرين على الصعيد الدولي.

2- التعريف الحديث للأمن الجماعي

بسبب إنتهاء أو تراجعي القضايا التقليدية التي شكلت مفهوم الأمن الجماعي فترة طويلة فقد أدى هذا إلى تطورات هامة في مفهوم هذا النظام، إضافة إلى ظهور عوامل جديدة تتصل بالقضايا الأمنية على الصعيد الدولي بصورة مباشر ومؤثرة فيه[1]، وعلى هذا وجب إعادة صياغة لمفهوم الأمن الجماعي، تماشيا مع التحولات التي ظهرت على الصعيد الدولي، لكن في المقابل إسهامات القانونيين لإعطاء التعريف المعاصر للأمن الجماعي قليلة نذكر منها:

عرفه الأستاذ عمر إسماعيل سعد الله على أنه نظام من القواعد القانونية المنظمة للتدابير التي تتخذ حمايه للمصالح الحيوية لجميع الدول والشعوب والأفراد بدون استثناء[2].

إن الصفة المميزة لهذا التعريف أنه خرج من المدلول الكلاسيكي الضيق والمتمثل في الجانب العسكري المعتمد على القوة وتمادي في إبراز أبعاد الأمن الجماعي المختلفة، فقد إختزل الأستاذ هذه الأبعاد في عبارة «المصالح الحيوية» حيث أضاف بأن:«الأمن الجماعي لا يقوم على أساس واحد فهو يجمع الإلتزام بمجموعة من العناصر منها نزع السلاح والتنمية، واحترام حقوق الإنسان، وحل المنازعات حل سلميا وإجراءات بناء الثقة....»[3].

كما أن الأستاذ سعد الله جعل نظام الأمن الجماعي يشمل ليس فقط الدول، بل حتى الشعوب والأفراد، غالبا ما تكون الدول من الناحية القانونية في زمن السلم ألا أن شعوبها تعيش تحت ظروف لا إنسانية توحي بفنائها لا محالة.

---

[1] مفيد محمود شهاب، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، مجلة الأمن والقانون، ع1، 1999، ص 162.

[2] عمر إسماعيل سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 203.

[3] عمر إسماعيل سعد الله، المرجع السابق، ص 10.

يرى غراهام أليسون أن الأمن الجماعي إضافة إلى كونه يشمل القضايا التقليدية المبنية على الحرب والسلم في العلاقات الدولية واستقرار انظمة الحكم و الموارد الطبيعية و العلم و التكنولوجية والخذاء و البيئة و حقوق الإنسان....إلخ، ليشمل بذلك مفهوم الأمن الجماعي جميع العوامل، مع إعطاء أولوية خاصة لاستخدام القوة أو التهديد بها[1].

يلاحظ على هاذا التعريف لم يكتفي بالبعد العسكري المبني على درئ العدوان ومنع استخدام القوة وحماية مجموعة الدول، بل اضاف ابعادا جديدة للأمن الجماعي كالاقتصاد والبيئة وحقوق الإنسان، لكن في المقابل اعطى الأولوية للبعد العسكري على باقي الأبعاد الأخرى التي اعتبرها أبعادا ثانوية وهي بطبيعتها مكملة فقط للبعد العسكري رغم أنها تساعد في بقاء الدولة وتزيد من قوتها ورخائها وحماية مصالحها.

رغم أن كل هذه التعاريف تشترك في أن الأمن الجماعي يقوم على مبدأ أساسي هو منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وذالك من أجل تحقيق أمن مجموعة من الدول بوسائل مشتركة تتشارك بها كل الدول، وتتولى فيها أجهزة محددة شؤون حفظ السلم والأمن، إلا أنه يمكن إعطاء تعريف للأمن الجماعي على أنه(نظام قانوني يستند إلى وسائل وأليات تتخذها هيئات المجتمع الدولي بصورة جماعية، للحفاظ على الجنس البشري وحمايته وظرورة بقائه من جهة والمحافظة على كيان الدولة من جهة أخرى).

يستخلص من هذا التعريف ما يلي:

1_ ضرورة تأطير الأمن الجماعي بضوابط قانونية لتحديد كيفيات تحقيقية، وعمل ألياته بصورة تتفاعل مع الدول.

2_ ضرورة إشراك كافة وحدات وهيئات المجتمع الدولي حتى تلك لا تملك مظاهر السيادة لكنها اثبتت أهمية الدور الذي تضطلع به في التعامل مع المسائل الدولية ومعالجتها مادامت تدخل ضمن اختصاصاتها، واقرب لتواصل مع الشعوب من الدول.

[1] غراهام أليسون، "الحكم في عالم يتجه نحو العولمة"، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، ذكريات ريموند فرانند، ترجمة: محمد شريف الطرح، مكتبة الرياض، 2002، ص 121.

3_ غاية الأمن الجماعي بسط الحماية للجنس البشري وكذا حماية الدول من الاعتداء للحفاظ على كيانها.

الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي

شهدت فترة ما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى ظهور العديد من التيارات الفكرية تنادي وتحث على ضرورة نبذ الحروب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية والتخلص منها، وقد ازدادت قوة هذه التيارات وبلغت أوجها في التعبير عن مطالبها بعد قيام الحرب العالمية الأولى كنتيجة حتمية للأثار المأساوية لهذه الحرب، والتي أدت إلى فناء الملايين من البشر، وإلى خسائر مادية لا تعوض، فقد تولد شعور عام جارف بأنه يجب أن تقع مثل هذه الحرب مرة أخرى. وقد أدى دورا هاما في هذا المجال كل من الاتحاد البرلماني الدولي، ومجالس السلام، والجمعيات السلمية في مختلف الدول.

تعززت الجهود الدولية في سبيل الحد من ظاهرة الحروب، أثناء الحرب العالمية الأولى، بتشكيل عدة لجان لبحث وضع نظام دولي للعالم بعد إنتهاء الحرب من تجديدها مرة أخرى، ويكون قادرا على تحقيق السلم والأمن الدوليين، في هذا الإطار تقدمت الدول بعدة مشاروعات لتحقيق الغاية، غير أن أهمها كانت تلك المشاريع التي اشتركت في وضعها بريطانيا و الوليات المتحدة، وكانت الالية التي ينظر إليها المجتمع الدولي على أنها الأمثل لتحقيق وتنفيذ نظام الأمن الجماعي هي إنشاء منظمة دولية كوسيلة دولية ملائمة لردع العدوان، وتحقيق السلم والأمن الدوليين، وكانت هذه المنظمة هي عصبة الأمم التي كان ينظمها قانون أساسي أطلق عليه اسم العهد. إن إنشاء عصبة الأمم كان بمثابة نقطة الانطلاق التي على أساسها تبلورت فكرة التنظيم الدولي وأصبحت تمثل عهدا جديدا في تاريخ العلاقات الدولية.

على الرغم من الجهود التي بذلت في ظل عصبة الأمم في سبيل إحلال السلم والأمن الدوليين، إلا أنها كللت بالفشل، وكانت النتيجة أن نشبت الحرب العالمية الثانية، التي كانت من جهة تمثل فشل المجتمع الدولي في وضع حد للحرب، ومن جهة ثانية كانت دافعا ومحفزا للمجتمع الدولي من أجل التفكير مرة أخرى في إيجاد وسيلة أخرى تكون أكثر نجاعة من سابقتها لوقف نشوب النزاعات الدولية المسلحة، وتمخضت مجهودات المجتمع الدولي عن

إنشاء منظمة الأمم المتحدة من أجل إقامة نظام أمن جماعي فعال، وتحقيق التعاون البناء في شتى المجلات بين الدول[1].

أولا: أسس الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم

لقد نشأت عصبة الأمم في ظل ظروف دولية غير مستقرة من مخلفات الحرب العالمية الأولى والآثار المدمرة لها، ولتفادي نشوب النزاعات والحروب وتكرار ما سبق كان لا بد من إنشاء هذه العصبة والتي جعلت من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين.

تضمن عهد عصبة الأمم عددا من النصوص التي تهدف إلى وضع واقع دولي جديد لنظام الأمن الجماعي ومحدد في إطار المؤسسات التي اشتمل عليها هذا العهد والتي تهدف لتحقيق الأمن، فقد ارتبط إنشاء عصبة الأمم في ذهن مؤسسيها بهذا النظام لدرجة أنهم نظروا إليها على أنها الصيغة المثالية التي يمكن بها تحقيق الأمن الجماعي على أرض الواقع[2].

نص في ديباجة عهد العصبة على أن الهدف من وضع هذا النظام يتمثل في تنمية التعاون الدولي لتحقيق السالم واألمن الدوليين باالمتناع عن اللجوء إلى الحرب.

وردت أحكام الأمن الجماعي في المواد من 10 إلى 17 من العهد، والتي فرضت على أي دولة عضو في العصبة مساعدة أي دولة أخرى تقع ضحية العدوان، فالمادة 10 تطالب الدول الأعضاء بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الإقليمية لكل دولة، ولذلك وضعت أسس قانونية لنظام الأمن الجماعي وجعلته التزاما قانونيا بإقرار مبدأ المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في مواجهة العدوان، فيقع على عاتقها –مجتمعة– رد القوة غير المشروعة[3]، لكي ينبغي قبل ذلك اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل النزاعات كالتحكيم والتسوية القضائية، وضرورة تنفيذ ما يصدر عن الهيئات المعنية من قرارات عمال بمبدأ حسن النية طبقا للمادة 13 من العهد، كما اتفقت هذه الدول على عدم الالتجاء إلى الحرب قبل انقضاء ثالثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات، من مجلس العصبة أو من اللجان القضائية أو التحكيمية، كما اتفقت الدول على أنه في الحالات التي لا تنفذ فيها هذه الأحكام بالشكل الواجب فإن مسؤولية

[1] تمار أحمد، المرجع السابق، ص 155.

[2] نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص271.

[3] شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص18.

العصبة كانت تقتضي منها التدخل باقتراح الإجراءات التي تراها ملائمة لوضع هذه القرارات والأحكام موضع التنفيذ.

رغم محاولة واضعي عهد عصبة الأمم إقامة أسس لنظام الأمن الجماعي واعتباره التزاما قانونيا دوليا يرتب المسؤولية الحمائية لكل دولة عضو، لكن هذا لا يخلو من العيوب رغم تأكيده على ضرورة الولاء للمجتمع الدولي[1]، وتتمثل هذه العيوب فيما يلي:

1- أغفل العهد وضع مصطلح دقيق للأمن الجماعي، وتبعا لذلك اعتمدت الصكوك الدولية التي تلته على مصطلحات كثيرة كالضمان الجماعي، الأمن الجماعي، الضمان المتبادل.

2- لم يحدد العهد مفهوما للأمن الجماعي لأنه في نظر الدول الأعضاء يعتبر غاية تتحقق من خلال البحث في وسائل تنفيذها لاستقرار العلاقات الدولية.

3- اقتصر الأمن الجماعي على البعد العسكري فلم يكن له معنى خارج هذا الإطار، وبالتالي ارتبط بالمصلحة الدفاعية للدول لمواجهة النشاط العدواني ليس إلا.

إن عصبة الأمم قد اعتبرت بمثابة ممر وإطار نحو المنظمة الجديدة وفشلها بطبيعة الحال في بلورة مفهوم هذا النظام أدى إلى تزايد إهتمام الأمم المتحدة بفكرة الأمن الجماعي، إذ استفادت الأمم المتحدة من العصبة بصيغ وأطر مشابهة مع بعض التعديلات المهمة، ومثال ذلك محكمة العدل الدولية التي أنشئت في عهد العصبة وبقيت دون تعديل في ظل هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة

إن فشل نظام الأمن الجماعي الذي أقامته عصبة الأمم يعود إلى العيوب والثغرات التي أثقلت هذا العهد، وهو ما ترتب عنه انهيار العصبة بالكامل، ففي هذه الفترة استغلت بعض الدول الكبرى تغاضي العهد عن تحريم الحرب بصورة صريحة، وجاءت أحكام نظام الأمن الجماعي ناقصة تفتقر إلى الدقة والإحكام التي تجعل من تطبيق النظام أمرا فعالا على أرضية

[1] شابو وسيلة، المرجع السابق، ص19.

الواقع، لذلك جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظرة جديدة للأمن الجماعي محاولا تجنب النقائص التي شابت عهد العصبة، وحرصا على تحقيق الهدف الأساسي للمنظمة وهو حفظ الأمن الجماعي الدولي، فقد حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة أثناء صياغتهم للميثاق تجنب كافة النقائص والعيوب التي شابت عهد العصبة في مجال نظام الأمن الجماعي وحالت دون تحقيقه، بحيث يكون نظام الأمن الجماعي فعالا ومحققا للهدف الأساسي والأسمى لمنظومة الأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

إن الفكرة الرئيسية التي قامت عليها الأمم المتحدة هي صيانة السلم والأمن الدوليين جماعيا، كما كان الأساس الذي قام عليه جهازها الأمني والمتمثل في مجلس الأمن أن يكون الإدارة التنفيذية، فهو يعمل نائبا عن جميع أعضاء المنظمة، فللمجلس نوعان من الاختصاصات في حفظ السلم والأمن الدوليين، اختصاص حل المنازعات سلميا، واختصاص قمع العدوان.

نص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على أن الدافع الأساسي لإنشاء المنظمة هو حاجة الدول إلى الأمن والسلام والأخذ بأسباب إستقرار الأمن الجماعي الوقائي والعلاجي[1].

اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على العديد من الأحكام العامة والخاصة التي تهدف مجتمعة إلى تحقيق هذا الهدف الأسمى للمنظمة، فقد خصص الميثاق فصلا كاملا لهذا الموضوع وهو الفصل السابع بمواده من 39 إلى 51 بعنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، توكل الاختصاصات المتصلة بمسائل الأمن إلى مجلس الأمن الذي يتمتع بسلطة تقديرية ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به ووقوع عدوان، ويرى ما ينبغي اتخاذه من إجراءات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لقد خال ميثاق الأمم المتحدة من تعريف لمصطلح الأمن الجماعي إلا أن المنظمة عادت وعرفته في وثيقة الحقة على أنه: "التزام بالسلم والأمن الدوليين والتزاما قانونيا لجميع الدول"[2].

[1] نصت المادة الأولى من الميثاق في محتواها على أن مقاصد الأمم المتحدة هي أولا حفظ السلم والأمن الدوليين، المادة الثانية الفقرة الرابعة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

[2] وثيقة الأمم المتحدة حول مفاهيم الأمن 10/553، ص 07.

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل من حفظ الأمن الجماعي إلزاما على الدول فقط دون أشخاص المجتمع الدولي الأخرى، فقد جعل هذا التعريف الأمن الجماعي نظاما عالميا تشترك فيه جميع الدول أي هو إلتزام على جميع الدول وليس على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، حيث تم تصنيفه ضمن القواعد الدولية الآمرة، فهذا طمأنة لجميع الدول سواء كانت عضوة في الأمم المتحدة أو لا حتى لا يقع أي عدوان من جانب دولة على أخرى، فهذا النظام هو وسيلة لمنع الحروب، وبالتالي تحقيق السلام العالمي الذي يعتبر أهم هدف للأمم المتحدة، وبهذا يتم تحقيق السلم والأمن الدوليين والذي يعتبر أهم مطلب تسعى إليه الدول والمنظمات الدولية.

بدى الاهتمام جليا على مستوى الأمم المتحدة بضرورة إعادة النظر في نظام الأمن الجماعي من حيث تطوره، من خلال موقف أمينها السيد كوفي عنان حيث أشار إلى أن: "طبيعة المسائل المطروحة تظهر أنه لم يعد ممكنا تعريف الأمن الجماعي على كونه ببساطة غياب النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، فالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،عمليات الترحيل الجماعي للسكان، الإرهاب الدولي...تجارة الأسلحة، والكوارث الإيكولوجية تمس مباشرة الأمن المشترك، وعليه يجب اعتماد مقاربة منسقة أكثر اتجاه هذا الكم من المسائل، وهذه المقاربة تلزمنا بالإبداع وتضطرنا إلى الإدراك بأنه في الأخذ بعين الاعتبار بصورة شاملة، مختلف العناصر المساهمة في الأمن المشترك نستطيع أن نأمل في إقامة سالم مستديم"[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه ربط غاية تحقيق السلام المستديم من حماية لحقوق الأفراد وتحقيق استقرارهم وأمنهم، بحتمية إيجاد حلول لتلك المعضلات مجتمعة معا.

أي عمل مهما كان من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين لابد من التصدي له، فالمعروف أن الميثاق قام بالتحريم الصريح ليس للحرب فحسب بل بمجرد التهديد الموجه ضد السلام، أشار إليه في نص المادة 39 ونبه إلى ضرورة منعه والتصدي له كهدف من أهداف الأمم المتحدة في الفقرة 01 من المادة الأولى والفقرة 04 من المادة02 أيضا.

[1] شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

قسم ترتيبات الأمن الجماعي إلى ثلاث مراحل تتباين في قوة تأثيرها على الدولة المعتدية، تبدأ المرحلة الأولى بمنع تدهور الوضع، فيدعو مجلس الأمن الأطراف المعنية للخضوع إلى ترتيبات مؤقتة يراها ضرورية أو محاذية لتحقيق التوتر تمهيدا لحل المسألة الأمنية المطروحة[1]، وفي حالة عدم امتثال الأطراف لما عرض عليهم تبدأ المرحلة الثانية، حيث من خلالها أعطى فرصة لتدارك الوضع، فأعطى أسبقية للضغوط غير العسكرية، وجاءت على سبيل المثال لا الحصر بدليل العبارة: "...هذه الترتيبات يمكن أن تشمل..."، قطع العلاقات الاقتصادية، وإيقاف وسائل المواصلات والاتصال والعلاقات الدبلوماسية[2].

إذا حالت هذه الترتيبات دون تمكين قرارات مجلس الأمن من التنفيذ تبدأ المرحلة الثالثة التي من خلالها يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين[3].

أعطى ميثاق الأمم المتحدة تهيئة ظروف إقامة أمن جماعي فعال من خلال إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتمكين مجلس الأمن الدولي من القوات المسلحة اللازمة للمساعدة في تحقيق الأمن، وذلك من خلال وضع تسهيلات كحق المرور على إقليمها وإفادتهم بالعتاد اللازم لمواجهة العدوان، وهذا في إطار اتفاقيات خاصة بين مجموعة من الدول[4].

لقد خطى الميثاق خطوة عمالقة نحو تثبيت نظام ألمن الجماعي بما يتماشى وأوضاع الشعوب، وأرسى القواعد اللازمة لإقرار المسؤولية لكافة الدول في مواجهة أسباب اللااستقرار[5].

من خلال الميثاق فإن الأحكام التي جاء بها في إطار الأمن الجماعي كانت تنصب:

1- إنماء العلاقات الودية بين الأمم: حيث اتجهت المادة 1/2 في نصها على توضيح أن: "إنماء العالقات بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين

[1] أنظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] أنظر المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] أنظر المادة 43 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] شابو وسيلة، المرجع السابق، ص 24.

الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى المالئمة لتعزيز السلم العام"، فتنمية العلاقات بين الأمم طريق يؤدي إلى تعزيز السلم العام.

2- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الإجراءات التي تتخذها أو "مبدأ المعاونة الجماعية": ورد النص على هذا المبدأ في المادة 5/2 التي نصت على أنه: "يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة، في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عمال من أعمال المنع أو القمع".

يفهم من هذا النص أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يقدمون كل ما في وسعهم إلى المنظمة على اتخاذها أي عمل وفق هذا الميثاق، وفي المقابل الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عمال من أعمال القمع أو المنع.

3- العضوية في الأمم المتحدة وضرورة اتفاقها مع نظام الأمن الجماعي: حيث وردت المادة 1/4 شرطين أساسيين ينبغي توافرهما في الدولة التي ترغب بالانضمام إلى العضوية في الأمم المتحدة، وهما أن تكون محبة للسلام وأن تتعهد بتطبيق الالتزامات التي ينظمها الميثاق.

4- الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونظام الوصاية الدولي: وردت هذه الأحكام في الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من الميثاق وانتهت إلى أن الدول التي تتولى هذه الأقاليم عليها الالتزام بإدارتها على نحو يدعم السلم والأمن الدوليين، وعملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وبالقواعد التي تؤكد على أن السلام وحدة واحدة لا تتجزأ.

مفهوم الأمن الجماعي بشكل عام يشير إلى أسلوب إدارة علاقات القوة بين الدول من خلال نظام جماعي يوضع لترتيبات الأمن واستتاب السالم، وهو الأمر الذي تطور من خلال منظمة الأمم المتحدة بهدف مقاومة أي محاولة لتغيير الواقع الدولي أو الإخلال بعلاقاته وأوضاعه على نحو غير مشروع كاستخدام العنف المسلح مثلا ويتم ذلك عن طريق اتخاذ أو تطبيق تدابير عقابية (بشكل تدريجي) من قبل الجماعة الدولية ضد أي دولة أو طرف يلجأ لالستخدام غير المشروع للقوة في علاقاته الدولية[1].

[1] منى حسن علي، دور التجمعات الإقليمية الفرعية في فض النزاعات الإفريقية، 1989-2001،قضايا إستراتجية (3)، 2003، ص3.

من خلال كل ما سبق فإن فكرة نظام الأمن الجماعي هي تعبير عن الاستقرار الأمني والحفاظ على أمن وإستقرار الدول، وأن هذه المسؤولية تقع على عاتق الجماعة الدولية، فأي خطر يهدد دولة يعتبر في حد ذاته تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وهذا النظام أقره ميثاق الأمم المتحدة ومن قبل عصبة الأمم وذلك بغية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من خلال المبادئ التي نص عليها الميثاق بمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية، منع التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي.

المطلب الثاني: التميز بين نظام الأمن الجماع والأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية

لم تعد الدول كما في السابق هي الفاعل الوحيد في المجتمع الدولي والمحرك الرّئيسي لمجرى العلاقات الدولية، بل ظهر فاعل آخر إلى جانب الدول تشاركها في رسم خريطة العالم في جميع النواحي ألا وهي المنظمات الدولية خصوصا بعد الاعتراف لها بالشخصية القانونية بعد حادثة الكونت فولك برنادوت Folke BERNADOTTE سنة 1948، حتى الممارسات المسلحة والعمليات العسكرية لم تعد حكرا على الدول كما في السابق، فقد يحصل أن تقوم المنظمات الدولية بأنشطة عسكرية تأخذ صورا وأشكالا متنوعة، كالدفاع الجماعي، الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام. ويعني الدفاع الجماع صد عدوان أو ردع دولة معتدية؛ أما الأمن الجماع فيعني ردع أو دحر اعتداء محتمل أو فعل من عضو في المنظمة المعنية ضد عضو آخر، في حين أن عملية حفظ السلام، تقليديا، هي عملية محايدة بين عدوين تستخدم العنف في أضيق حدود لمنع العنف بينهما أو الحد منه، وهدفها النهائي تيسير التسوية السلمية لنزاعهما.

لتوضيح الصورة أكثر بخصوص نظام الأمن الجماعي، سنقوم بتمييزه عن تلك الأنشطة العسكرية الدولية التي قد تتشابه معه من حيث الشكل، كونها تعتبر كذلك أنشطة أو عمليات عسكرية تتشارك فيها مجموعة من الدول، إلا أنها من حيث المضمون والهدتيف يمكن أن تختلف عنه. وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي في الفرع الأول، والتمييز بين نظام الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي

يعتبر كل من الأمن الجماعي الدولي والدفاع الشرعي الجماعي الدولي عبارة عن نظامين دوليين يستندان على استخدام القوة العسكرية لصد أي عدوان، هذا التشابه بينهما نتج عنه لبس وخلط بينهما لدى الكثيرين، إلى درجة أنه في نظرهم الغاية أو الهدف من إنشاء بعض المنظمات الدولية الإقليمية هو تطبيق نظام الأمن الجماعي، في حين أن الدول أنشأتها وأسستها لممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي الجماعي، وهذا ما يمكن أن يستشف من خلال النصوص والمواثيق المنشئة لها.

بالرغم من أن الهدف الأساسي الذي يسعى كلا النظامين – الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي – لتحقيقه هو صد ورد أي عدوان يمثل انتهاكا للشرعية الدولية وكذا الحق الطبيعي للدول في ضمان سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، إلا أنه توجد عدة اختلافات بينهما:

أولا: وجود عدو محدد ومعين سلفا

عندما تستشعر مجموعة من الدول وجود عدو مشترك يتربص بها ويشكل مصدر تهديد لسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، فإنها تلجأ إلى التكتل في منظمة إقليمية بهدف تعزيز قدراتها العسكرية والدفاعية لمواجهته، فالدولة غالبا ما تجد نفسها أمام خيارات ثلاثة، فإما أن تزيد وتعزز من قدراتها وقوتها العسكرية الدفاعية الذاتية بالاعتماد على إمكانياتها الخاصة، أو أن تضيف إلى قوتها قوة دول أو دولة أخرى، وإما أن تعمل على ألا يضاعف غيرها من الدول من قوته، وعادة ما تفضل الدول الأسلوب الثاني فتزيد من قوتها بإضافة قوة دولة أو دول أخرى إلى قوتها من خلال التحالف، لأنه من خلال هذا الأسلوب تحقق الدولة أمرين، الأول تكسب تعاون الدول المتحالفة معها وبالتالي تجنب الأخطار التي تواجهها من هذه الدول، أما الأمر الثاني أن اعتمادها على قوتها الذاتية سيرهق كاهل اقتصادياتها إذا اعتمدت على قدراتها الذاتية؛ معنى ذلك أن منظمات الدفاع الجماعي الدولي تقوم على مجابهة عدو محدد يكون خارجها باعتباره مصدر التهديد المشترك[1].

[1] بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية والأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص106 –107.

على العكس من نظام الدفاع الشرعي الدولي الجماعي، فإن نظام الأمن الجماعي لا يقوم على استهداف أو مواجهة عدو محدد بذاته مسبقا، وإنما يستهدف تلك التصرفات والسلوكيات الدولية التي ينطبق عليها وصف العدوان أو حتى تلك التي يستشف من خلالها نية العدوان، من ذلك مثلا الاعتداء على السلامة الإقليمية لدولة ما أو امتلاك وحتى محاولة امتلاك سلاح محظور دوليا. إن نظام الأمن الجماع وجد من أجل التصدي ورد أي اعتداء أو تهديد للسلم والأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس فإنه يتخذ موقفا وسطا بين جميع أعضاء المجتمع الدولي فيتعامل معهم بموضوعية تامة، فكل فرد من أفراد المجتمع الدولي لا يمكن له الخروج عن الوصف التالي، فإما أن يكون معتديا، ضحية عدوان أو مساهما ومتعاونا في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

إن مسؤلة تحديد عدو مفترض مسبقا كأحد أسباب التمييز بين أعمال الأمن الجماع وأعمال الدفاع الشرعي الجماعي له تأثير مباشر على وحدة وتماسك المنظمة الدولية وعلاقتها بأعضائها وكذا علاقة الأعضاء فيما بينهم، سواء في إطار الأمن الجماعي أو في إطار الدفاع الشرعي الجماعي. إن تكتل مجموعة من الدول في إطار منظمة أو اتفاق دولي لمواجهة عدو مشترك معين ومحدد مسبقا يمثل تهديدا للمجموعة ككل، يخلق نوعا من التقارب في الرؤى وبالتالي تتقاطع المصالح، وهنا لن يكون هناك مشكل في تعبئة المجموعة وتوحيدها ضد تلك الجهة التي تشكل كما قلنا عدوا مشتركا، على العكس من نظام الأمن الجماعي، فمجرد استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي[2].

ثانيا: من حيث نطاق التطبيق

أنشئت منظمة الأمم المتحدة كي تكون منظمة عالمية تجمع كل دول العالم، وتهدف إلى العمل بدون هوادة بما يكفل رقي وإزهار البشرية جمعاء والذود بها عن كل ما يؤدي إلى نشوب النزاعات والصراعات الدولية؛ وعلى اعتبار أنها منظمة عالمية – منظمة الأمم المتحدة – تضم في عضويتها أغلب دول العالم إن لم نقل كلها، فعلى جميع الدول سواء أكانت عضوا أو غير

[1] Paul Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD, Regional Conflict Management, Rowman and Littlefield Publishers, USA, 2003, p 43.

[2] Paul Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD, Op.Cit, p 48.

عضو أن تلتزم في سلوكياتها وعلاقاتها الدولية بما يكفل تجسيد مقاصدها –الأمم المتحدة– خصوصا فيما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين[1].

من هنا فإن نظام الأمن الجماعي الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يجد مجال تطبيقه في كافة أنحاء العالم، و يلزم جميع الدول سواء أكانت عضوا أو غير عضو في منظمة الأمم المتحدة، بمعنى أن أي دولة ينطبق عليها وصف الدولة المعتدية ستواجه تلك الإجراءات الردعية التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة تطبيق نظام الأمن الجماعي، وفي نفس الوقت أي دولة تكون ضحية عدوان ما يمكنها أن تستفيد من إجراءات الحماية التي يكفلها ذات النظام؛ غير أنه وعلى العكس من نظام الأمن الجماعي، فإن نظام الدفاع الشرعي الجماعي ينحصر فقط في تحقيق الأمن الفردي أو الجماعي لمجموعة من الدول الأعضاء في منظمة دفاع أو تربطها اتفاقية دفاع مشترك دون سواها من الدول التي تكون خارج هذا التجمع أو الاتفاق الدولي، بمعنى أنه يكون موجها ضد دولة أو دول خارج هذا الكيان. إن نظام الدفاع الشرعي الدولي الجماعي يقتصر مجال تطبيقه على شؤون الدفاع فقط، حيث يتم تفعيله في حال قيام خطر أو وقوع هجوم مسلح للبدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي يجب أن تتناسب مع حجم ونوع العدواني وينتهي بزواله، أما نظام الأمن الجماعي فمجال تطبيقه واسع لا يحد منه سوى القيد المتمثل في موافقة مجلس الأمن الدولي على ما يقوم به في مجال أعمال القمع، حيث تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[2].

ثالثا: من حيث تحديد صور العدوان وحدود التعامل معه

إن مسألة التمييز بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الدولي الجماعي هي ممارسة نظرية لا تتطابق دائما مع واقع العلاقات الدولية، نظرا للتداخل الذي يمكن أن يحصل بين المفهومين في الممارسة الدولية. من الناحية النظرية، فإن نظام الأمن الجماعي هو مجموعة

[1] المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] بوزنادة معمر، المرجع السابق، ص 98–99.

من الإجراءات التي تتخذها المجموعة الدولية تحت سلطة مجلس الأمن الدولي من أجل استتباب والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعتبر المرجع الرئيسي الذي يستند عليه في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي جاء تحت عنوان "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، يحمل في طياته الكثير من الغموض الذي، يمكن أن يضع مجلس الأمن الدولي في حالة التباس من أمره، إذ أنه لم يحدد ويفصل في نوع الأفعال والسلوكيات التي تشكل تعديا على السلم والأمن الدوليين أو حتى تهديده وحتى المدة الزمنية التي يمكن أن تستغرقها عمليات الأمن الجماعي، بل ترك الأمر مبهما وقابلا لجميع التأويلات والتفاسير التي يمكن أن تخرجها من إطار الموضوعية إلى إطار الذاتيّة بما يخدم مصالح حيوية خاصة لأطراف ما تحت إطار الشرعية الدولية، إن هذا الغموض الذي يكتنف الفصل السابع من شأنه أن يدفع بمجلس الأمن الدولي أثناء ممارسته لصلاحياته الوقوع في المحظور من خلال الإجراءات المتخذة، والتي هي في الأصل مباحة، ولكن في ظل الغموض الحاصل يمكن أن تتحول إلى أفعال غير مشروعة، وربما تخضع لأهواء بعض الأطراف لتكيف الأمور كما تراه مناسبا لمصالحها الحيوية، بغض النظر عن السعي الحقيقي لحماية الشرعية الدولية من جميع صور الانتهاك، لدرجة أنه تم اللجوء لتفعيل نظام الأمن الجماعي ضد بعض الدول لمجرد الشك فقط أنها تمتلك أسلحة للدمار الشامل وتم تكيف الأمر على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين.

بالنسبة للدفاع الشرعي الجماعي فإن الأمر لحد ما يتسم بنوع من الوضوح مقارنة بالأمن الجماعي، حيث أحاطت المادة 51 من الميثاق ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمجموعة من الشروط الواجب توافرها في فعل العدوان وفعل الدفاع الواجب، إذا ما تم تخطيها وتجاوزها يتحول الفعل من المباح إلى المحظور، من ذلك مثلا أن فعل الدفاع يتوقف عند حدود رد أو صد فعل العدوان أو الهجوم المسلح. إن الدفاع الشرعي الجماعي يرتكز على مجموعة من المبادئ والأهداف مرتبة من حيث الأهمية ترتيبا واضحا، أهمها الدفاع عن الجماعة ضد العدو الخارج المحدد سلفا، فهذا الترتيب الواضح للمبادئ لايدع المجال أمام اختلاف الدول الأعضاء

في طريقة التصدي والتعامل مع أي اعتداء أو محاولة ذلك على المجموعة ككل أو أحد أعضائها[1].

رابعا: من حيث إخطار وإشراف مجلس الأمن الدولي

يختلف نظام الدفاع الشرعي الجماعي عن نظام الأمن الجماعي من ناحية إخطار مجلس الأمن الدولي بالإجراءات المتخذة، فالدول التي تستخدم القوة المسلحة دفاعا عن النفس تقوم بإخطار مجلس الأمن الدولي بما اتخذته من إجراءات بعد قيامها بها، أي أن الإخطار يكون لاحقا للعمل أو موازيا له، وقد كفل ميثاق الأمم المتحدة للدول حقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها سواء بصورة فردية أو جماعية إذا ما كانت ضحية لعدوان أو هجوم مسلح من طرف دولة أو دول أخرى، وذلك إلى غاية أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات والتدابير الواجبة لحفظ السلم والأمن الدولي، كما أن التدابير التي سبق أن اتخذتها الدول استعمالا لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس يجب تبليغها فورا إلى مجلس الأمن، وإضافة إلى تلك التدابير والإجراءات التي سبق أن اتخذتها الدول يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ في أي وقت مايراه مناسبا وضروريا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وهذا كله بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام الميثاق[2].

إن إخطار الدول لمجلس الأمن الدولي بعد قيامها باستخدام القوة المسلحة في إطار الدفاع الشرعي الجماعي في الغالب الغرض منه هو إضفاء الشرعية على ما قامت به. أما الممارسة الدولية لنظام الأمن الجماعي فهي مقيدة في هذا المجال بإخطار مجلس الأمن الدولي بما تقوم به من أعمال أو ما تنوي القيام به، ولذلك فهي ملزمة بإخطار مجلس الأمن الدولي في جميع مراحل العملية سواء قبل أو بعد اتخاذ العمل الجماعي، حيث تنص المادة 39 من الميثاق على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، بالنسبة للعمليات

[1] Samaan Boutrous FARAJALLAH, « Le conseil de coopération des Etats Arabes du Golfe», collected courses of the HAGUE academy of International Law, Tome 228 de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1992, p 129.

[2] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

التي تقع في إطار نظام الأمن الجماعي، لابد أن تخضع للإشراف التام لمجلس الأمن الدولي في جميع مراحلها من بداية التخطيط، التنفيذ والانتهاء منها، لأنّ مجلس الأمن الدولي هو صاحب الاختصاص الأصيل في المسائل المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، فهو من يقرر إذا ما كان هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال بهما، وهو من يقرر كذلك الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بما يتناسب مع الموقف.

الفرع الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماع وعمليات حفظ السلام

على غرار نظام الأمن الجماعي، تعتبر عمليات حفظ السلام إحدى الآليات التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة من أجل تحقيق مقاصدها ومبادئها التي جاء بها ميثاقها، خصوصا تلك المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين. لم تستطع الدول الكبرى في بداية إنشاء الأمم المتحدة التوصّل لاتفاق حول التدابير الأساسيةة لإنشاء قوة عسكرية دولية فعالة، توضع تحت تصرف مجلس الأمن الدولي – باعتباره صاحب الاختصاص الأساسي في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين–، يستطيع استخدامها من أجل صد عدوان ما قد تتعرض له إحدى الدول، وهذا ما انعكس سلبا على أدابه لذلك لم يتمكن من القيام بدور إيجابي في تطبيق نظام الأمن الجماعي، الذي أرسى الميثاق دعائمه وأكد على أهميته في مواجهة كل الأعمال والتصرفات التي تشكل انتهاكا للشرعية الدولية، ومما زاد الأمور تعقيدا إساءة استخدام حق النقض "الفيتو" من طرف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي[1].

من أجل إيجاد حل لحالة الشلل والإخفاق التي عرفها مجلس الأمن الدولي بسبب استعمال حق النقض، وفي سبيل مواجهة تلك التهديدات المتنامية للسلم والأمن الدوليين، اتفقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تحل الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي، من خلال تمكينها من التصدي للحالات التي تشمل على تهديد للسلم والأمن الدوليين، في حال فشل مجلس الأمن في اتخاذ الإجراءات الضرورية لأي سبب كان، فكان قرار "الاتحاد من أجل السلام"، ليعطي دورا جديدا للجمعية العامة في عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد كان

[1] ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1958، ص 306.

مضمون هذا القرار هو حث كل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تحتفظ بجزء من قواتها المسلحة يكون جاهزا للاستخدام عند الضرورة[1].

انعكس التطور الحاصل في دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين على تلك الإجراءات المتخذة في هذا المجال، حيث تحولت الإجراءات الإكراهية والقمعية المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلى عمليات لحفظ السلام، وهي عمليات تتوسط بطبيعتها بين أعمال القمع وتدابير الحل السلمي للمنازعات الدولية، كما أن أخذ الجمعية العامة لزمام المبادرة في تسوية النزاعات المسلحة الدولية هو تأكيد ضمني من طرف المجتمع الدولي على أحقيتها في ذلك إلى جانب مجلس الأمن الدولي، خصوصا في حالة الاستخدام التعسفي للفيتو الذي تستعمله صاحبة هذا الحق[2].

تتفق عمليات حفظ السلام مع نظام الأمن الجماعي الدولي في كون الاثنين يمثلان إجراءين أو نشاطين عسكريين تلجأ لهما سواء منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية تحت إشراف مجلس الأمن الدولي بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أن عملية حفظ السلام تتضمن نشر قوات عسكرية محايدة خفيفة التسليح بموافقة الدولة أو الدول المضيفة للفصل بين القوات المتحاربة[3].

وعلى الرغم من أن كلا من عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام الدولية تشتركان في كونهما عبارة عن قوات تابعة للأمم المتحدة وتهدفان إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، غير أنهما يختلفان من الجوانب التالية:

---

[1] Evelyne LAGRANGE, La representation institutionnelle dans l'ordre international : Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationales, Kluwer Law International, Netherland, 2002, p 327.

[2] Evelyne LAGRANGE, Op.Cit, p 328.

[3] Claude EMANUELLI, Les casques bleus : policiers ou combattants ?/Blue Helmets: Policemen or Combatants?, Wilson & Lafleur Ltée, Montréal, 1997, p 91.

أولا: من حيث حجم القوات والجهة المسؤولة عنها

في الوقت الذي يسعى مجلس الأمن الدولي في إطار عمليات الأمن الجماعي لحشد أكبر قوة عسكرية من حيث العدة والتعداد، فإن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات أقل بكثير من تلك المطلوبة في عمليات الأمن الجماعي من حيث عدد الأفراد ومن حيث التسليح، حيث إنها لا تتسلح إلا بأسلحة خفيفة، فتاريخ الأمم المتحدة يشهد أن أكبر قوة مسلحة لحفظ السلام تم حشدها هي تلك المنتشرة في البوسنة والهرسك التي كان تعدادها حوال ستين ألف جندي[1]، في المقابل، مثلا في النزاع العراقي الكويتي استعان مجلس الأمن الدولي بالقوة العسكرية لحوالي ثلاثين دولة.

ثانيا: من حيث حياد القوات المستخدمة

في الوقت الذي تحدد القوات المشاركة في عمليات الأمن الجماع مسبقا الجهة التي ستساندها والجهة التي ستتصدى لها في نزاع دول ما، فإن القوات المستخدمة في عمليات حفظ السلام تأخذ موقفا وسطا بين أطراف النزاع، فهي غير معنية لا بتحديد الضحية من المعتدي ولا العمل على نصرة طرف على آخر، بمعنى أنها تلتزم الحياد بالإبقاء على نفس المسافة مع كل الجهات المتنازعة، موقف الحياد هذا الذي تتبناه قوات عمليات حفظ السلام منذ البداية هو ما يجعل أطراف الصراع تتقبلها وتعتبر ما تقوم به يندرج في خانة الأعمال النزيهة؛ بل تعد موافقة أطراف النزاع شرطا أساسيا ف عمل قوات حفظ السلام الدولية، إذ تنشأ عمليات حفظ السلام الدوليّة بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، لأن هذا القبول يتيح لقوات حفظ السلام الدولية الحرية اللازمة في سبيل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها. إن إبداء أطراف النزاع لموافقتها على نشر القوات المذكورة لا يعني بالضرورة أن يكون هناك إجماع في الموافقة على المستوى المحلي، لاسيما إذا كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخليا أو كانت قياداتها ضعيفة، ومن ثم يكفي أن تكون الموافقة على مستوى الأطراف الرئيسية للنزاع؛ أما بالنسبة لقوات الأمن الجماعي فهي

[1] قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

تباشر عملياتها عند استشعار مجلس الأمن الدولي وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين ولا تحتاج إلى موافقة مسبقة من الأطراف المتنازعة لأجل التدخل[1].

ثالثا: من حيث استخدام القوة العسكرية

لا ترتكز عمليات حفظ السلام أساسا على الاستخدام المبالغ فيه للقوة العسكرية أو الاشتباك مع الأطراف المتحاربة، فهذا يتعارض مع المبدأ الذي تستند إليه عمليات حفظ السلام وهو التزام الحياد بين الأطراف، فنجاحها يتوقف إلى حد ما على مدى التزامها مبدأ عدم استخدام العنف؛ استثناءيتم تسليح هذه القوات لحماية نفسها ضد أي اعتداء محتمل من أحد أطراف النزاع، حيث يمكن لها اللجوء لاستخدام القوة المسلحة بتفويض من مجلس الأمن الدولي دفاعا عن النفس ومن أجل توفير الحماية اللازمة لأفرادها وتمكينها من أداء المهام المنوطة بها، في إطار مبدأ استخدام القدر الأدنى من القوة اللازمة لتحقيق الدفاع عنها. إن لجوء قوات حفظ السلام الدولية لاستخدام القوة المسلحة بقدر كبير حتما سيفقدها تميزها عن عمليات الأمن الجماعي التي تستدعي اللجوء لاستخدام القوة العسكرية منذ البداية كوسيلة قمعية لأي عدوان[2].

رابعا: من حيث الأهداف

إن قوات الأمن الجماعي هي قوات ردعية تعمل على ردع المعتدي وحماية المعتدى عليه، أما قوات حفظ السلام الدولية فتعمل على تهدية الأوضاع في المناطق التي ترسل إليها، وتهيئة الظروف لحل الخلافات بين الأطراف المتنازعة عبر مراقبة وقف إطلاق النار وتقديم المساعدات الإنسانية والإشراف على الانتخابات ودعم سيادة القانون، بمعنى أنه في الوقت الذي ينحصر الهدف من وراء عمليات الأمن الجماعي في ردع الدولة المعتدية دون التطرق إلى مسببات هذا العدوان ومحاولة حل المشكل الذي أدى إلى وقوعه، فإن الغاية الأساسية لعمليات حفظ السلام هي تهدئة الأوضاع وإدارة النزاع المسلح، من خلال نشر قوات تفصل بين الأطراف المتحاربة إلى حين تتم تسوية النزاع بالطرق السلميّة. وعلى الرغم من أن مجرد نشر تلك القوات لا يحل الصراع وقضاياه الجوهرية، فإنه قد يؤدي إلى الحد من الأعمال العدائية أو

[1] محمد جبار جدوع، "دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع38، جامعة الكوفة، 2015، ص 126.

[2] Paul Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD, Op.Cit, p54.

وقف القتال أو منع عودته، بما يخلق بيئة جيدة للمفاوضات التي ربما تؤدي بدورها إلى حل قضايا الصراع الجوهرية. فالأهداف العليا لعمليات حفظ السلام هي احتواء الصراع، وتحويله عن صورته المسلحة، وإزالة أسبابه الأساسية، ومن ثم التهيبة لبناء السلام[1].

خامسا: من حيث الأسلوب

إن عمليات الأمن الجماعي وعمليات حفظ السلام إن كانت من حيث الظاهر لا تثير إشكالا، إلا أنها من حيث طريقة وأسلوب التعامل مع النزاع الدولي هي محل جدل كبير، فقرارات منظمة الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام الدولية، من خلال نشر قوات محايدة غير مقاتلة وصغيرة نسبيا في نزاع دولي مسلح بهدف حله سلميا، لا يثير جدلا كذلك الجدل الذي تثيره قراراتها في إطار عمليات الأمن الجماعي التي تنطوي على، أولا، حكم مسبق فيما يخص النزاع الدولي من خلال تحديد أطرافه مسبقا، سواء أتعلق الأمر بالدولة المعتدى عليها أو الدولة المعتدية، واتخاذ موقف يدين هذه الأخيرة صراحة ويدعم ضحية العدوان، ثانيا، استخدام القوة العسكرية للدفاع عن تلك الضحية والعودة بالوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان. من هنا يمكن القول إن عمليات الأمن الجماعي وحفظ السلام يمثلان أسلوبين مختلفين تماما لإدارة النزاع الدولي، فإجراءات الأمن الجماعي تهدف إلى فرض السلام بالقوة دون البحث في مسببات النزاع وحلها من الأساس، هذا ما يجعل تسوية النزاع أمرا هشا ومؤقتا، في حين تسعى عمليات حفظ السلام لتهيئة جميع الظروف المحيطة بالنزاع من إيجاد تسوية وحل سلمي في سبيل إيجاد حل جذري للنزاع أو على الأقل أن يدوم مداه لفترة أطول مقارنة بذلك الذي يمكن أن يحققه الأمن الجماعي. من هذا المنطلق يمكن القول إن عمليات الأمن الجماعي التي تقوم على فرض السلام بالقوة وعمليات حفظ السلام التي تنطوي على التسوية السلمية للمنازعات يعتبر أحدهما بديلا للآخر.

إن سبب تبني عمليات الأمن الجماعي كأسلوب لفرض السلام بالقوة هو أن ظاهرة اللجوء لاستعمال القوة أمر حتمي كونها متؤصلة في الطبيعة البشرية وعرفها المجتمع الدولي منذ العصور الأولى لتكوينه، لذا وجب منعها بالقوة كذلك من دون النظر إلى الأسباب التي أدت إلى قيامها، بل يكف التركيز على فعل العدوان كمعيار ومعلم من أجل تقسيم أطراف النزاع

[1] محمد جبار جدوع، المرجع السابق، ص125 -126.

الدولي إلى معتدين وضحايا، ومن ثم معاقبة المعتدي لانتهاكه الشرعية الدولية. إن نظام الأمن الجماعي يلزم أعضاء المجتمع الدولي بالاستعداد دائما للقتال من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين واتخاذ موقف حازم وصارم ضد كل جهة تشكل تهديدا أو انتهاكا له، فحفظ السلم والأمن الدوليين هو القيمة الوحيدة التي يسعى نظام الأمن الجماعي إلى تحقيقها والمحافظة عليها؛ أما عمليات حفظ السلام الدولي التي تنتهج أسلوب التسوية السلمية للنزاعات الدولية، فتقوم على فكرة أنه يمكن تسوية النزاعات الدولية المسلحة من خلال التخلي عن القوة وانتهاج طرق بديلة في سبيل ذلك، هذه الطرق البديلة رغم تنوعها إلا أنها تهدف إلى تهيئة بيئة النزاع تمهيدا لتغيير الوضع القائم سلميا، انطلاقا من الامتناع عن إصدار أحكام على أطراف النزاع[1].

[1] Paul Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD, Op.Cit, p 45.

الفصل الثاني:

حدود ونطاق استخدام القوّة لفرض الشرعية الدولية

إن اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدوليّة خصوصا في إطار نظام الأمن الجماعي هو عمليّة تتّسم بالخطورة ولها انعكاس كبير على الدولة التى تستخدم ضدها هذه القوة، حيث إنّ المجتمع الدّولي في هذه الحالة يلجأ إلى تجميع أكبر قدر متاح من القوة العسكرية لمواجهة هذه الأخيرة، وهذا ما من شؤنه إلحاق الكثير من الدّمار بالدّولة المستهدفة ويكون له آثار وخيمة سواء على المدى القصير أو الطويل، وعلى سبيل المثال هذا ما تعانيه العراق منذ بدايات التّسعينات إلى غاية الوقت الرّاهن[1].

على هذا الأساس ومن هذا المنطلق لابد لعملية استخدام القوة المسلحة لفرض الشرعية الدولية أن تكون ضمن حدود لا يجوز أن تتجاوزها، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات، فمن جهة بالنظر إلى الدولة التي ارتكبت فعلا يستوجب استخدام القوة ضدها هل يمكن استخدام القوة المسلحة ضدها بغض النظر عما ما كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا؟

ومن جانب آخر هل يمكن استخدام القوة المسلحة ضد تلك الكيانات التي لم ترق إلى مرتبة ودرجة الدول كحركات التحرر مثلا. ومن جهة ثانية هل تعتبر كل المواقع الموجودة ضمن إقليم الدولة محل استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية من طرف أعضاء المجتمع الدولي مدنية كانت أم عسكرية؟ أي هل هناك أماكن محددة يجوز استخدام القوة ضدها وأخرى لا؟ وبالنسبة للقواعد العسكرية لهذه الدولة والمتواجدة في إقليم دولة أخرى فهل يجوز استهدافها؟

للإجابة عن كل هذه التساؤلات، سنتطرق بداية إلى دراسة النطاق الشخص (العيني) لاستخدام القوة (المبحث الأول) وبعد ذلك سندرس النطاق الإقليمي لاستخدام القوة (المبحث الثاني)

[1] محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليجي والهيمنة الغربية الجديدة، مكتبة المدبولي، 1992، ص 77.

المبحث الأول:

النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة في العلاقات الدولية

إن استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية كما سبق ذكره يكون موجها أساسا ضد تلك الدول التي انتهكت الأعراف والمواثيق الدولية من خلال ارتكابها عملا من أعمال العدوان، أو قيامها بسلوك من شؤنه التهديد أو الإخلال بالأمن والسلم الدوليين، وكذا ضد تلك الدول التي تمتنع عن تنفيذ حكم صادر من محكمة العدل الدولية؛ لكن إذا كانت هذه المسألة – أي استخدام القوة في إطار الشرعية الدولية – تعتبر مشروعة في مواجهة الدول التي تمتلك العضوية في الأمم المتحدة، فما هو شأن الدول التي لا تحوز على هذه العضوية أي هل يمكن استخدام القوة في مواجهتها على نفس النحو الذي يجوز استخدامه في مواجهة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وإذا ما كان مرتكب العمل غير المشروع الذي يستوجب استخدام القوة المسلحة هو كيان لم يرق إلى مرتبة الدول، فهنا يثار التساؤل حول مدى جواز استخدام القوة ضده.

على هذا الأساس ستكون دراستنا كتحليل لفرضيات ثلاث، بداية سندرس حالة استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنتكلم عن استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (المطلب الثاني) وفي الأخير سنتناول مسألة استخدام القوة ضد الكيانات التي لا ترقى إلى درجة الدول (المطلب الثالث).

المطلب الأول: استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

لقد منحت الأمم المتحدة عضويتها لمجموعة من الدول التي وقعت على الميثاق عند إنشابه، إلا أن العضوية لم تقتصر على الدول الموقعة على الميثاق عند إنشابه، بل وعلى اعتبار أن منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية ذات توجه عالم قد سمحت للدول الأخرى بالانضمام إليها، غير أن هذا الانضمام تم ضبطه سلفا وفقا لشروط محددة[1]، الأعضاء: «ففي هذا الشأن نصت المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة على الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو،

[1] سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987، ص55.

والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقا للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في الأول من جانفي سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه»[1]. إن انضمام دولة ما إلى هيئة الأمم المتحدة واكتساب عضويتها، تترتب عنه آثار قانونية تتلخص في تمتع الدولة المكتسبة للعضوية بحقوق والتزامها بواجبات[2].

للإحاطة بالجوانب المتعلقة بمسألة استخدام القوة كوسيلة ردع ضد الدول الأعضاء بالأمم المتحدة سنحدد بداية تلك الشروط الواجب توافرها لدى الدول كي تكتسب صفة العضوية في منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتكلم عن الأساس القانون الذي يمكن الإستناد عليه لاستخدام القوة ضد الدول التي المكتسبة للعضوية في منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تقوم العضوية في الأمم المتحدة على أربعة أسس: الأول حرية الانضمام الذي يقوم على رغبة الدولة بالانضمام، والثاني عالمية العضوية، أي يحق لكل دولة أن تقدم طلبا بالانضمام، والأساس الثالث هو أن العضوية في المنظمة لا تحصل بصورة آلية بمجرد طلب من الدولة، بل يتطلب موافقة المنظمة على العضوية طبقا للإجراءات التي حددها الميثاق، وأما الأساس الرابع فهو أن العضوية في المنظمة ليس حقا دائما فقد تتعرض العضوية إلى عوارض إما تؤدي إلى الحرمان من بعض الحقوق أو إلى فقدها[3].

حددت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة شروط اكتساب العضوية بقولها:

«1- العضويةٌ في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه.

[1] المادة 03 من ميثاق الأمم المتحددة.

[2] المادة 04 من ميثاق الأمم المتحددة.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية ولإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص139.

2- قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن».

ونستخلص من هذا النص أن هناك شروطا موضوعية وأخرى شكلية يجب توافرها كي تتمكن الدولة من اكتساب العضوية في الأمم المتحدة[1]:

أولا: الشروط الموضوعية

منحت المادة 01/04 من الميثاق العضوية في الأمم المتحدة لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من الالتزامات المقررة في الميثاق، وبالتالي فإن الشروط الموضوعية التي يلزم توافرها لعضوية الأمم المتحدة هي:

1- أن تكون دولة ذات سيادة مستقلة في إقليمها وشعبها

إن العضوية في الأمم المتحدة تقتصر على الدول دون سواها من المنظمات والأفراد، فبالرجوع إلى أحكام القانون الدول العام فإن القول بقيام دولة لابد من توافر عناصر أساسية هي الإقليم، الشعب والسيادة[2]. بالنسبة لحركات التحرر فبالرغم من أنها لم ترق لمرتبة الدول إلا أنها تمكنت من الحصول على صفة مراقب داخل المنظمة، مما يمكنها من المشاركة في النقاشات المتعلقة بمشاكلها دون أن يكون لها حق التصويت على هذه القرارات والتوصيات الصادرة في هذا السياق[3].

2- أن تكون الدولة محبة للسلام

وهذا ما اتُّفق مع الهدف الرئيسي لقيام هيئة الأمم المتحدة، حتى تصبح فيه الدولة المنضمة والتصرفات الصادرة عنها مقبولة قبل وبعد الانضمام[4]. لكن ما يلاحظ على عبارة «محبة للسلام» أنها عبارة غامضة وغير محددة، فلا يعقل أو يتصور وجود دولة يمكن أن تعلن عن عدم حبها للسلام، وبالتمعن في أحكام ميثاق الأمم المتحدة وخصوصا الديباجة فتعد

[1] بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزابر، ط5، 2004، ص180.

[2] سعيد محمد أحمد باناجة، المرجع السابق، ص57.

[3] بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص181.

[4] سعيد محمد أحمد باناجة، المرجع السابق، ص57.

دولا محبة للسلام الدول أو الأعضاء الأصليين المؤسسين لهذا الميثاق وهو الدول التي اشتركت ولو رمزيا ضد دول المحور في الحرب العالمية الثانية، وهو شرط سياسي يصعب وضع تعريف قانوني يفسره تفسيرا موضوعيا، وكانت بعض الوفود أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو ترى أن تعريف الدول المحبة للسلام ينصرف إلى تلك الدول التي أعلنت الحرب على دول المحور، ومع ذلك فإن العمل في الأمم المتحدة قد سار على عكس هذا الرأي، وهذا الشرط فرضته ظروف تاريخية وسياسية خاصة بالحلفاء الذين قاموا بالإعداد لإنشاء هذه المنظمة أثناء الحرب العالمية الثانية، وفي هذا الشأن قدمت العديد من الاقتراحات لحذف هذا المعيار لعدم دقته، حيث من الصعوبة بما كان تحديد المقصود بهذا الشرط، وقد ترك الأمر للأمم المتحدة التي تتمتع بسلطة مطلقة لتقرير ما إذا كانت الدولة الطالبة للعضوية محبة للسلام أم لا[1].

3- قبول الدولة وتبنيها لأحكام الميثاق

هذا يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو بمثابة الاتفاقية الدولية، فانضمام الدولة لأية اتفاقيّة دوليّةٌ معناه التزامها ببنود وأحكام هذه الأخيرة، علاوة عن كونه شرطا قانونيا وموضوعيا يتمثل في إعلان الدولة وفق الإجراءات القانونية الداخلية قبولها الالتزامات وتعهدها بتنفيذها دونما أي تحفظ[2]. أي أنه على الدولة الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة أن تقبل جميع الالتزامات التي نص عليها الميثاق، دون قبول البعض منها ورفض ما تبقى، من خلال هذا يتم استبعاد تلك الدول ذات الحياد القانوني الدائم في المنظمة الدولية، لأنه بحكم طبيعة نظامها هذا فإنه يتعذر عليها تنفيذ التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الميثاق، خصوصا ما تعلق منها بالأمن الجماعي[3].

4- أن تمتلك الدولة القدرة على تجسيد وتنفيذ الالتزامات الواردة بالميثاق

حيث يجب على الدولة أن تكون قادرة على تنفيذ ما تعهدت به من التزامات وفقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وأن تكون راغبة في ذلك[4]، أي أن يتوافر في الدولة المترشحة

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرةٌ العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص192.

[2] المرجع نفسه، ص192.

[3] بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص181.

[4] محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1979، ص51.

للانضمام لهيئة الأمم المتحدة من القدرة المادية ما يسمح لها بالمشاركة في تحقيق أهداف المنظمة بصفة عامة، حيث لا يكف أن تعرب الدولة عن قبولها للالتزامات الواردة في الميثاق، بل يجب كذلك أن تمتلك القدرة على تنفيذ ذلك، وتقاس قدرة الدولة بمدى إمكانياتها المادية، السياسية والعسكرية، وتجدر الإشارة أنه تم رفض عضوية بعض الدول الصغيرة جدا كإمارة موناكو ودويلة سان مارينو لعدم امتلاكها القدرة المادية[1].

ثانيا: الشروط الشكلية

من خلال التمعن جيدا في هذه المادة 02/04 من الميثاق، يمكننا القول إن انضمام أية دولة للأمم المتحدة مرهون بموافقة الدول الكبرى، على اعتبار أنها صاحبة العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي وكذا امتلاكها لحق النقض «الفيتو» الذي يمكن لها أن تستخدمه للاعتراض على انضمام دولة ما[2]. وسنتطرق فيما يلي لهذه الإجراءات تبعا:

1- الإجراءات أمام مجلس الأمن الدولي

تقدم الدولة الراغبة بالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة طلبا للأمين العام للأمم المتحدة، تعلن الدولة من خلاله صراحة قبولها لالتزامات الميثاق، حيث يلتزم هذا الأخير – الأمين العام – بعرض الطلب فورا على مجلس الأمن الدولي، من هذا نستشف أن الأمين العام لا يملك سلطة تقدير توافر شروط القبول. يقوم مجلس الأمن بإحالة الطلب إلى لجنة قبول الأعضاء الجدد لدراسته على ضوء المعايير التي نصت عليها المادة الرابعة من الميثاق، وهي لجنة تضم ممثلا عن كل دولة عضو في مجلس الأمن، بعد انتهاء اللجنة من عملها يقوم مجلس الأمن، بناء على تقرير لجنة قبول الأعضاء الجدد، بإحالة توصيته إلى الجمعية العامة مدعمة بملخص كامل للمناقشات. وكذلك في حالة الرفض أو التأجيل فلمجلس الأمن أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا خاصا محتويا على ملخص لكامل المناقشات التي دارت في هذا الشأن.

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص192-193.

[2] سعيد محمد أحمد باناجة، المرجع السابق، ص57.

كما تجدر الإشارة إلى أن اقتراح تأجيل المناقشة أو التصويت على قبول الأعضاء الجدد هو من المسائل الموضوعية، لذا يستلزم الموافقة بأغلبية تسعة أصوات دون اعتراض الدول الخمس الدائمة العضوية[1].

2- الإجراءات أمام الجمعية العامة

بعد صدور توصية مجلس الأمن الدولي بقبول عضوية الدولة متضمنة قبول الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية كشرط موضوع جوهري، يتم عرض ذلك على الجمعية العامة لتصدر قرارها لكن هنا يشترط موافقة أغلبية ثلث أعضائها الحاضرين، بعد هذا تصبح الدولة عضوا اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة[2] ، طبقا لأحكام المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتصويت في فقرتها الثانية التي تنص على إجراءات التصويت في الجمعية العامة، من بينها النظر في قبول دول جديدة في عضوية المنظمة، بناء على توصية من مجلس الأمن، حيث تنص على:

«1- يكون لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة.

2- تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 68، وقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية.

[1] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص194.

[2] سعيد محمد أحمد باناجة، المرجع السابق، ص57.

3- القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت»[1].

تنص اللائحة الداخلية للجمعية العامة على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال نسخة من طلب الانضمام إلى الجمعية العامة إذا ما كانت منعقدة في دوراتها العادية، أما إذا ما لم تكن في دورة انعقاد فترسل هذه النسخة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للاطلاع عليها، والإجراء العادي في هذه المسألة الذي تسير عليه الجمعية العامة أن تحيل الطلب إلى اللجنة الأولى الخاصة بالمسائل السياسية والأمن أو اللجنة السياسية الخاصة. ويجب أن تجدر الإشارة أن دراسة طلب الانضمام من طرف الجمعية العامة وتقرير ما تراه بخصوصه لا يكون إلا بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي بقبول الدولة، حيث إنه في حال ما رأى مجلس الأمن الدولي تأجيل دراسة الطلب فيمكن للجمعية العامة إعادة الطلب إلى المجلس للدراسة مرة أخرى لإعداد توصية أو تقديم تقرير[2].

وفيما يخص مسألتي وقف العضوية وفصل العضوية فإنهما تخضعان تقريبا لنفس الإجراءات السابق ذكرها والمتعلقة بقبول الأعضاء الجدد في المنظمة، وذلك بناء على توصية من مجلس الأمن الدولي والتي تعتبر من المسائل الموضوعية، وقد بينت أحكام ميثاق الأمم المتحدة إجراءات وقف عضوية أو فصل أي عضو من أعضاء الهيئة الأممية، حيث تنص المادة الخامسة من الميثاق على إجراء وقف العضوية بالأمم المتحدة: «يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».

[1] المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص194 - 195.

أما فيما يخص طريقة أو إجراء الفصل من عضوية الأمم المتحدة فتنص المادة السادسة من ذات الميثاق على: «إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

إذا كانت مسألة إباحة استخدام القوة المسلحة ضمن إطار الأمن الجماعي من الأمور الدولية المتفق عليها، فالسؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو عن السند أو الأساس القانوني الذي يجيز استخدام هذه القوة ضد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد لابد أن ننوه على أن الأمم المتحدة، باعتبارها إحدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، فهي تضم في عضويتها أغلب دول العالم، وعلى اعتبارها هيئة دولية عالمية تستند في عملها إلى أحكام الميثاق الذي يعتبر وثيقة قانونية دولية ملزمة للمنظمة كما تلزم الدول الأعضاء فيها، لهذا فإنها عندما تتخذ قرارا أو تقوم بعمل ما فإنها تخضع في هذا الصدد لميثاقها باعتباره الأساس القانوني لقيامها واستمرارها[2].

والبحث في هذه المسألة ليس بالعناء الكبير، فكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة بكل أحكام الميثاق، وهذا الأمر من المسلمات ولا خلاف بشأنه، بحيث إن المبدأ العام أن كل دولة عضو في منظمة دولية عليها الالتزام بجميع أحكام الاتفاقية أو المعاهدة المنشئة لهذه المنظمة، فالقاعدة العامة التي تحكم المعاهدات والاتفاقيات الدولية هي أن المعاهدات الدولية لا تسري إلا بين أطرافها ولا تترتب آثارها إلا في مواجهتهم، سواء أكانت هذه الآثار حقوقا أو التزامات[3]، لذا فهي تفرض إطارا للتصرفات وقواعد السلوك لا تتجاوزه الدول المتعاقدة فيما بينها، فالمعاهدة تكون ملزمة لجميع الدول الأعضاء التي عليها واجب احترام العهود والالتزامات التي تتقيد بها وتنفيذها بصورة عادلة وبنية حسنة .

[1] إبراهيم محمد العنان، مرجع سابق، ص 217.

[2] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2012، ص295.

[3] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص119-120.

على هذا الأساس نقول إن آثار المعاهدة تكون ملزمة لكل الدول التي قبلت بها، كما أنها تسمو على جميع التشريعات الداخلية للدول الأعضاء فيها، هذا ما أكدته اتفاقية فيينا بسمو المعاهدة، وهكذا فإن احترام الدول للمعاهدات التي تبرمها هو من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وينتج عن ما سبق ذكره عدة خصائص نذكر منها:

أولا: النطاق الشخصي للمعاهدات

تنتج المعاهدة آثارها بين أطرافها ولا تنتقل هذه الآثار إلى الغير، بحيث لا تمنحهم حقوقا ولا تلزمهم بالتزامات إلا برضاهم، وهذا ما دعت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 حيث نصت المادة 26 منها على: «كل معاهدة نافذة تكون ملزمة للأطراف وعليهم تنفيذها بحسن نية»[1].

فبناء على هذا النص يلتزم الأطراف تطبيق المعاهدة بحسن نية تجسيدا لمبدأ المتعاقد عبر تعاقده Servanda Sunt Pacta، والنتيجة التي تترتب عن هذا أنه إذا ما أخل أحد الأطراف بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه وسبب بذلك ضررا للأطراف الأخرى فإنه يمكن إثارة مسؤوليته الدولية.

إذا ما سلمنا أن المعاهدة تتسم بالقوة الملزمة فيما بين أطرافها إعمالا لمبدأ «المتعاقد عبد تعاقده»، فالإشكال الذي يثار هنا هو ما إذا كانت المعاهدة تتمتع بالقوة الإلزامية في إطار القوانين الداخلية للدول الأعضاء فيها؛ وتعتبر مسألة سمو أحد القانونين على الآخر من المسائل الشابكة في القانون الدولي، كما أن الإجابة عن هذا التساؤل تختلف بحسب ما إذا كانت القوانين الداخلية للدول تتبنى أفكار مدرسة ازدواجية القانونين – الداخلي والدولي – أو تتبنى أفكار مدرسة وحدة القانونين. هذا التساؤل أجابت عنه المادة 27 من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي جاءت تحت عنوان القانون الداخلي واحترام المعاهدات وقد نصّت على: «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة،

[1] فقد جاءت المادة 62 من إتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 0525 بعنوان صريح يدل على محتواها وهو «العقد شريعة المتعاقدين»

لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46» فنص المادة جاء صريحا في هذا الصدد أي أن الدولة لا يمكن لها الاحتجاج بعدم تطبيق المعاهدة بحجة أن قانونها الوطني قد يحول دون ذلك[1].

ثانيا: النطاق الإقليمي للمعاهدة

إن الإقليم عند فقهاء القانون الدولي العام هو تلك المساحة من الأرض التي يقيم عليها شعب ما ، بشرط ألا تكون محل نزاع بين الدول المتاخمة، كأن يكون مغتصبا من أرض الغير، ولا يشترط في رقعة الأرض التي يكون منها الإقليم أن يكون قطعة واحدة، بل قد تكون أجزاء منفصلة بسبب المياه كالجزر[2].

من المسلم به كقاعدة عامة أن آثار المعاهدة تمتد لتشمل جميع الإقليم الخاضع لسيادة الدولة في مجالاتها الثلاث (البري، المائي والجوي).[3] وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية فيينا للمعاهدات في مادتها 29 التي جاءت تحت عنوان المجال الإقليمي للمعاهدات، حيث نصت على: «ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليمه» لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة مستقرة إذ من الممكن الخروج عنها باتفاق الأطراف وبالاستناد إلى أحكام المعاهدة أو الاتفاق الذي يربط بينها، كأن يجري الاتفاق على سريان المعاهدة على الإقليم القاري للدولة دون أن تمتد لتشمل الجزر التابعة لتلك الدولة، أو أن يتم استبعاد بعض أجزاء الإقليم اليابس للدولة من النطاق المكاني لسريان المعاهدة.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجده نص صراحة على وجوب التزام الدول الأعضاء بأحكامه، حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على: «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق». فميثاق الأمم المتحدة على العموم يشتمل على عدة التزامات ترتب على عاتق الدول الأعضاء في المنظمة، من بين هذه الالتزامات، على سبيل المثال لا الحصر، التزام الدول بحل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية، والالتزام بالامتناع عن

[1] أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم والمصدر، ط2، دار هومة، الجزائر، ص ص 106، 113.

[2] علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1974، ص75.

[3] أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص107.

استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، كما أنه على الدول الأعضاء الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وما إلى ذلك من الالتزامات التي نص عليها الميثاق[1].

مما سبق يمكننا القول إن الأساس القانوني الذي بموجبه يمكن استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يمكن في الميثاق بحد ذاته، والذي تضمن الواجبات التي على الدول الأعضاء أن تلتزم بها إضافة إلى العقوبات التي توقع على من يخل بهذه الالتزامات، ونعيد لنؤكد أن الأساس القانوني يمكن في الميثاق نفسه ولا تحتاج الدول أي عناء لإثبات ذلك، فالأمور واضحة دون أي لبس فيها.[2]

المطلب الثاني: استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

من خلال القراءة السطحية والبسيطة لميثاق الأمم المتحدة في مجمل مواده نجد أنه أتى مخاطبا الدول الأعضاء في المنظمة فقط، وهذا ما نجد جليا وواضحا في بداية ديباجة الميثاق، حيث استخدم صائغوه عبارة «نحن شعوب الأمم المتحدة...»، وهذا ما نلمسه كذلك في المادة 02، حيث استعملت بكثرة عبارة «جميع أعضائها»، «أعضاء الهيئة» وما إلى ذلك من العبارات التي تشير إلى الدول صاحبة العضوية في الأمم المتحدة فقط.

لكن في مقابل ذلك، فإن نص الميثاق قد اشتمل كثيرا على عبارة «الأمم» إضافة إلى عبارة «الشعوب»، وقد جاء هذا المبدأ حتى لا تكون الدول الأخرى غير الأعضاء في المنظمة الأمم المتحدة خارج الخدمة والانضباطية فيما يخص تنفيذ اختصاصات ومهمات وقرارات الهيئة الأممية الأساسية، المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وبأن عدم كونها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا يعفيها عن الالتزامات المترتبة على أية دولة أخرى في هذا المجال.

ومن هنا فالتساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هم إذا كان جواز استخدام القوة في إطار فرض الشرعية الدولية ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من الأمور غير

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية،2004، ص226.

[2] المرجع نفسه، ص227.

المختلف عليها، فما هو الأساس القانوني لإمكان استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

قبل التطرق إلى الأساس الذي يستند عليه استخدام القوة، يجب أولا تحديد المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة(الفرع الأول)، بعد تحديد هذه الجهة المستهدفة بهذه التدابير هنا يأتي دور الحديث عن الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة

إن صائغي ميثاق الأمم المتحدة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قد ثبتوا بالنص الصريح حقهم والتزامهم بالميثاق الذي أصبح جزءا من القانون الدولي العام، بالتصدي لكل ما من شأنه أن يهدد الأمن والسلم الدوليين وإزالته بمختلف أساليب الحصار، المقاطعة والقوة العسكرية، كما فرضوا على جميع الدول الالتزام بمساعدتهم بذلك المسعى من خلال نص مواد كثيرة في الميثاق منها المواد 43، 84 و94.

كما حرص واضعو الميثاق مبعد صياغة منطوق أغراض ومقاصد الأمم المتحدة على أن يضعوا المبادئ التي يقوم عليها عمل منظمة الأمم المتحدة وتسلكها الدول الأعضاء لتحقيق الأغراض التي تضمنها الميثاق ما خفي منها وما ظهر، ولتحكم هذه المبادئ بالتالي العلاقات بين الدول وتعاملها في قضاياها فيما بينها.[1]

إن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة هي جميع تلك الدول التي لا تتمتع بهذه العضوية، سواء لأن هذه الدول لم تنظم من الأساس للأمم المتحدة، أو أنها كانت تتمتع بصفة العضوية ثم فقدت هذه الصفة، فكل دولة غير عضو في لحظة معينة يسري عليها وصف الدولة غير العضو،[2] فيمكن لإحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تخل بأحد الالتزامات التي نص عليها الميثاق الأممي، أو أن ترتكب إحدى المخالفات مما يستوجب توقيع الجزاء عليها، وهناك علاقة طردية بين جسامة المخالفة والجزاء الواجب التوقيع عليها، ابتداء من

[1] فؤاد البياطنة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، 2003، ص ص39-46.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص228.

عقوبة الحرمان من التصويت إلى الحرمان من كافة الحقوق لمدة مؤقتة إلى إمكانية الفصل النهائي من المنظمة.[1]

أولا: إيقاف العضوية في الأمم المتحدة

هو إجراء عقابي تتخذه الأمم المتحدة في حق الدول الأعضاء فيها التي تخل بتلك الالتزامات الواقعة على عاتقها طبقا لأحكام الميثاق. ومسألة إيقاف العضوية تأخذ إحدى الصورتين:

1-الحرمان من حق التصويت(الوقف الجزئي):

يعتبر الحرمان من حق التصويت إجراء جزائيا مؤقتا يقع بقوة القانون في حال ما إذا أخلت إحدى الدول بالالتزامات المالية المترتبة عليها بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 19 من الميثاق على: «لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين السابقتين أو زائد عنها.

وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها». فوفقا لهذه المادة، يجوز للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعاقب أي عضو بحرمانه من التصويت إذا ما تخلف عن تسديد اشتراكاته المالية لمدة عامين متتاليين، وتقتصر عقوبة الحرمان من التصويت من الجمعية العامة فقط دون أن يمتد لباقي فروع الأمم المتحدة. لكن يجب أن نؤكد في هذا الشأن أن الأمم المتحدة لا تلجأ إلى مثل هذا الإجراء العقابي إذا ما تبين لها أن مسألة امتناع الدولة عن تسديد التزاماتها المالية أمر يعود لأسباب خارجة عن إرادتها.[2]

2-الإيقاف الشامل(الكلي):

لقد عالجت المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة مسألة إيقاف العضوية في الأمم المتحدة بقولها:«يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من

[1] سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص58.

[2] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص182.

أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا».[1]

ويستشف من محتوى هذه المادة أن عقوبة إيقاف العضوي في هذه الحالة تتجاوز الحرمان من التصويت فقط أمام الجمعية العامة دون باقي فروع وأجهزة المنظمة الأخرى، فالأمر في هذه الحالة أكبر من ذلك، حيث يتضح من نص المادة الخامسة أن إلحاق الجزاء بالدولة هنا يؤدي إلى حرمانها من التمتع بالحقوق والمزايا التي تترتب عن اكتساب صفة العضوية طيلة مدة الإيقاف، حيث إنه يترتب عن ذلك حرمان الدولة من عضوية فروع الهيئة ولجانها المختلفة، المشاركة في أنشطتها وحتى الانتفاع بأية خدمة من خدماتها، لكن في المقابل تبقى الدولة ملتزمة بواجبات العضوية[2].

لتسليط عقوبة التوقيف الكلي على الدولة لا بد من توافر شروط تتمثل في:

أ- أن تكون الدولة قد ارتكبت عملا يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما أو الوقوع في عمل من أعمال العدوان، وهذا ما يخول لمجلس الأمن الدولي تفعيل الفصل السابع من الميثاق لاتخاذ عمل من أعمال المنع أو القمع ضد الدولة.

ب- على اعتبار أن إجراء الإيقاف هو مسألة موضوعية، فلا بد من صدور توصية من مجلس الأمن يشترط فيها إجماع الدول الخمس الكبرى، وكذا قرار من الجمعية العامة يشترط فيه موافقة أغلبية الثلثين. كما تجدر الإشارة إلى أن قرار الجمعية العامة في هذه الحالة هو قرار غير قابل للتظلم، كما أن قرار الإيقاف هنا يكون كإجراء لمدة غير محددة.

ولمجلس الأمن الدولي وحده الحق قي تقرير إنهاء عقوبة الإيقاف وإعادة حق العضوية للدولة إذا ما رأى زوال الأسباب التي أدت لاتخاذ ذلك الإجراء التأديبي، ويكون قرار إيقاف العقوبة بيد المجلس الدولي وحده، دون التوجه أو اللجوء إلى الجمعية العامة، كان هذا تسهيلا

[1] المادة05 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] سعيد محمد أحمد بانجة، مرجع سابق، ص59.

وتيسيرا لاستعادة الدولة الموقوفة لعضويتها في كنف الأمم المتحدة دونما اللجوء لإجراءات انضمام جديدة.[1]

ثانيا: إنهاء العضوية

مسألة إنهاء العضوية تكون أكثر وأشد من وقف العضوية، لأن عقوبة الإيقاف سواء أكانت جزئية أو شاملة هي مسألة مؤقتة وتبقى الدولة على صلة بالأمم المتحدة ولو جزئيا، إلا أن حالة إنهاء العضوية تقضي تماما على هذه الصلة أو الرابطة.

تأخذ قضية إنهاء العضوية إحدى الصور التالية:

1-فصل الدولة عن عضوية الأمم المتحدة:

تعتبر عقوبة فصل الدولة من عضوية هيئة الأمم المتحدة من أقصى العقوبات التي يمكن أن تتعرض لها الدولة، وقد عالجت المادة السادسة هذه المسألة حيث نصت على:«إذا أمعن عضو من أعضاء الأمم المتحدة في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن»[2].

من خلال دراستنا وتحليلنا للمادة السادسة يتضح لنا ما يلي:

أ- استمرار الدولة في ارتكاب انتهاكات لمبادئ الميثاق الأممي، يعني أن تلك المخالفات التي ترتكبها الدولة عن غير قصد وتكون عريضة لا يوقع عليها جزاء الفصل.

ب- أن توقع عقوبة الفصل وفقا لنفس الإجراءات اللازمة لإصدار قرار توقيف العضوية، أي بتوصية من المجلس الأمن الدولي بموافقة الدول الخمس الكبرى وقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها.

ت- إن إجراء الفصل يؤدي إلى إبعاد الدولة من مختلف فروع منظمة الأمم المتحدة، وقرار الفصل لا يعني تحلل الدولة المفصولة من التزاماتها الدولية، بل تبقى ملتزمة بمبادئ الأمم المتحدة خصوصا ما تعلق منها بحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

---

[1] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص183-184.

[2] المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] هذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية منه، أن كل دول العالمة سواء في المنظمة أو غير العضو تبقى ملتزمة بمبادئ المنظمة.

ث- إن تغير النظام السياسي أو الحكومة في الدولة المعاقبة بقرار الفصل لا يؤثر فيه-أي قرار الفصل-، ولكي تستعيد هذه الدولة عضويتها عليها أن تتبع نفس إجراءات انضمام دولة غير عضو[1].

2-انسحاب الدولة من عضوية الأمم المتحدة:

لم تتطرق نصوص ميثاق الأمم المتحدة لمسألة انسحاب الدول من المنظمة، وقد أثارت هذه المسألة خلافات حادة بين الدول عند الأعمال التحضيرية لنشوء منظمة الأمم المتحدة، إذ انقسمت الدول في هذا الشأن إلى اتجاهين.

حيث رأت بعض الدول وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي إعطاء الحق لكل دولة في الانسحاب إذا ما أرادت ذلك إعمالا لمبدأ السيادة، بينما رأت دول أخرى بمنع وتحريم الانسحاب على أساس أن هيئة الأمم المتحدة هي منظمة عالمية تشمل جميع الدول، فالانسحاب يعني التحلل من الميثاق الذي يعتبر بمثابة المعاهدة، وقواعد القانون الدولي لا تجيز التحلل من المعاهدات بالإرادة المنفردة للدول الأعضاء فيها إلا وفقا لشروط معينة.[2]

3-فقدان صفة الدولة:

منظمة الأمم المتحدة هي هيئة دولية، تضم في عضويتها جميع الدول العالم التي تتبنى مقاصها، إذن لكي تكتسب صفة عضو في هذه المنظمة لا بد أن تكون أولا متصفا بصفة الدولة، فهذا شرط استمرار، أي أن العضو عليه أن يبقى متمتعا بوصف الدولة حتى يمكن استمراره في التمتع بالعضوية.

وإذا ما فقد العضو وصف الدولة فهذا معناه فقدان العضوية كذلك، ويمكن أن يحصل أن يفقد عضو منظمة الأمم المتحدة وصف الدولة إذا مات فقد أحد العناصر المكونة للدولة كالشعب، الإقليم أو السيادة[3].

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص126.

[2] بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص185.

[3] المرجع نفسه، ص185.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة

مما لاشك فيه أن المعاهدات الدولية، إذا استكملت كل إجراءاتها وشكلياتها، ستكون ملزمة لكل أطرافها، وبالتالي على هذه الأطراف تطبيق وتنفيذ ما جاء فيها من التزامات، فالقاعدة العامة في القانون الدولي تقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها، وأنه لا يمكن أن يمتد أثر المعاهدات الدولية إلى الغير، وتعرف هذه القاعدة بمبدأ نسبية آثار المعاهدات الدولية[1].

وقد تناولت اتفاقية فينا لعام 1969 هذا الموضوع في الفصل الرابع منها الذي جاء تحت عنوان المعاهدات والدول الغير من المادة 34 إلى المادة 38، فنص المادة 34 جاء صريحا في هذا السياق، بمعنى أن القاعدة العامة تقول بعدم امتداد آثار المعاهدة للدول الغير أعضاء فيها، لكن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في هذه المادة جعلت امتداد اثر المعاهدات إلى الغير متوقفا على رضا الدول غير العضو فيها في جميع الأحوال، سواء الرضا الصريح أو الرضا الضمني، ورفضت فكرة المراكز الموضوعية ورأتها تتنافى وتتعارض مع مبدأ السيادة والمساواة بين الدول[2].

إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قد ترد على هذا المبدأ ، بحيث يمكن أن يمتد أثر المعاهدات إلى الغير، ولكن قد يحدث أن تمتد آثار المعاهدة بين دول معينة إلى دول أخرى لم تكن طرفا فيها، وذلك إن كان تنفيذ الالتزامات الواردة في المعاهدة يحقق نفعا لها. ولكن اتفاقية فيينا تشترط قبول الدولة الغير بتحمل الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

ورغم ذلك توجد حالات يمتد فيها أثر المعاهدات إلى غير الأطراف على سبيل الاستثناء، وتتمثل هذه الحالات في:

---

[1] Netherlands, Pp255-270.1985,Mark Eugen VILLIGER, Customary International Law and Treties, Martinus Nijhoff Publishers,

[2] المادة 34 بعنوان القاعدة العامة بشأن الدول الغير تنص على:«لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها».

أولا: الانضمام اللاحق للمعاهدة :

هناك المعاهدات المقفلة التي تشترط لدخول عضو فيها الدخول في مفاوضات مع أطراف المعاهدة، وبالمقابل هناك المعاهدات المفتوحة وهي التي تحوي نصيبا يبيح انضمام الغير إليها أو قبولها لها، وكثيرا ما تتخذ المعاهدات الهامة الشكل الأخير بعد استيفاء شروط أو إجراءات معينة، والنص المبيح للانضمام للمعاهدة يتخذ في غالب الأحوال شكل دعوة موجهة إلى الدول غير الأطراف لكي تقبل الانضمام إلى المعاهدة.

ولا يحصل الانضمام إلى المعاهدات إلا بعد نفاذها بين أطرافها الأصليين، وبتمام إجراءات الانضمام تصبح الدولة طرفا في المعاهدة ويكون لها كافة الحقوق والمزايا التي تتمتع بها أطرافها، كما تتحمل كافة الأعباء والالتزامات التي تقررها المعاهدة بالنسبة لأطرافها.

ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير :

قد ينشأ حق لدولة ليست طرفا في معاهدة إذا نصت المعاهدة على منح هذا الحق لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو للدول جميعا، ووافقت الدول الغير على قبول هذا الحق صراحة أو ضمنا على أن للدول التي تتمتع بممارسة حق من هذا النوع أن تتم ممارستها لهذا الحق في حدود الشروط التي حددتها المعاهدة.

وفي مقابل هذا يمنع على أطراف المعاهدة إلغاء أو تغيير حق تم إقراره أو النص عليه لمصلحة الغير إذا كانت المعاهدة تتضمن نصا بعدم التعديل، أو إذا ثبت أن أطراف المعاهدة قد قصدوا ألا يتم تعديل أو إلغاء هذا الحق بدون موافقة الدول غير الأطراف في المعاهدة والتي تقرر هذا الشرط لمصلحتها[1].

ثالثا: شرط الدولة الأكثر رعاية :

يحدث أحيانا عند إبرام معاهدة أو اتفاق بين دولتين أن تتعهد كل منهما للأخرى بمقتضى نص خاص بأن تسمح لها بالاستفادة من كل امتياز تمنحه في المستقبل لدولة أو لدول غيرها بالنسبة لأمر من الأمور التي تم الاتفاق عليها في المعاهدة، فإذا تضمنت معاهدة بين دولتين

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 315-317.

هذا النص ثم معاهدة مع دولة ثالثة تمنحها فيها بعض الحقوق أو المزايا التي لم ترد في المعاهدة الأولى، كان للدولة الثانية الحق في الاستفادة من هذه الحقوق والمزايا استنادا إلى شرط الدولة الأكثر رعاية، ويعد هذا الشرط وسيلة انضمام غير مباشرة لدولة في معاهدة هي ليست طرفا فيها.

رابعا:المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة :

يقصد بالمعاهدات المنضمة لأوضاع دائمة تلك المعاهدات التي يتعذر فيها تنظيم المركز القانوني لمنظمة معينة أو لإقليم ما، حيث غالبا ما تقرر هذه المعاهدات أمورا تهم المجتمع الدولي بنفس القدر الذي تهم فيه الدول التي أبرمتها وخاصة إذا ما استقرت المبادئ التي تضمنتها في العرف الدولي، ومن أمثلة هذا النوع من المعاهدات ميثاق الأمم المتحدة الذي يمتاز بالطابع الدستوري، حيث يكون ملزما للدول الأطراف وغير الأطراف.[1] ونستشف بوضوح من مضمون المادة 06/02 من الميثاق أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا تقتصر إلزاميته على الدول الأعضاء في الهيئة الأممية فقط.

بل يتعدى الأمر إلى الدول غير الأعضاء كذلك، والسبب في هذه المسألة هو تركيز سلطات تحقيق الأمن الجماعي في يد هيئة الأمم المتحدة لأجل حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة حظر اللجوء إلى استخدام القوة أصلا، وهو أمر من المستحيل الوصول إليه بصورة ناجعة وفعالة دون التزام كل الدول بما في ذلك تلك التي لا تملك صفة العضوية في الأمم المتحدة بأحكام الميثاق.[2]

لكن اعتبار دافع إنشاء الأمم المتحدة الأساسي المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يصلح أساسا لإلزام الدول غير الأعضاء بهذه المبادئ على النحو الذي جاءت به المادة 06/02 من الميثاق، إذ يجب أن يكون الأساس القانوني مستمدا من إحدى مصادر الالتزامات القانونية المتعارف عليها.[3]

[1] أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص119.

[2] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص160-161.

[3] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص234.

إن التضارب والتناقض الحاصل بين المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات –التي تشترط صراحة وجود رضا صريح من طرف الدولة لتمتد إليها آثار معاهدة ليست طرفا فيها– والمادة 6/2 من ميثاق الأمم المتحدة– التي ترى التزام الدول غير الأعضاء بأحكام الميثاق خصوصا بما تعلق بمسألة السلم والأمن الدوليين– جعل من المادة 6/2 لا تصلح أن تكون بذاتها أساسا قانونيا سليما لالتزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بما تضمنته هذه المادة من التزامات.

وفي هذا الشأن ظهرت عدة آراء فقهية لتبيان الأساس القانوني لهذه الالتزامات، فهناك رأي يرى بأنه بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة على اعتباره معاهدة دولية لا يلزم الدول الغير أعضاء فيه، إلا أن مبررات إنشاء المنظمة في حد ذاتها والمتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين تجعل من هذه المهمة مستحيلة التحقيق إذا ما وجدت هناك دول تتحلل من هذا الالتزام، ما من شأنه التأثير سلبا على مسألة السلم والأمن الدوليين، لذا لابد من إعطاء المنظمة نوعا من الرقابة على تصرفات هذه الدول في إطار تحقيق النفع العام.[1]

إلى جانب الرأي الأول هناك رأي ثان بأن أي إخلال بالسلم والأمن الدوليين في أي مكان من العالم تكون له مؤثرات وانعكاسات على باقي دول العالم، أي أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لها أن تتأثر بأي انتهاك لمبادئ الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين كان السبب فيه دولة غير عضو في الأمم المتحدة، هذا ما يعطي لمنظمة الأمم المتحدة مبرر التحرك لإجبار هذه الدولة غير العضو على الالتزام باحترام مبادئ المنظمة خصوصا ما تعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من أن هذه الدولة غير ملزمة قانونا طبقا لنص المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات.[2]

أما الرأي الثالث فيبرر التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بميثاقها بما جاء به الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في03 ديسمبر 1948، والذي ينص على أن الأمم المتحدة تستمد اختصاصها كاملا في حفظ السلم والأمن الدوليين من رغبة أغلبية دول العالم، فتبعا لذلك فإن الأمم المتحدة وعلى اعتبارها انعكاسا لإرادة الأغلبية الدولية، لها أن تحدد

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص209.

[2] مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص220.

ما تراه واجبا من قواعد لتجسيد تطلعات هذه الأغلبية، دون أن يكبحها في ذلك تبرير بعض الدول التي تمثل أقلية محدودة لمن تنظم أصلا إلى هذا التجمع الدولي، خصوصا أن الأمر هنا يتعلق بسلامة وأمن كل الجماعة الدولية، إضافة لذلك فميثاق الأمم المتحدة يمثل معاهدة شارعة، نطاق إلزاميته يمكن أن يمتد لغير الأطراف فيها.[1]

إلا أن هذا الرأي كذلك لا يجد سندا قانونيا لتبريره، فإذا ما سلمنا أن أغلبية المجموعة الدولية لها أن تطبق ما تراه هي على الأقلية دون وجود أساس قانوني يبرر تصرفها، فهذا معناه خروج عن القانون ويمكن أن يعطي تبريرا لاستبداد الأغلبية.

وفيما يخص الرأي الرابع والأخير، فيستند في تبرير التزام الدول غير الأعضاء بالميثاق إلى أحد المنطقين:

1- فإذا ما قامت إحدى الدول غير الأعضاء بتنفيذ توصية من توصيات الأمم المتحدة بمحض إرادتها ففي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود إجبار صادر عن الأمم المتحدة ضد الدولة غير العضو لتنفيذ هذه التوصيات، على اعتبار أن الوصيات لا تلزم كقاعدة عامة من تخاطبه.

2- أما ما إذا كانت المسألة مرتبطة باتخاذ مجلس الأمن الدولي إجراءات ردعية ضد غير الأعضاء إذا ما أخلت بالسلم والأمن الدوليين، هنا فالأمم المتحدة تتصرف كوحدة دولية تعمل معا لمجابهة عدو مشترك ردا على تعدي هذه الدولة على المجموعة الدولية، لأنه سبق وقلنا إن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين إنما هو بمثابة التعدي على المجموعة الدولية، وهنا لا يشترط موافقة الدول المعتدية غير العضو على ميثاق الأمم المتحدة للقول بوجود\ مبرر أو أساس قانوني.[2]

[1] محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، 198.

[2] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص239.

المبحث الثاني:

النطاق الإقليمي لاستخدام القوة

يعتبر اللجوء لاستخدام القوة العسكرية الوسيلة أو الحل الأخير الذي يلجأ إليه المجتمع الدولي لإجبار دولة ما على الالتزام بقواعد الشرعية الدولية، وبالرغم من أن القانون الدولي العام قد أفضى الصفة الشرعية على استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة، إلا أنها يجب أن تدار بوسائل منظمة وقواعد قانونية تلتزم بها كل أطراف النزاع وكذا الدول المحايدة، فاستنادا لقواعد القانون الدولي العام فإن اللجوء إلى استخدام القوة يجب أن لا يكون إلا بناء على طلب من منظمة دولية كإجراء ردعي وتأديبي يخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ولما كان ينجر عن استخدام القوة في العلاقات الدولية، حتى في الحالات المشروعة منها، من أثار سلبية وخيمة على العالم، فقد كان من الضروري أن يتعرض لها المجتمع الدولي بالتنظيم ليخفف من ويلاتها وانعكاساتها الخطيرة.[1]

إن مسألة تقييد وتنظيم استخدام القوة العسكرية تطرح العديد من التساؤلات، من ذلك، مدى إمكانية استهداف كل جزء من إقليم الدولة المراد ردعها وتأديبها دون تمييز بين ما هو مدني أو عسكري، وإذا ما كانت الدولة المعتدية تجد سندها ودعمها خارج حدود إقليمها فهل يمكن أن يمتد استخدام القوة خارج إقليم هذه الدولة ليشمل دولا أو مناطق أخرى تعتبر بمثابة قواعد خلفية للدولة المعتدية.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، من خلال دراسة حالة انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة فقط دون غيرها (المطلب الأول)، بعده ندرس تلك الحالة التي يمكن فيها تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة ليشمل دولا أخرى(المطلب الثاني).

[1] سعيد محمد أحمد باناجة، نفس المرجع، ص83-84.

المطلب الأول: انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة

إن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة حتى وإن كانت تتسم بالشرعية الدولية، أي أن تكون تحت مظلة الأمم المتحدة، عليه أن يراعي قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة لما تحمله هذه القواعد من أبعاد إنسانية، لاعتبارها قواعد تستهدف المبادئ الإنسانية التي هي الغاية والهدف الذي تصبو إليه قواعد القانون الدولي العام، حيث يقول الدكتور ماهر عبد المنعم: «يجب أن يطبق من قواعد قانون النزاعات المسلحة على عملية استخدام القوة بواسطة القوات الدولية ما يتلاءم مع هذه العمليات وطبيعتها، ويستبعد ما يتناقض معها، فيجب أن تطبق جميع القواعد المتعلقة بالأهداف المدنية والمدنيين وحماية المرضى والجرحى وحماية القوافل الطبية وتلك المتعلقة بالمفقودين والمتوفين».[1]

بناء على مبدأ تقييد حرية الأطراف المتحاربة، تهدف الأحكام المتعلقة بوسائل القتال وطرقه إلى وضع قيود على سلوك أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية، على هذا الأساس يجب حصر هذه العمليات في دائرة القوات المقاتلة من جهة وحضر استخدام بعض أنواع الأسلحة.

لذا كان لزاما تحديد وتبيان ما هي الأهداف والفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي والتي يحظر استهدافها، وفي نفس السياق يجب كذلك الحديث عن طبيعة ونوع الأسلحة سواء التي يسمح استعمالها وتلك التي يحظر استخدامها. هذا ما سوف ندرسه ونجيب عليه من خلال الحديث عن مسألة جوهرية في استخدام القوة المسلحة ألا وهي عدم جواز ضرب الأهداف المدنية(الفرع الأول) وكذا عدم جواز الاستخدام المطلق للأسلحة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم جواز ضرب الأهداف المدنية

يقوم قانون النزاعات المسلحة منذ نشأته على دعامتين وركيزتين أساسيتين هما:

-الضرورة العسكرية: وهو ما لا يخلو منه أي نزاع، إذ على الأطراف المتحاربة استخدام ما هو ضروري من قوة فقط لتحقيق هدف استخدام القوة المسلحة، وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم ذلك يصبح ما عداه تجاوزا لمبررات ضرورة استخدام القوة المسلحة.

[1] مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص89.

-الإنسانية: بالرغم من قساوة وشناعة الحرب إلا أنه لا يجب أن تخلو من الجانب الإنساني، إذ يوجب مبدأ الإنسانية على كل أطراف النزاع حتى أولئك الذين يلجئون لاستخدام القوة لأغراض مشروعة الكفء والانتهاء عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية، وإلا اعتبر ما تقوم به من قبيل المحظور; ومبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية ضحايا النزاعات المسلحة، حيث لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لا يشارك فيه أصلا.[1]

لقد حضرت المادة 02/51 من البروتوكول الأول الأعمال التي تهدف لزرع الرعب بين المدنيين، بل أكثر من ذلك فحتى في ميدان المعركة نفسه يجب مراعاة من لم يعد قادرا على مواصلة القتال، من ذلك مثلا الشخص الهابط بمضلة إثر إصابة طائرته، كما يمنع اللجوء لتصفية الخصم أو التهديد بها.[2]

ولعل أكثر الشرائح والفئات تضررا من النزاعات المسلحة هم الأشخاص المدنيون، ولم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة حالة هذه الفئة إلا عام 1949 عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، هذا بعد القصور الذي عرفته لائحة لاهاي لضمان الحماية اللازمة، فقد عرفت المادة 01/50 من البروتوكول الأول لسنة 1977 المدنيين بقولها:«المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة(أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق –البروتوكول–، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا». كما كفلت الاتفاقية الرابعة الحماية للأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو حالة احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.[3]

---

[1] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية، المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997، ص78.

[2] لائحة لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، المادة 23. وكذلك البروتوكول الأول، المادة 40–14.

[3] المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949 تنص على:«الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها».

كما فرق القانون الدولي الإنساني بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين، فإنه يفرق كذلك بين الأهداف العسكرية وتلك الأهداف المدنية، حيث إنه وبموجب المادة 52 في فقرتها الثانية من البروتوكول الأول التي تعرف الأهداف العسكرية العينية بأنها الأشياء التي تساهم مساهمة مباشرة وفعال في الأعمال الحربية، سواء أكان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة فائدة عسكرية، أي أن المبدأ العام يقضي أن توجه الأعمال الحربية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها.[1]

وتلزم القواعد الدولية أطراف النزاعات المسلحة بالامتناع عن القيام أو توجيه ضربات عشوائية ضد الأهداف المدنية، والحرص على اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة قبل القيام بأي هجمة مسلحة، كما يستوجب على تلك الأطراف مراعاة معيار أو قاعدة التناسب أثناء القيام بضرباتها العسكرية. ومن المنشات المدنية المنصوص عليها في البروتوكلين الأول والثاني تلك المنشات التي تمثل حاجة ضرورية للسكان المدنيين لا يمكنهم الاستغناء عنها وحتى المباني الثقافية ودور العبادة.

من الأمثلة الكثيرة حول تجاوز الحد المشروع والمسموح به لاستعمال القوة لفرض الشرعية الدولية في الواقع الدولي، تلك الانتهاكات الصريحة للقانون الدولي الإنساني التي قامت بها القوات الأمريكية وحلفاؤها في العراق وأفغانستان، من خلال القيام بقصف أهداف مدنية واضحة مثل الاحتفالات والتظاهرات الثقافية، وكأن قواتها لا تريد أي تجمعات حتى لو كانت مدنية وغير مسلحة، ولكن الأدهى في الأمر يتعلق بتلك الذرائع التي تتحجج بها الولايات المتحدة

[1] لقد كرست المادة 52 من البروتوكول الأول لسنة 1949 حماية عامة للأهداف المدنية أو ما يسمى في صلب هذا البروتوكول بالأعيان المدنية، مع إعطائها تعريفا لهذه الأعيان المدنية بقولها: «1-لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما قررته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3-إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك».

وحلفاؤها لتبرير مجازرها في أوساط المدنيين بزعم وصول معلومات مؤكدة عن وجود مقاتلين مناوئين وسط هذه التجمعات.

وهو ما تثبت التحقيقات التي تلي هذه الجرائم عدم صحته، وهذا ما يجعل استخدام القوة في حالات كهذه يحيد عن الهدف المسطر له ألا وهو إرغام الدولة المعتدية على الالتزام بقواعد الشرعية الدولية، فحقيقة لا يمكننا أن ننكر أنه في بعض الأحيان يستخدم المدنيون كدروع بشرية لحماية المقاتلين المسلحين، لكن بالرغم من ذلك، هذا لا يعطي مبررا لأي كان وتحت أي غطاء قانوني أن يتسبب في مقتل المدنيين، لذا وجب إيجاد آلية قانونية لمعالجة هذه المسألة ومعاقبة المتسبب في وقوع ضحايا مدنيين، مهما كانت مبرراته وأعذاره، حتى لا يترك المجال فسيحا لمن يريد التحايل على القانون. [1]

لقد كان للعرف الدولي تأثير كبير في تطوير النظام القانوني للحرب والوسائل المستخدمة فيها، وهذا ما أخذ المفكرون يطرحونه بعد التجربة المريرة للبشرية مع الحروب، فيرى جان بيكتيه jean PICTET الشارح الرسمي للقانون الدولي الإنساني أن من مبادئ القانون الإنساني «أن لا يتسبب الأطراف في المعركة لخصومهم بآلام بعيدة عن التناسب مع هدف الحرب، الذي يقوم على تدمير أو إضعاف الإمكانيات العسكرية للعدو».[2] وقد تجسدت الجهود الرامية لتقنين وتنظيم الحرب من خلال صياغة أحكام دولية بموجب اتفاقيات دولية خاصة بوسائل القتال، نذكر من بين هذه الاتفاقيات الدولية:

-إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868، المتعلق بحظر استخدام القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام.[3]

[1] Vol.37, N°.1, Paris , 1991, pp139-164. Philipe BRETTON, «Remarques sur le *jus in bello* dans la guerre du Golfe(1991)», A.F.D.I

[2] محمد طي، قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الإسلام،ط1، الديوان للطباعة والنشروالتوزيع، بيروت،2017، ص185.

[3] تجدر الإشارة إلى أن المقذوفات القابلة للانفجار، أو المحتوية على مواد ملتهبة، أو الحارقة التي يزيد وزنها عن 400 غرام يقصد بها قنابل، لم يكن بيمكن منع استخدامها في ذلك الوقت.

-إعلان لاهاي the Hague Declaration لسنة 1899، المتعلق برصاص الدم –دم the Dum–Dum bullet.[1]

-اتفاقية لاهاي لسنة 1907.

-بروتوكول جنيف لسنة 1925، بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والأسلحة الجرثومية.

-بروتوكول جنيف لسنة 1977.

-اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1980، بشأن حظر وتقييد بعض الأسلحة التقليدية.

لقد كان الهدف من إبرام هذه الاتفاقيات الدولية سالفة الذكر هو تكريس فكرة أن الحرب هي وسيلة قتال لا وسيلة قتل، وأنها تسعى إلى النصر وفرض الاستسلام على الجيش المعادي أو شله، لتحقيق الغاية المرجوة من شن الحرب.[2]

يتركز قانون النزاعات المسلحة كما ذكرنا سابقا على مبدأين أساسين هما:

-مبدأ الضرورة العسكرية: التي لا يخلو منها أي نزاع. فانطلاقا من هذا المبدأ وجب على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية فقط لإحراز الغاية من القتال، ألا وهي الانتصار على الخصم وشل قواه، فإذا ما تمت السيطرة عليه تصبح الأعمال الأخرى دون مبرر وتعتبر تجاوزا لحق استخدام القوة المشروعة.[3]

-مبدأ الإنسانية: التي يجب أن لا تغيب عن أذهان المتحاربين، حيث يحكم سير الأعمال القتالية عدة قواعد، أهمها وسائل الدفاع والهجمات الموجهة ضد الأهداف العسكرية وفقط دون تلك التي يقع عليها وصف المدني; كما تقضي قواعد القانون الإنساني بحظر استخدام وسائل القتال وأنواع الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات أو خسائر لا مبرر لها وكذلك حظر

[1] رصاص الدمدم the Dum– dum bullet، هي رصاصة تقوم بالتوسع والانتشار عند اصطدامها بجسم الإنسان مما يسبب جراحا شديدة. وقد منع اعلان لاهاي لسنة 1899 استخدام هذا النوع من الرصاص لما ينتج عنه من جروح بليغة وما يسببه من معاناة غير ضرورية، في الوقت الذي يكفي استخدام الرصاص العادي لوقف حركة المقاتلين أو شلها.

[2] محمد طي، مرجع سابق، ص187–196.

[3] شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية، مصر، 2005، ص111–115.

الغدر في القتال بخلاف الحيل الحربية المشروعة. ومن الأسلحة المحظورة بنص المعاهدات وحتى الأعراف الدولية.

نذكر على سبيل المثال: الأسلحة السامة والمحظورة بموجب اتفاقية لاهاي لسنة 1899، القذائف القابلة للانفجار أو الحارقة التي يقل وزنها عن 400 غرام، القذائف المتفجرة القابلة للانتشار أو التمدد في الجسم أو قذائف «دم–دم»، الأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية، الأسلحة التي لا يمكن الكشف عن شظاياها في الجسم بالأشعة السينية «X»، الألغام والفخاخ، الأسلحة الحارقة، الأسلحة الموجهة بواسطة طاقة معينة أو أشعة.

بالرغم من شمول اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات السابقة عليها لمعظم القواعد المتعلقة بحماية المدنيين والمناطق المدنية، إلا أنها لم تنظر إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح إلا من خلال نصوص عامة تتضمن مبدأ ضرورات الحرب وحظر وتدمير الممتلكات الخاصة والعامة، الأمر الذي يضعف منن الحماية الأمنية للبيئة التي يعيش بها السكان المدنيون أثناء النزاع المسلح، وما تتعرض له البيئة المحيطة بهم من أضرار، ولتوضيح ذلك فإننا نفرق بين نوعين من الاعتداءات التي تحدث للبيئة أثناء النزع المسلح:

النوع الأول: ونقصد به الاعتداء على البيئة الذي يحدث بطريقة غير مباشرة للعمليات العسكرية، فلا تكون البيئة هي محل الهجوم المباشر، ولكن يحدث الضرر نتيجة العمليات العسكرية أو أثناء حدوثها.

النوع الثاني: ونعني به العمليات العسكرية التي يكون هدفها الإضرار بالبيئة بشكل مباشر، وهو المحرم دوليا بموجب البروتوكول الأول لسنة 1977.

مما سبق نخلص إلى القول أن القانون حظر الاستخدام العشوائي والمفرط للأسلحة، أي علينا أن نطبق قاعدة التناسب واللزوم كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي، حيث لا يمكن إطلاق العنان للدول التي تشارك في فرض الشرعية الدولية في استخدام كل أنواع الأسلحة، ما من شأنه أن يحيد بالحرب التي تشارك فيها عن مغزاها الأساسي وتتحول إلى فرصة لتجربة الأسلحة التي تنتجها مصانعها الحربية.

المطلب الثاني: تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة

من المفروض أن استخدام القوة العسكرية من طرف المجموعة الدولية يكون ضد الدولة المنتهكة للشرعية الدولية دون أن يمتد لدولة أخرى، وهذا ما يعبر عنه في القوانين الداخلية الجنائية بشخصية قانون العقوبات. لكن ماذا لو أن هذه الدولة المستهدفة بالعقوبة الدولية تمتلك قواعد عسكرية على إقليم دولة أخرى، ولهذه القواعد العسكرية أن تمثل دعما وقوة تسمح لها بالاستمرار في عدوانها ومجابهة المجتمع الدولي، في هذه الحالة يثور تساؤل حول إمكانية استخدام القوة ضد القواعد العسكرية مع العلم أنها تقع ضمن إقليم دولة أخرى غير معنية بالعقوبة الدولية، وهل يجوز لهذه الأخيرة أن تعترض على استخدام القوة العسكرية ضد هذه القواعد العسكرية تحت حجة المساس بإقليمها وسيادتها الوطنية، أم أن تصرفها هذا يمكن أن يصنف على أساس اعتراض وعرقلة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة.

لرفع اللبس وتوضيح كل هذه المسائل فإننا سنتكلم أولا عن استخدام القوة ضد القواعد العسكرية للدولة المستهدفة الموجودة بإقليم دولة أخرى(الفرع الأول)، بعدها سنتحدث عن استخدام القوة ضد الدول ناقصة السيادة التابعة للدولة المستهدفة(الفرع الثاني).

إن الضرورات الإستراتيجية الحديثة أدت وبشكل كبير إلى تطور ظاهرة إنشاء بعض دول العالم –خصوصا تلك التي تمتلك قوة عسكرية كبيرة– لقواعد العسكرية خارج أراضيها. فالقوى الدولية العظمى قامت بتقسيم العالم إلى مناطق نفوذ لها من خلال زرع منظومة دفاع على أقاليم حلفائها أين يكون هؤلاء غير مسؤولة عن تموينها أو تسييرها، فهي تقع تحت السلطة المباشرة للدولة التي تحمل هذه القنوات جنسيتها.

وعلى العكس من روسيا التي بقيت تعتمد بنسبة كبيرة على إمكانياتها العسكرية الخاصة وضمن حدودها الإقليمية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ولأجل حماية حلفائها ومصالحها المترامية عبر قارات العالم سعت دائما للاعتماد على نظام إنشاء قواعد عسكرية لها خارج إقليمها، وقد سارت بريطانيا كذلك على هذا النهج.

ويمكن تعريف القواعد العسكرية بأنها تلك المواقع الإستراتيجية سواء أكانت برية أو ساحلية،[1] تقيمها الدول الكبرى داخل الحدود الإقليمية لدول أخرى باتفاق مع حكومات هذه الأخيرة مقابل دفع مبلغ إيجار سنوي أو منح أو إعانات مالية...إلخ.

من خلال ما تطرقنا له حول الطبيعة القانونية للقواعد العسكرية المتواجدة على أراضي دولة أخرى، يمكن أن نخلص بالقول إن تلك القواعد العسكرية تخضع للسلطة المطلقة والمباشرة للدولة التي تملكها، وعلى غرار السفارات، القنصليات والممثليات الدبلوماسية يمكن اعتبارها جزءا من إقليم الدولة المالكة; هذا معناه أن هذه القواعد العسكرية تمثل دعما وإضافة إلى القوة العسكرية للدولة الأصلية التي يمكن أن تكون محل تدابير قسرية من المجموعة الدولية في إطار ما يعرف بنظام الأمن الجماعي.

وعلى هذا الأساس، إذا ما قامت المجموعة الدولية باستخدام القوة العسكرية تطبيقا لقرار من قرارات مجلس الأمن الدولي تحت مضمون الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فإنه يمكن كذلك استهداف هذه القواعد العسكرية الواقعة خارج إقليم الدولة باستخدام القوة العسكرية، وهذا كما سبق ذكره لسببين أساسيين هما أن هذه القواعد تعتبر بمثابة امتداد وجزء من إقليم الدولة المستهدفة، وكونها تمثل دعما عسكريا ولوجيستيكيا للدولة الأصلية. وحتى بالرجوع إلى المقاربة والنظرة السوفياتية سابقا لمسألة القواعد العسكرية بالخارج، فإنها ترى أن إنشاء قواعد عسكرية بالخارج يعد بمثابة تعد على المواد 01، 02، 52، 53، 54 من ميثاق الأمم المتحدة، وحتى الاتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا سارا في نفس نسق الولايات المتحدة الأمريكية بامتلاك العديد من القواعد العسكرية بالخارج.[2]

من بين الممارسات الدولية الخاصة بضرب أهداف وقواعد عسكرية لدولة معينة بقرار من مجلس الأمن الدولي على إقليم دولة أخرى، القرار الذي أصدره مجلس الأمن الدولي رقم 959

[1] يطلق اسم مواقع إستراتيجية على تلك الأمان ذات الأهمية العسكرية في كسب المعارك، سواء في الحرب الدفاعية أو الهجومية. وان اختيار القواعد العسكرية التي تقيمها الدول الكبرى على أراضي بعض الدول الأخرى يقوم على الأهمية الاستراتيجية لهذه المواقع في ظل تطورات أساليب الحرب الحديثة.

[2] Romain: YAKEMTCHOUK, « B ases militaries et stationnement de troupes à l'étranger en temps de paix: le cas de l'U.R.S.S./Russie», A.F.D.I, Vol .40,N°.1, CNRS éditions, Paris, 1994, pp379-418.

بتاريخ 19 نوفمبر عام 1994 والقاضي بالترخيص لقوات حلف شمال الأطلسي «NATO» باستخدام القوة العسكرية لضرب أهداف عسكرية صربية كانت متواجدة على الأراضي الكرواتية، حيث إن القوات الجوية الصربية كانت تستعمل مطار أودينا المتواجد بمنطقة كراييينا الكرواتية كنقطة انطلاق لطائرتها العسكرية من أجل ضرب وقصف القوات البوسنية وحتى المناطق المدنية المأهولة بالسكان المدنيين.[1]

من هذا المنطلق وعلى هذا الأساس وجب على الدول أن تتحمل كامل مسؤولياتها اتجاه المجموعة الدولية، كونها سمحت بإنشاء مثل هذه القواعد والمنشات العسكرية التي تمثل دعما لوجيستيا وقاعدة خلفية للأعمال العدائية، مثل المسألة الصربية التي استدللنا بها من قبل، وبهذا يمكن أن تعتبر دولة مشاركة وراعية لأعمال غير مشروعة تمثل انتهاكا جليا وواضحا للسلم والأمن الدوليين، ومن الممكن جدا أن تطالها العقوبات والجزاءات الدولية.

أشرنا سابقا إلى أن اللجوء لاستخدام القوة المسلحة كخيار حتمي واستثنائي من طرف المجموعة الدولية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن الدولي في إطار حكم ميثاق الأمم المتحدة، من أجل ردع دولة ما لإجبارها على إيقاف كل أعمالها وتصرفاتها التي شكلت تهديدا وانتهاكا للسلم والأمن الدوليين، أساسا وكأصل عام يككون موجها ضمن الحدود الإقليمية لهذه الدولة المعتدية والخاضعة لسيادتها، لكن يجوز استثناء تجاوز الحدود الإقليمية لهذه الأخيرة –أي الدولة المعتدية– ليتم استهداف قواتها وقواعدها العسكرية التي تكون ضمن حدود دولة أخرى.

لما تمثله هذه القوات والقواعد العسكرية من سند ودعم للدولة المعتدية، ما من شأنه إطالة أمد النزاع بينها وبين الجهة المكلفة من مجلس الأمن الدولي بوقف هذا الانتهاك للشرعية الدولية، هذه الأخيرة –الدولة التي توجد على أراضيها قوات والقواعد العسكرية للدولة المعتدية– لا يمكن لها معارضة هذا التصرف الصادر من المجموعة الدولية، متحججة بأنه مساس واعتداء على سيادتها من قبل المجموعة الدولية، وإلا اعتبرت معرقلة لفرض الشرعية الدولية

[1] Wael BADAWI, les opérations de maintien de la paix en Europe: Essai d'évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosinie-Herzégovine, Presses universitaire de Louvain , 2003, p198.

ومساندة بل داعمة ومشاركة في العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة المالكة لتلك القواعد العسكرية والقوات المرابضة على أراضيها، لأن مفهوم السيادة يزول أما الشرعية الدولية.

أولا: نظام الحماية الدولية

هو تلك الرابطة أو العلاقة القانونية التي توضع بموجبها إحدى الدول الضعيفة تحت حماية دولة أخرى تفوقها قوة خصوصا في المجال العسكري، أي أن نظام الحماية يكون بناء على معاهدة دولية تبرم بين الدولة الحامية والدولة المحمية.

لقد عرفت الممارسة الدولية نمطين من أنماط الحماية هما:

1- **الحماية الاختيارية:** هي تلك الحماية التي تنشأ نتيجة اتفاق يعقد بين الدولة الحامية والدولة المحمية، ويحدد هذا الاتفاق –الذي غالبا ما يكون نتيجة ضغط عسكري للدولة الحامية على الدول المحمية –أبعاد وحدود العلاقة بين الدولتين، وكذا حقوق والتزامات كل طرف منهما. كما تجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يتم إعلان اتفاق الحماية إلى باقي الدول الأخرى، وهذا لأجل الحصول على اعترافها بهذا الوضع القانوني الجديد.

2- **الحماية الاستعمارية:** هو ذلك النوع من الحماية الذي يفرض عادة على الشعوب التي لم تصل إلى درجة من التطور تجعلها في مصاف الدول المتقدمة التي يمكنها الاعتماد على نفسها في تصريف شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية. لكن في حقيقة الأمر فإن المراد من هذا النوع من الحماية هو إعادة استعمار تلك الأقاليم الموضوعة تحت الحماية.

ثانيا: نظام التبعية

يمثل نظام التبعية في القانون الدولي العام شكلا من أشكال الدول ناقصة السيادة، فهو عبارة عن تلك الرابطة بين دولتين –تابعة ومتبوعة– تخضع بموجبها الدولة التابعة للدولة المتبوعة وتصبح موالية لها. فمن خلال هذه العلاقة التبعية نفترض إجمالا حرمان الدولة التابعة من ممارسة سيادتها على صعيد علاقاتها الخارجية مع باقي الدول، واحتفاظها بتصريف شؤونها الداخلية بشكل نسبي نوعاما.

من خلال استقرائنا لتاريخ العلاقات الدولية نجد أن علاقة التبعية هي علاقة غير طبيعية، لذا كان مصيرها دوما الزوال، أما باندماج الدولة التابعة في الدول المتبوعة، مثل ما

حصل لكوريا عندما اندمجت في اليابان عام 1910، قبل أن تعود لتنفصل وتستقل عنها نهائيا بعد الحرب العالمية الثانية; وإما بانفصال الدولة التابعة عن الدولة المتبوعة واستقلالها بنفسها.

ثالثا: نظام الانتداب

تميز زمن القانون الدولي التقليدي بإضافة الشرعية على كل الأنظمة والأشكال الاستعمارية، فقد انحصر دور القانون الدولي التقليدي في تنظيم عملية الإقليم غير المعترف بعضويتها في المجموعة الدولية، وهذا درءا لمخاطر التنافس حول استعمارها وما كان يتبعه من نشوب للحروب فيما بين الدول المستعمرة.

تم إدراج نظام الانتداب ضمن بنود ومواد عهد عصبة الأمم، حيث تم تقسيم هذا النظام إلى ثلاثة أقسام، هي انتداب من الدرجة «أ»، انتداب من الدرجة «ب» وانتداب من الدرجة «ج».[1] فقد نصت المادة 22 من عهد عصبة الأمم على هذه الأنواع الثلاثة من الانتداب وهي:

1-الانتداب «أ»: يطبق على الشعوب التي بلغت مرحلة تطور كافية لتشكيل دول مستقلة، شريطة أن تحظى خلال فترة مؤقتة، بنصائح ومساعدة دول منتدبة تقودها نحو حكم نفسها بنفسها.

2-الانتداب «ب»: يطبق على الشعوب أقل تطورا، وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم بصورة مباشرة ويجب على هذه الأخيرة أن تقوم بمنح سكان البلاد الحرية الدينية والاقتصادية وعدم إقامة قواعد عسكرية.

3-الانتداب «ج»: يطبق على الشعوب الأقل تطورا أيضا، المتخلفة كثيرا وتقوم الدولة المنتدبة بإدارة الإقليم وتطبيق قوانينها الخاصة عليه، أي أنه ضم مقنع واستعمار مباشر.[2]

من خلال ما تم التطرق له حول نظام الانتداب، نلاحظ أنه لا يعدو سوى اقتسام لتركة تلك الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى، أي دول تحل محل أخرى، ما من شأنه طمس ودفن الشخصية الدولية للدول الخاضعة لنظام الانتداب، أي لا وجود لها على الساحة الدولية،

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الأصول والمبادئ، الجزئ الأول، دار النهضة العربية،القاهرة،2010، ص158.

[2] قاسمية جمال، اشخاص المجتمع الدولي، الدولة والمنضمات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص81.

وهذا ما جعلنا نصنفها في خانة الدول ناقصة السيادة، ومن هذا المنطلق فإن أي تصرفات تصدر من تلك الأقاليم فهي تعود سواء بالنفع أو الضرر على الدولة التي طبق نظام الانتداب لأنها هي صاحبة السيادة في حقيقة الأمر.

رابعا: نظام الوصاية

إن نظام الوصاية ما هو في حقيقة الأمر سوى صورة مطورة من نظام الانتداب; إذ تم تأسيسه على أنقاض نظام الانتداب الذي جاءت به عصبة الأمم سابقا، فتم إدخال بعض التعديلات على هذا النظام في عهد الأمم المتحدة، إلا أنه من حيث المضمون كلاهما يمثلان وجهين مختلفين لعملة واحدة ألا وهي النظام الاستعماري الدولي، فكل ما جرى هو أن الدول الاستعمارية المتمثلة خصوصا في فرنسا وبريطانيا كانت تتنازل فيما بينها على مستعمرات منتشرة في مناطق نفوذها بغية الوصول إلى تسوية مشتركة.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المستعمرات بنظام الوصاية هي تحديدا تلك المستعمرات التي كانت خاضعة لنظام الانتداب سابقا وليس غيرها، فنظام الوصايا جاء لتكريس هيمنة الدول الاستعمارية على تلك المستعمرات وكذا إضفاء الشرعية القانونية لهيمنتها في ظل نظام جديد تتبناه الأمم المتحدة.[1]

استنادا للمادة 77 من الفصل الثاني عشر لميثاق الأمم المتحدة، فإن نظام الوصاية يشمل ثلاثة أنواع من الأقاليم هي:

1-الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الانتداب.

2-الأقاليم المقتطعة من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية.[2]

3-الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن إدارتها.[3]

---

[1] George THULLEN, Problems of the Trusteeship System: a study of political behavior in the United Nations, librairie DROZ, Genéve, 1964, pp 25-39.

[2] يقصد بدول المحور كل من ألمانيا، إيطاليا، اليابان وكل م ن حالفهم في الحرب العالمية الثانية.

[3] علي خليل اسماعيل الحديثي، مرجع سابق، ص160.

بعد أن سلطنا الضوء على طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدول ناقصة السيادة بتلك التي تسير شؤونها سواء الداخلية أو الخارجية في علاقتها مع بقية دول العالم لاحظنا أن هذه العلاقة التي تربط هذه الدول مع بعضها البعض وتعددت صورها وأخذت عدة صور وأشكال، في صور أنظمة قانونية من نظام للحماية ونظام تبعية وآخر سمي بنظام الانتداب وأخيرا نظام الوصاية.

إلا أننا نخلص للقول أنها كلها أنظمة ترمي في اتجاه واحد وهو هيمنة دول على أخرى، أو بالأحرى هو عبارة عن صور متفاوتة التطور للاستعمار، نتج عنه إنقاص إن لم نقل إعدام سيادة الدول وطمس شخصيتها الدولية.

ومن هنا لما كانت الدولة ناقصة السيادة على اختلاف مسمياتها –سواء محمية، تابعة، منتدبة. و تحت الوصاية– تخضع للدول المهيمنة عليها بصفة مباشرة، والتي كانت تمارس اختصاصات وصلاحيات هذه الدول سواء الداخلية أو الخارجية منها في علاقاتها مع باقي دول المجموعة الدولية، فإنه يمكن لنا القول بجواز استخدام القوة العسكرية تطبيقا للشرعية الدولية في إطار قرارات الأمم المتحدة، حفاظا وصونا للسلم والأمن الدوليين على أقاليم هذه الدول لأن من شأن ذلك ردع الدولة المستهدفة والمساس بقدراتها القتالية.

على اعتبار أن أقاليم الدول ناقصة السيادة في هذه الحالة يمكن النظر إليها نوعا ما بمثابة امتداد لإقليم الدولة المستهدفة على أساس أنها هي من يبسط سيادتها عليها ويسير شؤونها، إذ أشرنا سابقا أنه إطار نظام الحماية يمكن للدولة الحامية إدخال قواتها العسكرية إلى إقليم الدولة المحمية.[1]

[1] ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص266.

الخاتمة

إن ظاهرة استخدام القوة قديمة قدم المجتمع البشري، فمنذ الأزمنة الغابرة وعلى مر مختلف الحضارات التي عرفها الإنسان، كان الإحتكام للقوة أمرا مسلما به ومشروعا لفض وتسوية النزاعات بين المجتمعات والشعوب، لكن بمرور الزمن ومع بداية ظهور الملامح الأولى لتشكيل التنظيم الدولي، بدأت الشعوب والمجتمعات تسعى إلى تقييد استخدام القوة و تجريمها، وذلك بإنشاء منظمات دولية تسعى إلى صون الأمن والسلم الدولي.

تعد مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية من أشد المسائل المثيرة للجدل في القانون الدولي العام، سواء من حيث مضمونها، أو من حيث مدى مشروعيتها ، وإرتباطها بفروع القانون الأخرى، ولعل أهمها القانون الدولي الإنساني.

لم تكن المحاولات الأولى للحد أو حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بل لتقييده وتنظيمه، وسبب في ذلك أن استخدام القوة من طرف الدول في تلك الفتره كان بمثابه مظهر من مظاهر ممارسة السيادة المطلقة و ظهرت البوادر الأولى لتنظيم اللجوء لاستخدام القوه في العلاقات الدولية من خلال بعض الإتفاقيات الدولية، كان أهمها إتفاقية لاهاي الأولى في 1899 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدوليه، وإتفاقية لاهاي الثانية عام 1907، وتمثل هذه الإتفاقيات مرحلة هامة في سبيل ألسنت الحرب التي بقيت عملا من أعمال الدول يرتبط بسيادتها بتقديرها، بحيث إقتصر دور هذه المعاهدات فحسب على تشجيع الدول على تجنب الحرب واللجوء الى التحكيم لتسوية منازعاتها ولكن دون أن تعني بتحريم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة في العلاقات بين الدول ونبذ العدوان بنصوص صريحه وقطعيه.

لقد كان إنشاء منظمة عصبة الأمم بمثابة إعلان عن بداية عصر التنظيم الدولي القائم على أساس السلام العالمي ونبذ كل مظاهر استخدام القوه، غير أن عهد عصبة الأمم لم ينفي وجود الحرب كظاهرة إنسانيه، بل حاول وضعها في إطار قانوني لإظفاء نوع من الشرعية عليها، فقد ربط العهد مشروعية اللجوء إلى الحرب بإستنفاذ كل الوسائل السلمية من تحكيم دولي، أو تسوية قضائية، أو تحقيق بواسطة المجلس، وعدم اللجوء للحرب قبل إنقضاء مهله ثلاثه أشهر من صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

إن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب تحريما شاملا ومطلقا، وإنما إكتفى بتنظيمها، ويعتبر هذا أحد الأسباب في فشل عصبة الأمم في تحقيق الهدف من إنشائها في حضر ومنع قيام الحرب وكانت النتيجة إندلاع الحرب العالمية الثانية

وبناء على دراستنا لموضوع مشروعية إستخدام القوة في العلاقات الدولية توصلنا إلى مجموعة من النتائج وإقتراحات وهي كالآتي:

أولا: النتائج

1- إن الدول تجد نفسها في مواجهة أمرين فرضهما واقع العلاقات الدولية، فمن جهة تجد الدول نفسها في مواجهة مسألة من أعقد مسائل المجتمع الدولي، ألا وهي مشكلة استخدام القوة، حيث إن مصالح الدول متعارضة وهذا يجعل اللجوء لاستخدام القوة أمر حتمي، ومن جهة أخرى يتحتم على الدول إيجاد آلية تتولى حظر استخدام القوة أو إيقافها إذا ما وقعت في سبيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولأجل تجسيد ذلك على أرض الواقع وجب

بلورة ذلك في إطار نظام قانوني، وإيمانا منه بهذه الفكرة، فإن المجتمع الدولي أوجد الأمم المتحدة في العصر المعاصر.

2_ حدد ميثاق الأمم المتحدة حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، من ذلك التهديد أو التعدي على السلامة إقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، ما يعطيها الحق في التصدي لذلك العدوان، وحالة الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي نظمته المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

3_لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بالنص على الحالات التي يجوز اللجوء لإستخدام القوة في مواجهتها فقط، بل أحاط عملية استخدام القوة بالعديد من الضمانات حتى يبقيها دائما في إطار الشرعية الدولية، فمثلا في حالة الدفاع الشرعي الدولي.

4_يعتبر ميثاق الأمم المتحدة أساس مهم في مجال تأطير استخدام القوة مقارنة مع عهد عصبة الأمم، إلا أنه يتوقف تنفيذه على رغبات الدول الكبرى.

5- أدى عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بدوره المطلوب في حفظ السلم والأمن الدولي، بسبب إستخدام الدول الخمس دائمة عضوية لحق الفيتو، إلى بروز وتوسيع دور الجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن.

6-إن النظام القانوني لاستخدام القوة في إطار الشرعية الدولية يبقى دون فعالية في ظل تعذر إستكمال آليات استخدام القوة، حيث أن أغلب هذه آليات موضوعة تحت تصرف مجلس الأمن، التي تسيطر عليه الدول الخمس دائمة عضوية.

إنطلاقا من دراستنا للموضوع و النتائج التي خلصنا إليها ، وفي محاولة منا نقترح:

ثانيا: التوصيات

1_ وجوب مراجعة نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بإستخدام القوة لما يشوبها من غموض خصوصا المادة 39 منه، بما يسمح لمجلس الأمن الدولي بتكييف الوقائع إستنادا إلى نصوص قانون.

2_ وجوب تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمن، حيث أن الدول الخمس دائمة عضوية تعطل مهمته في حفظ السلم والأمن الدولي، من خلال استخدام القوة غير مشروعة.

3_تفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة سلطات مجلس الأمن في حالة عجزه عن القيام بالمهام المنوطة به، وذلك عن طريق إدراج نصوص في الميثاق تحل محل قرار الإتحاد من أجل السلام.

4_ من أجل إعطاء فعالية لعمل مجلس الأمن في التصدي لكل إخلال بالسلم والأمن الدوليين وإضفاء سرعة عليه، وجب أن يوضع تحت تصرفه جيش دولي دائم في كل وقت.

5_ بغية التصدي للتعسف الذي قد يصدر من مجلس الأمن الدولي في اللجوء لإستخدام القوة المسلحة، وجب إعطاء دور رقابي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، للبت في الأعمال والإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي، والمتعلقة أساسا بحفظ السلم والأمن الدوليين، بل أكثر من ذلك، وجود رقابة قضائية من شأنه أن يضفي شرعية أكثر على عمل مجلس الأمن الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2005.

2- إبراهيم العناني علي إبراهيم، المنظمات الدولية النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

3- إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

4- أبو الخير أحمد عطيه عمر، نظرية الضربات العسكرية (الدفاع الوقائي)، في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر.

5- أحمد بلقاسم، القانون الدولي العام، المفهوم و المصدر، ط2، دار هومة، الجزائر، 2006.

6- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزابر، ط5، 2004.

7-بوزنادة معمر، المنضمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

8- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرةٌ العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

9- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

10- جميل عائد علي الجبوري، الحرب الوقائية في إستراتيجية إسرائيل العسكرية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1977.

11- حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية، المدخل، النطاق الزماني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

12- سعيد محمد أحمد باناجة، الوجيز في قانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1987.

13- سهيل حسين الفتلبوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية ولإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .

14- شريف عتلم، محاضرات القانون الدولي الإنساني،ط5 ، دار الكتب القومية، مصر،2005.

15- عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الإنساني، ط2، المعهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية لصليب الآحمر، تونس، 2015.

16- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.

17- عبد اللطيف الهميم، العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، دراسة مقارنة، دار عمار للنشر والتوزيع، 2006.

18- علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام، الآصول و المبادئ، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

19- علي علي منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1974.

20- عمر إسماعيل سعد الله، مدخل إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

21- فؤاد البياطنة، الأمم المتحدة، منظمة تبقى ونظام يرحل، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت،2003.

22- قاسمية جمال، أشخاص المجتمع الدولي، الدولة و المنضمات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2015.

23- ماهرعبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية الإقليمية ، دار النهضة العربية، 2010.

24- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

25- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط2، منشورات الأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، 1979.

26- محمد سامي عبد الحميد، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1979.

27- محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، ط1، دار علم الكتاب، القاهرة، 1983.

28- محمد صادق إسماعيل، أمن الخليج العربي الواقع والأفاق، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 1948.

29- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام: القانون الدولي العام أو قانون الأمم وقت السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.

30- محمد طي، قواعد الحرب الأصلية والمستجدة في الإسلام، ط1، الديوان الوطني للطباعة و النشر والتوزيع، بيروت، 2017.

31- محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب، المكتبة المصرية الحديثة، القاهرة، 2003.

32- محمد فاضل الجمالي، مأساة الخليجي والهيمنة الغربية الجديدة، مكتبة المدبولي، 1992.

33- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

34- مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تتدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 .

35- مصطفى أبو الخير، الأسانيد القانونية لحركات المقاومة في القانون الدولي، ط1، دار جنان للنشر والتوزيع، عمان،2017.

36- مصطفى أبو الوفا، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، إشراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2006.

37- مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

38- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.

39- مفيد محمود شهاب، نحو مفهوم متطور للأمن القومي العربي، مجلة الأمن والقانون، ع1، 1999

40- ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1958.

41- منى حسن علي، دور التجمعات الإقليمية الفرعية في فض النزاعات الإفريقية، 1989-2001،قضايا إستراتجية(3)، 2003.

42- نجاد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشاة المعارف، مصر، 2009.

ثانيا: المقالات

1- أية عيسى رابح، ضوابط الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر02.

2- بويحيي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرا بجاية،2001.

3- حسنين إبراهيم صالح، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ع1979،2.

4- حسنين إبراهيم صالح، الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، ع1979،2.

5- سعيد سالم جويلي، استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي العام في زمن السلم، دراسة تحليلية مع الاشارة إلى أهم التطبيقات في القانون الدولي للبحار في زمن السلم، المجلة القانونية الاقتصادية، ع5، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر 1993.

6- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، ع38، جامعة الكوفة، 2015.

7- محمد جبار جدوع،دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراساتالكوفة، ع38، جامعة الكوفة، 2015.

8- محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة اسخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مج 9، ع 34، جامعة الموصل، 2008.

9- محمد يونس يحي الصائغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة اسخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، مج 9، ع 34، جامعة الموصل، 2008.

10- ويسام صالح، مبررات استخدام القوه في القانون الدولي التقليدي، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج 32، مصر.

المذكرات والأطروحات:

1/ مذكرات الماجستير

1- باشي سميرة، دور الامم المتحدة في مكافحه الإرهاب الدولي، مذكرة لنيل شهاده الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق، جامعه مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

2- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، من الدفاع إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

3- مرزق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

2/ أطروحات دكتوراه

1- بن حوة أمينة، التعاون الأمني بين المنظمات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، بن يوسف خدة، 2017.

2- بودربالة صلاح الدين، استخدام القوة المسلحة في إطار أحكام الأمم المتحدة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010

3- تمار أحمد، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، مولود معمر ، تيزي وزو، 2020/2019.

4- شابو وسيلة، أبعاد الأمن الجماعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

5- نشأت عثمان الهلالي، الأمن الجماعي الدولي، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

6- ويصا صالح، العدوان المسلح في القانون الدولي، الجوانب الاساسية لاستخدام القوة المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1975.

7- يحيى الشيمي علي، مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1976.

رابعا: المواثيق والاتفاقيات الدولية

1/ المواثيق

1-عهد عصبة الامم

2-ميثاق الامم المتحدة

3-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2/ الإتفاقيات الدولية

1-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

2-اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لسنة 0525 بعنوان صريح يدل على محتواها وهو "العقد شريعة المتعاقدين".

3-البروتوكول الأول لسنة 1949 حماية عامة للأهداف المدنية أو ما يسمى في صلب هذا البروتوكول بالأعيان المدنية، مع إعطائها تعريفا لهذه الأعيان المدنية.

4-بروتوكول جنيف لعام 1924.

5-معاهدة لوكارنو locarno treties هي سلسلة إتفاقيات ثنائية عقدت بتاريخ 16 اكتوبر 1925، بين المانيا من جهة وكل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا وبولندا من جهة أخرى.

6-معاهدة لوكارنو الخاصة بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية عن طريق التحكيم أو التسوية القضائية، الموقع بتاريخ 16 اكتوبر 1925.

7-ميثاق بريان – كيلوغ الخاص بتحريم الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الموقع بتاريخ 27 اوت 1928.

8-وثيقة الأمم المتحدة حول مفاهيم الأمن 10/553.

3/ وثائق الأمم المتحدة

1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، الخاص بتعريف العدوان.

2-قرار رقم 3314.

3-قرارات الجمعية العامة

4-قرارات مجلس الامن الدولي

5-قرارمجلس الأمن الدولي رقم 1244 الصادر بتاريخ 10 جوان 1999.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

Ouvrage:

1- Claude EMANUELLI, Les casques bleus : policiers ou combattants ?/Blue Helmets: Policemen or Combatants?, Wilson & Lafleur Ltée, Montréal, 1997.
2- D .W BOWETT SELF-DEFENSE IN INTERNATIO NAL LAW, MANCHESTER UNIVERSITY PRESS, UK ,1958, OP.
3- Evelyne LAGRANGE, La representation institutionnelle dans l'ordre international : Une contribution à la théorie de la personnalité morale des organisations internationals, Kluwer Law International, Netherland, 2002.
4- George THULLEN, Problems of the Trusteeship System: a study of political behavior in the United Nations, librairie DROZ, Genève, 1964.
5- Netherlands, Mark Eugen VILLIGER, Customary International Law and Treties, Martinus Nijhoff Publishers.
6- Paul Francis DIHEL and Joseph LEPGOLD, Regional Conflict Management, Samaan Boutrous FARAJALLAH, « Le conseil de coopération des Etats Arabes du Golfe», collected courses of the HAGUE academy of International Law, Tome 228 de la collection, Martinus Nijhoff Publishers, 1992.Rowman and Littlefield Publishers, USA, 2003.
7- Wael BADAWI, les opérations de maintien de la paix en Europe: Essai évaluation et de prospective à la lumière du cas de la Bosinie-Herzégovine, Presses universitaire de Louvain , 2003.

ARTICLES :

1- Romain: YAKEMTCHOUK, «B ases militaries et stationnement de troupes à l'étranger en temps de paix: le cas de l'U.R.S.S./Russie», A.F.D.I, Vol .40,N°.1, CNRS éditions, Paris, 1994.
2- Vol.37, N°.1, Paris , 1991, pp139-164. Philipe BRETTON, «Remarques sur le jus in bello dans la guerre du Golfe(1991)», A.F.D.I Steefqn glqser: infarction internqtionql, pqris, 1957.

الفهـــــــرس

مقدمـة ..... .

أسبـاب اختيـار الموضـوع : .....ب

إشكـاليـة الـدراسـة : ..... ج

منهج البحث ..... د

تقسيمـات المـوضـوع : ..... د

الفصل الأول الاستخدام المشروع للقوة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ..... .

المبحث الأول:الدفاع الشرعي الدولي.....7

المطلب الأول: مفهوم الدفاع الشرعي.....8

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي 9

أولا : تعريف الدفاع الشرعي الدولي.....9

ثانيا: صور الدفاع الشرعي 14

1_الدفاع الشرعي الفردي: 15

2_**الدفاع الشرعي الجماعي:** 15

الفرع الثاني: أساس الدفاع الشرعي.....17

أولا: الأساس القانوني للدفاع الشرعي 18

ثانيا: الأساس النظري والفقهي للدفاع الشرعي الدولي 23

المطلب الثاني: ضوابط وحدود ممارسة حق الدفاع الشرعي.....27

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي الدولي.....28

أولا: الشروط الواجب توافرها في الهجوم أو العدوان المسلح 28

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في أعمال الدفاع 30

الفرع الثاني: مدى مشروعية الدفاع الوقائي في القانون الدولي.....32

أولا: تعريف الدفاع الوقائي.....33

ثانيا: الآراء المؤيدة والمعارضة للدفاع الوقائي 34

المبحث الثاني:نظام الأمن الجماعي الدولي.....38

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.....38

الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي 39
1_التعريف التقليدي للأمن الجماعي.....39
2- التعريف الحديث للأمن الجماعي 40
الفرع الثاني: تطور الإطار القانوني لنظام الأمن الجماعي الدولي 42
أولا: أسس الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم.....43
ثانيا: أسس نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة 44
المطلب الثاني: التميز بين نظام الأمن الجماع والأنشطة العسكرية التي تقوم بها المنظمات الدولية.....49
الفرع الأول: التمييز بين نظام الأمن الجماعي والدفاع الجماعي.....50
أولا: وجود عدو محدد ومعين سلفا 50
ثانيا: من حيث نطاق التطبيق 51
ثالثا: من حيث تحديد صور العدوان وحدود التعامل معه 52
رابعا: من حيث إخطار وإشراف مجلس الأمن الدولي 54
الفرع الثاني: التمييز بين نظام الأمن الجماع وعمليات حفظ السلام.....55
أولا: من حيث حجم القوات والجهة المسؤولة عنها.....57
ثانيا: من حيث حياد القوات المستخدمة 57
ثالثا: من حيث استخدام القوة العسكرية 58
رابعا: من حيث الأهداف 58
خامسا: من حيث الأسلوب 59
الفصل الثاني: حدود ونطاق استخدام القوّة لفرض الشرعية الدولية..... .
المبحث الأول: النطاق الشخصي (العيني) لاستخدام القوة في العلاقات الدولية 63
المطلب الأول: استخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.....63
الفرع الأول: شروط العضوية في منظمة الأمم المتحدة 64
أولا: الشروط الموضوعية 65
ثانيا: الشروط الشكلية 67
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة 70

أولا: النطاق الشخصي للمعاهدات.....71
ثانيا: النطاق الإقليمي للمعاهدة 72
المطلب الثاني: استخدام القوة ضد الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.....73
الفرع الأول: المقصود بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة 74
أولا: إيقاف العضوية في الأمم المتحدة.....75
ثانيا: إنهاء العضوية 77
الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستخدام القوة ضد الدول الغير أعضاء في الأمم المتحدة.....79
أولا: الانضمام اللاحق للمعاهدة :.....80
ثانيا: الاشتراط لمصلحة الغير : 80
ثالثا: شرط الدولة الأكثر رعاية :.....80
رابعا:المعاهدات المنظمة لأوضاع دائمة : 81
المبحث الثاني: النطاق الإقليمي لاستخدام القوة.....84
المطلب الأول: انحصار استخدام القوة ضد إقليم الدولة المستهدفة.....85
الفرع الأول: عدم جواز ضرب الأهداف المدنية.....85
المطلب الثاني: تجاوز استخدام القوة خارج إقليم الدولة المستهدفة 91
أولا: نظام الحماية الدولية 94
ثانيا: نظام التبعية 94
ثالثا: نظام الانتداب.....95
رابعا: نظام الوصاية 96
الخاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 98

ملخص:

إحتلت مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيزهما إضافة إلى القضاء على كافة مصادر تهديدهما، حيزا كبيرا و مركزا مهما في قائمة إنشغالات الدول، وقضية تحقيق السلم والأمن الدوليين ليس الظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة، حيث أن التفكير بتأطير استخدام القوة وتنظيمها في إطار قانوني يرجع إلى تاريخ متقدم في التفكير العديد من فقهاء وعلماء القانون الذين لم يدخروا جهدا خلال قرون في سبيل الحد من ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن هنا ظهرت عدة مشاريع كان الغرض منها إستتباب السلم والأمن الدوليين من خلال تنظيم المجموعة الدولية.

ركزت الجهود الدولية بشكل أساسي على استخدام ما نتج عن التنظيم الدولي المعاصر من أحكام ونظم قانونية من مثل مواثيق المنظمات الدولية مثل عهد عصبة الأمم وميثاق منظمة الأمم المتحدة التي جاءت بنظم قانونية، أبقت على الحق الطبيعي للدول في الدفاع الشرعي عن نفسها ضمن شروط محددة سلفا حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الحق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تكريس مبدأ التكافل والتعاون الدولي في التصدي لكافة أشكال العدوان من خلال نظام الأمن الجماعي ليكون بمثابة الأداة الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وتحقيق الأمن الجماعي لعموم المجتمع الدولي.